المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵏⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵎⴰⵙ
Conseil national des droits de l'Homme

دراسة حول

إحداث آلية وطنية للوقاية من التعذيب في المغرب

بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

-- استكشاف أفضل الممارسات --

www.cndh.ma

منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان 2014

ساحة الشهداء، ص ب 1341،
10 001، الرباط - المغرب
الهاتف : 18/07 22 72 37 5 (0) 212+
الفاكس : 56 68 72 37 5 (0) 212+
cndh@cndh.org.ma

Place Ach-Chouhada,
B.P. 1341, 10 001, Rabat - Maroc
Tél : +212(0) 5 37 72 22 18/07
Fax : +212(0) 5 37 72 68 56
cndh@cndh.org.ma

الإيداع القانوني: 2014MO2514
ردمك: 978-9954-606-26-1

دراسة حول

إحداث آلية وطنية
للوقاية من التعذيب في المغرب

بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة
أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

-- **استكشاف أفضل الممارسات** --

إنجاز: حميد بنحدو

منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان 2014

الـــفهرس

مـقدمة 03

I. مبادئ توجيهية عامة بشأن الآليات الوقائية الوطنية 07

1. الغرض والاختصاص 07
2. الاستقلالية والتقيد بمبادئ باريس 09
3. أنشطة الزيارة 12
4. التوصيات 17

II. هيكلة الآلية الوقائية الوطنية 21

1. عملية التعيين 21
2. هيئة جديدة أو قائمة متخصصة في الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة 22
3. المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 24
4. المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية 27
5. هيكلة تعددية 28
6. التركيبة 30
7. الشراكة بين المجتمع المدني والفاعلين الدوليين 31

III. مقارنة بين الآليات الوقائية الوطنية المعينة من قبل الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري 33

1. تعيين هيئة قائمة كآلية وقائية وطنية 33
2. إحداث هيئات جديدة للاضطلاع بمهام الآلية الوقائية الوطنية 59
3. تعيين هيئات مختلطة كآلية وقائية وطنية 69
4. ملاحظات حول مختلف الجداول المقارنة 72

IV. خلاصة: تعيين آلية وطنية للوقاية من التعذيب في المغرب 77

1. هل يحبذ تعيين المجلس الوطني لحقوق الإنسان كآلية وطنية للوقاية من التعذيب؟ 77
2. ماهي التعديلات الهيكلية التي يجب اعتمادها في هذا الإطار؟ 79
3. ما هي الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب/ الممارسات الفضلى التي يمكن أن يتخذها المجلس نموذجا لتنفيذ مهامه كآلية وطنية للوقاية من التعذيب؟ 80

مراجع مختارة 85

مقدمة

في عام 1948، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كرد فعل على ما شهدته الحرب العالمية الثانية من فظائع، بحيث نصت المادة 5 منه على أنه «لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة».

وقد عرف هذا الإقرار الرسمي وغير الملزم[1] فيما بعد تأكيدا جديدا في العديد من الصكوك الوطنية والإقليمية والدولية اللاحقة[2]. فخلال المفاوضات التي جرت في سنوات السبعينيات من القرن الماضي بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[3] (اتفاقية مناهضة التعذيب)، برزت مقترحات تروم وضع وسائل عملية لمنع التعذيب مستوحاة على الخصوص من الزيارات التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى السجون في زمن الحرب. وفي إطار اتفاقية مناهضة التعذيب، لم يتم تحبيذ هذا الاختيار لأنه يخالف قناعة الدول التي ظلت جد متمسكة بسيادتها وفضلت بدلا من ذلك إحداث لجنة لمناهضة التعذيب. وقد شكل إنشاء لجنة مناهضة التعذيب قفزة نوعية في مجال مكافحة التعذيب وتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الدولي. ونظرا لكون عمل اللجنة يرتكز أساسا على التقارير المكتوبة[4] التي ترفعها إليها السلطات الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الأطراف المعنية، فإن عدد الزيارات التي تقوم بها اللجنة إلى الدول 155 التي صادقت على الاتفاقية[5] يبقى قليلا، نظرا لوجوب الحصول على موافقتها المسبقة.

فبعد مرور 27 سنة على دخول اتفاقية مناهضة التعذيب[6] حيز التنفيذ، لم تقم اللجنة سوى بتسع زيارات رسمية[7] في إطار المادة 20 من الاتفاقية. وتنص هذه المادة على أنه في حال توصل اللجنة بمعلومات تشير إلى ممارسة التعذيب بشكل ممنهج داخل دولة معينة، يجوز للجنة أن تعين أحد أعضائها لإجراء تحقيق سري وتقديم تقرير عاجل إليها بهذا الشأن. وبعد حصولها على موافقة الدولة المعنية، يمكن للجنة أن تقوم بزيارة لأراضي تلك الدولة في إطار هذا التحقيق. وتعد موافقة الدولة الطرف ضرورية قبل القيام بزيارة الأماكن التي يشتبه بممارسة التعذيب فيها بشكل ممنهج، مما يفسر إلى حد كبير العدد القليل من الزيارات التي تم

1- تعتبر «القرارات» التي تعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة مجرد توصيات غير ملزمة قانونا، وبالتالي فإنها لا تنشئ أي التزام بالنسبة إلى الدول التي اعتمدتها.
2- مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في 16 دجنبر 1966، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة في 4 نونبر 1950، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة في 10 دجنبر 1984.
3- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 39/46 المؤرخ في 10 دجنبر 1984، ودخلت حيز التنفيذ في 26 يونيو 1987، وفقا للفقرة 1 من المادة 27.
4- يجوز لأي دولة طرف، وفقا للمادة 22 (الفقرة 1) من اتفاقية مناهضة التعذيب، أن تعترف باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد يخضعون لولايتها القانونية.
5- إلى غاية 10 أبريل 2014.
6- احتفلت لجنة مناهضة التعذيب يوم 7 ماي 2013 بذكراها الخامسة والعشرين تحت شعار «النجاحات والصعوبات التي تواجهها اللجنة في الاضطلاع بمهمتها والتزامات الدول في ما يتعلق بجبر ضرر ضحايا التعذيب».
7- http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/confidential_art20.htm

إجراؤها منذ بدء سريان اتفاقية مناهضة التعذيب[8]. وقد يعزى الأمر كذلك إلى التحفظات التي أبدتها بعض الدول على المادة 20 من الاتفاقية[9]. غير أنه يتعين على الدولة الطرف، بناء على التزاماتها التعاهدية، تمكين اللجنة من إجراء زيارات لأراضيها (إلا في حالة التحفظ). ورغم المقتضيات الواردة في الاتفاقية، لاسيما التزام كل دولة طرف باتخاذ تدابير وقائية فعالة ضد التعذيب، وعلى الرغم من عملية التتبع والتقييم التي تقوم بها اللجنة في إطار مراقبتها الإدارية للتقارير التي تقدمها الدول الأطراف ورغم وجود العديد من الآليات الإقليمية، فإن ممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة لا تزال مستمرة. ومما يجعل هذا الوضع أكثر إثارة للقلق أن حظر التعذيب يشكل جزءا من القواعد الآمرة في القانون الدولي العرفي التي تجعل هذا الحظر قاعدة مطلقة وغير قابلة للانتقاص في جميع الظروف، حتى بالنسبة للدول التي ليست طرفا في صك دولي بشأن هذا الموضوع[10]. فهذه المعايير تبطل جميع الاتفاقيات التي تتعارض معها وقت إبرامها من طرف الدول[11]. وإذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فإنها تبطل جميع الاتفاقيات التي تخالفها[12] (بدون أثر رجعي). وفي تعليقها العام رقم 2 الصادر في 24 يناير 2008، أكدت لجنة مناهضة التعذيب على عدم إمكانية الاعتداد بأي ظرف استثنائي لتبرير التعذيب[13].

وفي سياق استكمال تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب، تم اعتماد بروتوكول اختياري ملحق بها (البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)[14] من أجل مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب الاتفاقية وكذا بموجب القانون الدولي العرفي. وتحقيقا لهذه الغاية، «أسس البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب نظاما للزيارات المنتظمة إلى أماكن الحرمان من الحرية يقوم بها خبراء وطنيون ودوليون مستقلون ليشكل الأساس لحوار عملي وبنَّاء بين الخبراء الزائرين والسلطات على المستوى المؤسساتي والوطني»[15]. ويستند هذا النظام على الدعامتين التاليتين:

- هيئة دولية جديدة تتمثل في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب التابعة للأمم المتحدة[16] التي تعمل مع الهيئات التي تم تعيينها من قبل الدول الأطراف كآلية وقائية وطنية. وتقدم اللجنة توصيات إلى الحكومات والآليات الوقائية الوطنية وتساعدها على الوفاء بالتزاماتها المترتبة عن البروتوكول الاختياري.
- آلية وقائية وطنية تنشئها أو تعينها كل دولة طرف[17].

8- على سبيل المثال، تم إلغاء الزيارة الثانية التي كان سيقوم بها المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، السيد خوان مندیز، إلى البحرين خلال الفترة من 8 إلى 15 ماي 2013.

9- أفغانستان والصين وغينيا الاستوائية وإسرائيل والكويت وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وموريتانيا وباكستان والمملكة العربية السعودية وسوريا والإمارات العربية المتحدة.

10- كما هو مبين في الحوليات ذات الصلة للجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، فقد تم الاتفاق على اعتبار القواعد العامة للقانون الدولي والقواعد الآمرة معايير لا يمكن للدول أن تتنصل منها. يرجع لحولية لجنة القانون الدولي لعام 1963، المجلد الثاني، الفقرة 52، UN. Doc. A/CN.4/Ser.A/1963.

11- المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعتمدة في 23 ماي 1969.

12- المادة 64 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

13- اعتمدت اللجنة في 22 نونبر 2001 إعلانا حول أحداث 11 شتنبر 2001 وجهته إلى كافة الدول الأطراف في الاتفاقية (A/57/44، الفقرتان 17 و18): «الأعمال الإرهابية ليست مبررا لممارسة التعذيب أو أية سوء معاملة».

14- تم اعتماده في 18 دجنبر 2002 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، ودخل حيز التنفيذ في 22 يونيو 2006.

15- دليل «إنشاء وتحديد الآليات الوقائية الوطنية»، جمعية الوقاية من التعذيب، 2007، ص 3.

16- المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

17- المادة 17 وما بعدها من البروتوكول الاختياري.

ويرى المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة التعذيب أن الهدف الأول من البروتوكول الاختياري هو «فتح أماكن الاعتقال أمام المراقبة العمومية وجعل النظام برمته، حيث يشتغل رجال الشرطة والأمن والمخابرات، أكثر شفافية وقابلا أن يخضع للمراقبة الخارجية»[18]. وبخلاف اتفاقية مناهضة التعذيب، يركز البروتوكول الاختياري بشكل أكبر على الجوانب العملية والوقائية بدلا من الأبعاد المعيارية والزجرية لمناهضة التعذيب.

وفي المغرب، وافق المجلس الوزاري المنعقد برئاسة جلالة الملك محمد السادس في 9 شتنبر 2011[19] على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري، بعدما سبق لمجلس الحكومة أن وافق عليه في 26 ماي 2011[20]. ويأتي هذا القرار تتويجا لمسار طويل من العمل التحضيري قام به على وجه الخصوص المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وخلَفُه المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكذا ائتلاف المنظمات غير الحكومية الذي بادرت إلى تأسيسه المنظمة المغربية لحقوق الإنسان. ومن أجل توفير الظروف المواتية لتنفيذ فعال لمقتضيات البروتوكول، من خلال فتح نقاش هادئ وشفاف وموضوعي بين كافة المتدخلين حول اختيار الآلية الوقائية الأنسب، قامت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بتنظيم العديد من الأنشطة في هذا الصدد. فقد عقد المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان يومي 3 و4 فبراير 2009، بالتعاون مع جمعية الوقاية من التعذيب، ندوة حول تفعيل البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما عقد المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يومي 7 و8 شتنبر 2011، مؤتمرا رفيع المستوى حول «دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الوقاية من التعذيب في إفريقيا». وقد تم تنظيم هذا النشاط بدعم من جمعية الوقاية من التعذيب والمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان ومكتب الشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث البريطاني وبمساعدة من الشبكة الإفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وسعى هذا المؤتمر إلى الخروج بالتزام مشترك من لدن المؤسسات العضو في الشبكة الإفريقية على إعطاء الأولوية لمناهضة التعذيب في أنشطتها بصفة عامة وتفعيل الآليات العملية بصفة خاصة (المبادئ التوجيهية لروبن أيلند المتعلقة بالتدابير الرامية إلى الوقاية وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في إفريقيا التي اعتمدتها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[21]، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب)، لاسيما من خلال الدعم المتبادل وإعداد أطرها في هذا الاتجاه.

وبانضمامه للبروتوكول الاختياري يكون المغرب قد قام مرة أخرى بتنفيذ إحدى توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، ذلك أن فتح جميع أماكن الحرمان من الحرية أمام المراقبة المستقلة، وهو الالتزام الرئيسي الذي

18- التقرير الذي قدمه المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى الجمعية العامة، وثيقة الأمم المتحدة A/61/259 (14 غشت 2006)، الفقرة 67.

19- معلومة متوفرة على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة: http://www.sgg.gov.ma/crcm 090911_Ar.pdf

20- المرجع السابق: http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/conseil_gouvernement/cr/2011/crcg_260511_Ar.pdf

21- خلال دورتها العادية السادسة والأربعين المنعقدة في بانجول، غامبيا، من 17 إلى 23 أكتوبر 2002.

حدده البروتوكول الاختياري، يشكل جزءا من التوصيات المتعلقة بضمانات عدم التكرار الواردة في التقرير النهائي لهيئة الإنصاف والمصالحة الصادر سنة 2005[22]. وتجدر الإشارة إلى أنه في 12 فبراير 2013، اعتمد مجلس النواب (الغرفة السفلى للبرلمان) بالإجماع القانون رقم 124.12 الذي يوافق بموجبه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. وفي 21 ماي 2013، وافق مجلس المستشارين (الغرفة العليا) بالإجماع على القانون 124.12. فبعد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية[23]، يظل إصدار الأمر بتنفيذه من طرف الملك (طبقا للمادة 50 من الدستور) آخر مرحلة متبقية قبل إيداع صك الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لدى الأمين العام للأمم المتحدة. حينئذ، سيتعين على الدولة المغربية، وفقا لأحكام البروتوكول، إحداث أو تعيين آلية وطنية للوقاية من التعذيب في غضون سنة واحدة بعد المصادقة الرسمية[24].

ويعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي أنشئ في 2011، من بين المرشحين المحتملين لتولي مهمة الآلية الوقائية الوطنية. وتنص المادة 10 من الظهير المحدث للمجلس[25] على أن هذا الأخير يساهم في تفعيل الآليات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والبروتوكولات الاختيارية أو المكملة التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها. كما أن اختصاص المجلس يشمل حاليا زيارة ومراقبة أماكن الحرمان من الحرية[26] (أماكن الاعتقال والمؤسسات السجنية ومراكز حماية الطفولة وإعادة الإدماج والمؤسسات الاستشفائية الخاصة بمعالجة الأمراض العقلية والنفسية ومراكز الاعتقال الاحتياطي وأماكن الحراسة النظرية ومراكز الاحتفاظ بالأجانب في وضعية غير قانونية). وفي أعقاب هذه الزيارات، يقوم المجلس بإعداد تقارير تتضمن ملاحظاته حول أوضاع نزلاء هذه الأماكن وتوصياته بهدف تحسين هذه الظروف. وبالتالي، فإن اختصاص المجلس الوطني لحقوق الإنسان يشمل العديد من الوظائف الرئيسية التي ستتولاها قريبا الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب. وقد تم إعداد هذه الدراسة انطلاقا من هذا المنظور من أجل تشكيل أرضية عملية للتفكير بشأن إنشاء الآلية الوقائية الوطنية في المغرب. وتتطرق هذه الدراسة للمحاور التالية:

- مبادئ توجيهية عامة بشأن الآليات الوقائية الوطنية.
- الشروط النوعية المتعلقة بهيكلة الآليات الوقائية الوطنية وسير عملها.
- مقارنة بين عمليات تعيين هذه الآليات وهيكلتها في الدول 57 الأطراف في البروتوكول الاختياري[27] التي قامت بإنشاء آليتها الوقائية الوطنية.
- خلاصة حول آفاق تعيين الآلية الوقائية الوطنية في المغرب مع نماذج للممارسات الجيدة التي يمكن للمغرب أن يسترشد بها.

22- متوفر على الموقع الإلكتروني: http://www.ccdh.org.ma/IMG/pdf/rapport final mar arab .pdf

23- الجريدة الرسمية عدد 6166 الصادرة بتاريخ 25 شعبان 1434 (4 يوليو 2013): ظهير شريف رقم 1.13.63 صادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) بتنفيذ القانون رقم 124.12 الموافق بموجبه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الصفحة 4877).

24- المادة 17 من البروتوكول الاختياري.

25- http://www.ccdh.org.ma/IMG/pdf/CNDH-BO-Ar.pdf

26- المادة 11 من الظهير المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

27- إلى غاية 10 أبريل 2014، تم إنشاء 57 آلية وقائية وطنية في 72 دولة طرف في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب: www.apt.ch/opcat.

I. مبادئ توجيهية عامة بشأن الآليات الوقائية الوطنية

وتتعلق هذه المبادئ التوجيهية بغرض الآلية الوقائية الوطنية واختصاصها (1)، ومطابقتها لمبادئ باريس (2)، وأنشطة الزيارات (3) والتقارير والتوصيات التي تصدرها (4).

1. الغرض والاختصاص

1.1. الإطار المعياري

■ يجب أن ينص دستور الدولة الطرف في البروتوكول الاختياري على الحظر المطلق للتعذيب كما هو محدد في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب). يُلاحَظ أن هذه المادة لا تتضمن تعريفا لباقي ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، دون أن يعني ذلك أن القانون الدولي لا يحظرها. وبالإضافة إلى ذلك، أكدت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن مهمتها الوقائية لا تقتصر على تطبيق تعريفات صارمة، إذ أن نطاق العمل الوقائي يشمل «منع أي شكل من أشكال الإساءة إلى الأشخاص المحرومين من حريتهم والتي، إن لم ترتدع، قد تستفحل لتصل إلى التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»[28]. كما أوصت اللجنة الفرعية أن يتم تفعيل هذا المبدأ التوجيهي من طرف الآلية الوقائية الوطنية. ويبدو واضحا أيضا أنه يتعين على الآلية الوقائية الوطنية أن تطبق كذلك القانون الدولي والمعايير الدولية، مع جعل الوقاية من التعذيب وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها قطب الرحى في مهامها.

■ يتعين تحديد اختصاص الآلية الوقائية الوطنية وفقا لأحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. ويشمل هذا الاختصاص مهمتين رئيسيتين هما زيارة جميع أماكن الحرمان من الحرية الخاضعة لولاية الدولة الطرف وتقييم قوانين تلك الدولة[29].

■ يجب تحديد هذا الاختصاص في نص دستوري أو تشريعي من أجل ضمان نوع من الاستقرار المعياري للآلية الوقائية الوطنية، إذ أن تكريس اختصاص الآلية الوقائية الوطنية في نص قانوني ذي طابع تشريعي أو دستوري سيمنحها استقلالية إضافية. ويجب أن يكون هناك على الأقل نص دستوري أو تشريعي واحد يشرح الغرض من الآلية كما هو محدد في المبدأ الأول من البروتوكول الاختياري ويحدد دورها بشكل واضح، لأنه لا يبدو أن المقتضيات القانونية التي توجد في مرتبة أدنى تعزز استقلالية الآلية الوقائية

28- التقرير السنوي الأول للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة 12.
29- المادة 19 من البروتوكول الاختياري.

الوطنية. فغالبا ما قد يتم تعديل أو إلغاء هذه المقتضيات، مثل المراسيم والمناشير، على نحو أسهل بكثير من المقتضيات الدستورية والتشريعية. كما أن المراسيم والمناشير لا تمكن بصفة عامة من منح الآلية قاعدة قانونية دائمة، نظرا لكونها تقع نسبيا في أسفل سلم المعايير للقانون المحلي.

■ ولنفس الأسباب المذكورة أعلاه، يتعين التنصيص تشريعيا على هدف ومنهجية الزيارات الوقائية. كما يجب تقييم الأداء الجيد للآلية الوقائية الوطنية بصفة منتظمة لتصحيح أية اختلالات أو تحسين طرق العمل، مع مراعاة التعليقات الصادرة عن اللجنة الفرعية. وينبغي أن ينصب هذا التقييم على مدى تحقيق الآلية لأهداف الوقاية من التعذيب وتعاونها مع اللجنة الفرعية والسلطات العمومية. وينبغي النظر في منهجية العمل وتمكين أطر الآلية من التكوين المستمر في منهجية المؤسسة واستراتيجيتها وأخلاقياتها.

2.1 دمج الآلية الوقائية الوطنية في نظام الدولة

■ يمكن لاختصاص المؤسسة المعينة كآلية وقائية وطنية أن يكون أوسع مما ينص عليه البروتوكول الاختياري. ويتضمن القانون الدولي عموما هذا النوع من البنود، الذي حتى وإن لم يوجد في صك من الصكوك الدولية فبالإمكان استنتاجه من كون أنه لا شيء يمنع قانونا الدولة من منح الآلية اختصاصا أوسع وبالتالي اعتماد مقاربة أشمل في ما يخص الوقاية والحماية. ومن الممكن أن تجمع المؤسسة المعينة من قبل الدولة الطرف بين وظائف الآلية الوقائية ومهام المتابعة أو التحقيق في الشكاوى الفردية، مثلا عندما تتولى المؤسسة هذه المهام قبل تعيينها كآلية وقائية وطنية. في هذه الحالة، قد لا يتم التنفيذ الفعلي لأهداف البروتوكول الاختياري على الوجه الأمثل لأن قيام الآلية بمتابعة أو محاكمة المسؤولين السياسيين أو السلطات السجنية قد يمنع إقامة الحوار اللازم معهم.

علاوة على ذلك، من شأن تكييف الوقائع بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أن يعيق الحوار اللازم مع السلطات، ذلك أن الوظيفة الوقائية للآلية تتطلب إقامة حوار مع السلطات المعنية وهو الحوار الذي لا يمكن أن يتم في حالة قيام الآلية بتكييف الوقائع. وقد يصير الحصول على المعلومات من المعتقلين أو الموظفين أكثر صعوبة إذا كان هؤلاء يخشون من الكشف عن هويتهم أو شهادتهم خلال مراحل قضائية لاحقة. هذا مع العلم أن المبدأ الذي تقوم عليه الآلية يركز على التعاون وليس على التبليغ. كما أن معالجة الشكاوى الفردية والقرارات المرتبطة بها قد تشكل عبئا كبيرا في عمل الآلية، مما قد يحد من قدرتها على تحقيق وظائفها الوقائية.

وعلى العكس من ذلك، فإن المبادرة الى إجراء رسمي بعد تلقي شكوى فردية خلال زيارة معينة قد يشجع المعتقلين على التعاون مع الخبراء ويدفع بالسلطات إلى التعامل مع الآلية بكل جدية. وبناء عليه، ففي

حالة جمع الآلية بين الوظائف الوقائية وتلك المتعلقة بمعالجة الشكاوى الفردية، ينبغي الفصل بشكل واضح بين هذين القطبين (من خلال تقسيم الهيكلة الإدارية والمكاتب والموظفين والأرشيف) حتى لا تتداخل مهام الحوار والزيارات مع المهام الأخرى. ففي إطار هذا الحل الوسط سيكون مثلا بإمكان القسم المسؤول عن الزيارات أن يوصي قسم الشكاوى الفردية بإجراء تحقيق بناء على شكوى محددة، شريطة أن يكون المشتكي قد وافق على هذا الملتمس.

- يجب تجنب جمع مهام الزيارات مع مهام أخرى لا تهدف إلى النهوض بحقوق المعتقلين.
- لا ينبغي أن يؤدي إنشاء الآلية الوقائية الوطنية إلى اختفاء الهيئات القائمة المتخصصة في زيارة أماكن الحرمان من الحرية. كما يتعين ضمان التناغم والتعاون بين مختلف الآليات المكلفة بزيارة أماكن الاعتقال في إطار نظام منسجم للدولة. ولأجل ذلك، يمكن إحداث هيئة قائمة الذات تتولى التنسيق بين هذه الآليات وتتميز بالفعالية. ويمكن أن تكون هذه الهيئة المخاطب الوحيد للجنة الفرعية، مما سيعزز دورها المركزي، كما يمكنها أن تضمن التناسق بين عمل مختلف الآليات من خلال البت في تنازع الاختصاص الذي قد ينشأ بين هذه الآليات فيما يخص زيارة أماكن الحرمان من الحرية. وبالتالي، يعد ضمان التناسق بين كافة الآليات ضروريا لإرساء نظام وقائي أفضل أداءً. علاوة على ذلك، ستوفر هذه المؤسسة المنفردة رؤية أفضل للنظام الوقائي، على عكس تعدد الآليات المتفاعلة مع بعضها الذي يفرض على اللجنة الفرعية لمنع التعذيب الاتصال بكل آلية على حدة لإتمام مهمتها. وستمكن هذه المؤسسة المنفردة من إعطاء رؤية منسجمة لمختلف الآليات من وجهة نظر اللجنة الفرعية والإدارات المعنية.

2. الاستقلالية والتقيد بمبادئ باريس[30]

1.2 الاستقلال المؤسساتي

- ينبغي أن يتم إحداث الآلية الوقائية الوطنية بموجب نص دستوري أو تشريعي[31] يحدد بالتفصيل عملية تعيين أعضاء الآلية ووظيفتها واختصاصها وصلاحياتها ومسؤولياتها وكذا كيفية تمويلها والحصانات والامتيازات المخولة لها. ولتعزيز استدامة الآلية يحبذ تكريسها دستوريا بدل إرسائها بنص تشريعي فقط.
- ويجب أن تمتلك الآلية الوقائية الوطنية القدرة على وضع سياساتها ونظامها الداخلي الذي ينبغي أن يوضح كيفية تعيين وإقالة أعضاء الآلية، واتخاذ القرار، وتنظيم المكتب وسير العمل والميزانية، والنظام الداخلي لتبادل المعلومات، والتواصل مع الأطراف الخارجية، وحماية المعطيات، والاستعانة بخبراء خارجيين. كما يجب أن تكون قادرة على وضع أساليب العمل الخاصة بها، وذلك ليس فقط من أجل تعريف السلطات والهيئات الدولية والمواطنين بصلاحياتها في مجال الوقاية من التعذيب، ولكن أيضا بغية إضفاء نوع من التناسق على عملها.

30- المادة 18 من البروتوكول الاختياري.

31- اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، «المبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية»، الدورة 12، جنيف، 19-15 نونبر 2010، ص 3.

■ لا ينبغي أن تكون لدى أي عضو من أعضاء الحكومة السلطة القانونية لحل الآلية أو استبدالها أو تغيير اختصاصها أو تركيبتها أو صلاحياتها وفقا لتقديره الشخصي.
■ يجب أن ينص القانون أو أي تشريع أسمى بشكل صريح على أنه لا يجوز للوزراء وغيرهم من ممثلي السلطة العمومية إعطاء الأوامر، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إلى الآلية الوقائية الوطنية.
■ يراد بالاستقلال المؤسساتي قدرة الآلية الوقائية الوطنية على العمل بشكل مستقل إزاء سلطات الدولة والإدارات المعنية في ما يخص أماكن الحرمان من الحرية.

2.2 استقلالية الأعضاء

■ ينبغي أن يشترط القانون وجوب استقلالية أعضاء الآلية الوقائية الوطنية عن السلطات العمومية استقلالا شخصيا ومؤسساتيا. ولا يتعين على أي عضو من أعضاء الآلية أن يشغل وظائف في نظام العدالة الجنائية أو أن يكون تابعا لأي سلطة سياسية، بل ويجب الابتعاد عن كل شبهة بوجود علاقة تبعية مفترضة.

■ يتعين تجنب توظيف أعضاء البرلمان والحكومة ولو بصفة استشارية، وذلك حرصا على سرية عمل الآلية وضمانا لحوار سليم ومفتوح مع الدولة.
■ تحدد مدة العضوية بنص تشريعي ويتعين أن تكون كافية لضمان استقلالية الأعضاء (5 سنوات مثلا). ولا يجوز عزل أي عضو من الأعضاء خلال فترة ولايته إلا بأغلبية كبيرة داخل الآلية. ويمكن وضع نظام ذي فترات انتدابية متداخلة من أجل ضمان استدامة الآلية.
■ ينبغي أن يتم اختيار الأعضاء وفقا للمعايير المنصوص عليها صراحة في البروتوكول الاختياري[32] والمتعلقة بالتجربة والمهارات اللازمة لإنجاز المهمة بكفاءة وتجرد. كما يتعين العمل على إيجاد التمثيل المتوازن للجنسين وكذا للمجموعات العرقية والأقلية في البلاد.
■ ومن الضروري تمتيع أعضاء الآلية بحصانات وامتيازات يكفلها القانون بهدف ضمان استقلالية فعلية لها.
■ وفي نفس الإطار، من اللازم تحصين أعضائها ضد الاعتقال والاحتجاز وحجز ومراقبة الأمتعة والوثائق والمراسلات.
■ ومن الضروري تمتيع الأعضاء بحصانة دائمة بالنسبة للأنشطة التي يزاولونها في إطار مهامهم داخل الآلية.
■ ينبغي حماية أعضاء الآلية من الإفصاح عن المعلومات التي بحوزتها (أمام الحكومة أو القضاء أو لدى أي فرد أو منظمة).

32- المادة 18، الفقرة 2، من البروتوكول الاختياري.

3.2 الاستقلال المالي[33]

■ وتلتزم الدول بموجب البروتوكول الاختياري بتوفير الموارد اللازمة لحسن سير الآليات الوقائية الوطنية، ذلك أن الموارد المالية والبشرية واللوجستية تمكن الآلية من ممارسة مهامها بشكل عملي وتضمن لها الاستقلالية في اتخاذ القرار. وينبغي أن يحدد القانون المحدث للآلية مصدر تمويلها وطبيعته وكذا عملية تخصيص ميزانيتها السنوية.
■ يجب أن يوافق البرلمان على الميزانية العامة السنوية بناء على طلب مباشر من الآلية الوقائية الوطنية، تشمل التوقعات استنادا إلى تحليل منتظم للممارسات والتجارب وتقييم الاحتياجات. وينبغي أن تنفق الآلية الغلاف المالي المخصص لها دون الحصول على إذن مسبق من ممثلي الحكومة.

4.2 التقيد بمبادئ باريس[34]

■ يتعين على الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري أن تولي الاعتبار الواجب لمبادئ باريس[35] الناظمة للمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها (المؤسسات الوطنية) عند إنشاء الآليات الوقائية الوطنية. وتجدر الإشارة إلى أن مبادئ باريس تضع مبادئ توجيهية عامة فيما يتعلق بإنشاء المؤسسات الوطنية، التي تتمتع باختصاص أوسع بكثير من الآليات الوقائية الوطنية، مما يجعل بعض وظائفها لا تتوافق مع تلك الخاصة بالآليات الوقائية الداخلية وبالتالي لا يمكن أن تطبق على هذه الأخيرة.

منذ سنة 2011، أصبحت عملية اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تنظر في مدى مطابقة هذه المؤسسات المعينة كآلية وقائية وطنية لمبادئ باريس. وتدرس اللجنة الفرعية للاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية[36] اختصاص الآلية الوقائية الوطنية الموكل إلى المؤسسة الوطنية بناء على وظائف الآلية كما هي منصوص عليها في البروتوكول الاختياري وأخذا في الاعتبار كذلك المبادئ التوجيهية للجنة الفرعية لمنع التعذيب. وبالرغم من ذلك، ترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أنه «وبينما تنظر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى عملية الاعتماد على أنها ذات قيمة بالنسبة إليها، من المهم التمييز بين الولاية العامة لحقوق الإنسان المسندة إلى هذه المؤسسات وبين الولاية الوقائية المحددة المسندة إلى الآليات الوقائية الوطنية. فالاعتماد لا يؤهل أي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لتتحول تلقائياً إلى آلية وقائية وطنية. وتم خلال الاجتماع استطلاع الطرق اللازمة للتمييز بصورة واضحة بين اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق

33- المادة 18، الفقرة 3، من البروتوكول الاختياري.
34- المادة 18، الفقرة 4، من البروتوكول الاختياري.
35- اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان السابقة في مارس 1992 (القرار 1992/54) والجمعية العامة (بموجب القرار A/RES/48/134 المؤرخ في 20 دجنبر 1993). – من أجل التعمق في هذه المبادئ، يرجع لدارسة جد مفيدة أعدها البروفسور إيمانويل ديكو (جامعة بانتيون أساس باريس II): http://www.droits-fondamentaux.org/IMG/pdf/df3edpdin.pdf
36- اللجنة الفرعية للاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، «تعليقات عامة»، جنيف، ماي 2013، القسم 9.2.

الإنسان وبين ملاءمة مؤسسة معينة من هذه المؤسسات للقيام بدور الآلية الوقائية الوطنية»[37]. وأكدت اللجنة رأيها بأن «اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس هو آلية تكميلية، بيد أنه لا ينبغي استعمالها كإجراء لاعتماد الآليات الوطنية عموما»[38].

■ من الواضح إذن أن منح اختصاص الآلية الوقائية الوطنية لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تحترم مبادئ باريس لا يعني في حد ذاته أنها تتقيد بالمتطلبات المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري.

3. أنشطة الزيارة

1.3 الضمانات التشريعية

ينبغي أن يمنح تشريع الدولة الطرف الحق للآلية الوقائية الوطنية في القيام بزيارات والولوج إلى أي مكان يخضع «لولايتها ولسيطرتها ويوجد فيه أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم إما بموجب أمر صادر عن سلطة عامة أو بناء على إيعاز منها أو بموافقتها الصريحة أو الضمنية أو سكوتها (يشار إليها فيما يلي باسم أماكن الاحتجاز). ويجري الاضطلاع بهذه الزيارات بهدف القيام، عند اللزوم، بتعزيز حماية هؤلاء الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»[39]. وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم المكان الذي يخضع لولاية الدولة الطرف قد تم تفسيره على أنه لا يقتصر على إقليم الدولة ولكن يشمل أيضا أي مكان للاحتجاز تابع قانونا للدولة، مثل السفن والطائرات المسجلة في الدولة الطرف والمنشآت الموجودة على الجرف القاري للدولة المعنية. وعلى غرار اتفاقية مناهضة التعذيب، استخدم البروتوكول الاختياري الملحق بها مفهومي الولاية والسيطرة، بشكل يغطي جميع المناطق بما فيها تلك الواقعة خارج الأراضي الخاضعة لسيادة الدولة الطرف عندما تمارس هذه الأخيرة سيطرة عليها من خلال السلطات العسكرية أو المدنية سواء بحكم القانون أو بحكم الواقع[40]. وبالتالي، فإن ذلك يأخذ بعين الاعتبار القواعد العسكرية للدولة الطرف الموجودة في الخارج. وبالإضافة إلى ذلك، أقرت اللجنة الفرعية أن ولاية الدولة تشمل «جميع الأماكن التي تمارس عليها الدولة مراقبة فعلية»[41].

ينبغي إدراج زيارة أماكن الاحتجاز غير الرسمية ضمن اختصاص الآلية، وكذا الأماكن التي تديرها هيئات تابعة للقطاع الخاص. فالفقرة 1 من المادة 4 من البروتوكول الاختياري المشار إليها أعلاه تلزم الدول بالسماح بزيارة الأماكن التي تأوي أشخاصا محرومين من حريتهم إما بموجب أمر صادر عن سلطة عامة

37- التقرير السنوي الثاني للجنة الفرعية لمنع التعذيب، الفقرة 49.
38- التقرير السنوي الثالث للجنة الفرعية لمنع التعذيب، الفقرة 61.
39- المادة 4، الفقرة 1، من البروتوكول الاختياري.
40- استنتاجات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب بشأن الولايات المتحدة الأمريكية، CAT/C/USA/CO/2، 18 ماي 2006.
41- اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، «المبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية»، الدورة 12، جنيف، 19-15 نونبر 2010، الفقرة 24.

أو بإيعاز منها أو بموافقتها الصريحة أو الضمنية. إن الموافقة الضمنية للدولة الطرف تسمح للآلية الوطنية بالقيام بزيارات إلى أماكن الاعتقال غير الرسمية التي يرتكب فيها أشخاص خواص أو غير حكوميين أعمال تعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، دون أن تعير الدولة أي اهتمام لذلك. وبالتالي، فإن لا مبالاة الدولة أو تقاعسها يعتبر شكلاً من أشكال «التشجيع و/أو الترخيص الفعلي»[42] بارتكاب تلك الأفعال. ويمكن للآلية الوقائية الوطنية وللجنة الفرعية أن يقوما بزيارة أماكن الحرمان من الحرية عندما تكون الدولة تعلم أو تتوفر على أسباب معقولة للاعتقاد بوجود حالة احتجاز ولا تولي العناية الواجبة للتدخل لوقفها أو معالجتها.

على الرغم من أن الفقرة 2 من المادة 4[43] تبدو متناقضة نصيا مع الفقرة 1 من نفس المادة، من حيث أنها تحصر تعريف الاعتقال في ما يصدر عن سلطة حكومية، فإنه ينبغي تفسيرها وفقا للقواعد العامة لتفسير المعاهدات فضلا عن الوسائل التكميلية الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969[44]. وتنص المادة 32 من هذه الاتفاقية، من جملة أمور أخرى، على أنه لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة 31 أو لتحديد معنى النص حين يكون من شأن التفسير وفقاً لتلك المادة أن يترك المعنى غامضاً أو غير واضح يمكن اللجوء إلى الأعمال التحضيرية للمعاهدة وملابسات إبرامها. وفي هذا الصدد، ففي ضوء الأعمال التحضيرية للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب[45] يبدو أن الاتجاه العام كان يميل إلى توسيع نطاق تنفيذ البروتوكول ليشمل الأفراد المحتجزين دون أمر رسمي. يتضح إذن أن الفقرة 2 من المادة 4 من البروتوكول الاختياري، بالنظر إلى سياقها المعياري، تؤكد على أن ما يهم هو عدم قدرة الفرد على مغادرة مكان الاحتجاز طوعا، سواء كانت الدولة قد وافقت صراحة أم لا.

ينبغي أن يقر القانون المحدث للآلية بحق هذه الأخيرة في القيام بزيارات دون سابق إشعار. غير أن الواقع قد يفرض لأسباب عملية إبلاغ المؤسسة التي تأوي أشخاصا محرومين من الحرية بالزيارة، ولو لضمان حضور المسؤول عنها.

يتعين أن يتيح القانون للآلية الوقائية الوطنية ما يلي: « ا) الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم الموجودين في أماكن الاحتجاز كما هو محدد في المادة 4، فضلا عن عدد هذه الأماكن ومواقعها؛ ب) الحصول على جميع المعلومات التي تشير إلى معاملة هؤلاء الأشخاص فضلا عن ظروف احتجازهم؛ ج) الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز ومنشآتها ومرافقها؛ د) فرصة إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون وجود شهود ومقابلتهم إما بصورة شخصية وإما من خلال مترجم إذا اقتضت الضرورة، فضلا عن أي شخص آخر تعتقد الآلية الوقائية الوطنية أنه يمكن أن يقدم معلومات

42- لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، الفقرة 18.

43- « يعني الحرمان من الحرية، لأغراض هذا البروتوكول، أي شكل من أشكال احتجاز شخص أو سجنه أو إيداعه في مكان عام أو خاص للتوقيف لا يسمح لهذا الشخص فيه بمغادرته كما يشاء، بأمر من أي سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلطات الأخرى.»

44- المادتان 31 و32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

45- تقرير فريق العمل المعني بدراسة مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/1993/28، 2 دجنبر 1992.

ذات صلة؛ هـ) حرية اختيار الأماكن التي تريد زيارتها والأشخاص الذين تريد مقابلتهم؛ و) الحق في إجراء اتصالات مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وموافاتها بمعلومات والاجتماع بها»[46].

- ينبغي أن يتيح القانون للآلية صلاحية مقابلة المحتجزين والموظفين من دون مراقبة. وينبغي حظر المراقبة بشكل قطعي، إلا عند ضرورة حماية الخبراء بتكليف من الآلية نفسها.
- يتعين تمكين خبراء الآلية من حرية اختيار مكان إجراء المقابلات الخاصة.
- يجب على المشرع مراجعة القانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية والحياة الخاصة بغرض تمكين الآلية الوقائية الوطنية من الحصول على المعلومات اللازمة واستخدامها. ويتعين ضمان الحماية الفعلية للمعلومات الفردية المتوفرة لدى الآلية، إذ يجب «أن تكون للمعلومات السرية التي تجمعها الآلية الوقائية الوطنية حرمتها»[47]. ولا تنشر أي بيانات شخصية دون موافقة صريحة من الشخص المعني. ويجب أن يؤذن للآلية بالنشر غير المقيد للبيانات الجماعية المستقاة من البيانات الفردية، فضلا عن أي معلومات مجهولة المصدر.

2.3 القيام بالزيارات

1.2.3 برمجة الزيارات

- يتعين على الآلية، بمجرد إحداثها، أن تضع مخططا شاملا للزيارات، مما سيتيح لها الاشتغال بسلاسة. ولأجل ذلك، ينبغي أن تقوم الآلية بإعداد جرد لأماكن الحرمان من الحرية والمعلومات المتعلقة بها ووضع خريطة لتلك الأماكن. كما ينبغي أن تتوفر على نظام للأرشيف يضم بصفة دورية تقارير الزيارات والتوصيات والإجراءات التي تم القيام بها لتنفيذ تلك التوصيات. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة الفرعية أنه «ينبغي للآلية أن تخطط لعملها ولاستخدام الموارد استخداماً يكفل زيارة أماكن الحرمان من الحرية بطريقة ووتيرة كافية للإسهام بفعالية في الوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»[48].
- ينبغي للآلية أن «تضع خطة عمل أو برنامج عمل يشمل، بصفة تدريجية، زيارات لجميع ما يخضع لولاية الدولة من أماكن الحرمان من الحرية أو أي من الأماكن التي يشتبه في كونها كذلك، على النحو المنصوص عليه في المادتين 4 و29 من البروتوكول الاختياري»[49].
- يتعين وضع معايير لتحديد أماكن الزيارة ذات الأولوية (حسب نوع وحجم المؤسسة، المشاكل المعروفة أو المشتبه بوجودها، المشاكل الهيكلية بالنسبة لنوع معين من المؤسسات في الدولة الطرف)، مع ضرورة زيارة جميع الأماكن. وينبغي تدريب الفرق الزائرة بناء على معارف الخبراء وتجاربهم ومهاراتهم وتنوعهم، لاسيما في المجالات القانونية والطبية والتربوية والدينية والسياسية وأماكن عمل الشرطة وأنظمة الاحتجاز. ويتعين على الآلية أن تزود فرقها الزائرة بالموارد البشرية الضرورية والوقت اللازم لممارسة وظائفها على الوجه الأمثل.

46- المادة 20 من البروتوكول الاختياري.
47- المادة 21، الفقرة 2، من البروتوكول الاختياري.
48- اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، «المبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية»، الدورة 12، جنيف، 19–15 نونبر 2010، الفقرة 34.
49- المرجع السابق، الفقرة 33.

■ ينبغي أن تكون الآلية قادرة على إجراء الزيارات بالوتيرة التي تقررها هي بنفسها[50]. ومن الضروري من الناحية العملية وضع خطة استراتيجية تتحدد فيها وتيرة الزيارات بالنظر للاختصاصات الواسعة الموكولة إلى الآليات الوقائية الوطنية، التي لا يمكنها عمليا أن تقوم بزيارات متكررة إلى جميع أماكن الحرمان من الحرية. ومن ثم، وجب اعتماد برمجة سنوية للأماكن التي ستتم زيارتها وكذا وتيرة هذه الزيارات. وينبغي أن يتم تحديد وتيرة الزيارات بناء على برنامج عمل يشمل[51]:

■ زيارات معمقة طويلة المدة (تمتد مثلا من يوم إلى 4 أيام ويشارك فيها على الأقل ثلاثة خبراء متعددي التخصصات) وزيارات عرضية قصيرة المدة (بفاصل زمني عشوائي وبمشاركة فريق مصغر)؛

■ بالنسبة لبعض أنواع المرافق، زيارة معمقة واحدة في السنة وزيارات عرضية أكثر تواترا: مراكز الشرطة التي تعرف مشاكل وعينة عشوائية من مراكز الشرطة الأخرى، والسجون ومراكز الاعتقال الاحتياطي، وأماكن الاحتجاز التي تضم مجموعات كبيرة من الفئات الهشة (النساء والأطفال والشباب والأشخاص المعاقون والأشخاص الذين يعانون من أمراض جسدية ونفسية خطيرة والأقليات والأجانب)، والأماكن التي وقعت فيها أو يشتبه أن وقعت فيها أعمال سوء المعاملة.

■ بالنسبة للمؤسسات الأخرى، مثلا زيارة معمقة واحدة كل ثلاث سنوات وزيارات عرضية مرة واحدة في السنة على الأقل.

■ ينبغي زيارة كل مكان احتجاز مرة واحدة على الأقل كل خمس سنوات، ما عدا في حالة تلقي الآلية لمعلومات ذات الصلة بذلك المكان.

■ لا يعترف البروتوكول الاختياري بالبعد الجغرافي أو محدودية الموارد كمبرر للحد من عدد الزيارات، بل يؤكد على أن أحكامه تسري على الدول الاتحادية بجميع أجزائها[52]. وبالتالي، لا يشكل التنظيم الإداري للدولة الطرف مبررا للتنصل من التزاماتها الدولية[53] الناشئة عن البروتوكول ولا يعد حجة مقبولة من لدن الآلية في حالة انعدام الزيارات.

2.2.3 منهجية الزيارات

■ يجب أن تكون الآلية الوقائية الوطنية قادرة على «القيام، على نحو منتظم، بدراسة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن الاحتجاز على النحو المحدد في المادة 4 بغية القيام، إذا لزم الأمر، بتعزيز حمايتهم من التعذيب ومن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»[54].

50- التقرير السنوي الرابع للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وثيقة رقم CAT/C/46/2، 3 فبراير 2011، الفقرة 87.

51- جمعية الوقائية من التعذيب: «إنشاء وتعيين الآليات الوقائية الوطنية: الدليل»، جنيف، 2006، ص. 39-38.

52- المادة 29 من البروتوكول الاختياري.

53- انسجاما مع القاعدة الواردة في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، في المادة 3 منها: «وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً هو أمر يحكمه القانون الدولي. ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفا بأنه مشروع في القانون الداخلي». وقد تمت صياغة هذه المادة في ضوء الأعمال التحضيرية التي انطلقت تحت رعاية عصبة الأمم والفتاوى الراسخة لمحكمة العدل الدولية. لمزيد من التفاصيل، انظر التعليقات على مشاريع المواد من قبل لجنة القانون الدولي، على الموقع الإلكتروني التالي:
http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/francais/commentaires/9_6_2001_francais.pdf

54- المادة 19، الفقرة أ، من البروتوكول الاختياري.

■ ينبغي للآلية أن تزور جميع مرافق أماكن الاحتجاز والحصول على المعلومات من كافة المصادر المتاحة. وينبغي لها على وجه الخصوص الرجوع إلى السجلات وملفات المعتقلين، مع التحقق من المعلومات وتقييم الملاحظات. كما يتعين التحقق من بعض الإجراءات المعمول بها في أماكن الاحتجاز، مثل التدابير التأديبية والولوج للخدمات الصحية والنظام الغذائي.
■ ويكتسي بروتوكول اسطنبول أهمية خاصة كدليل للآليات الوقائية الوطنية، لكونه يحدد بالتفصيل جميع إجراءات التحقيق في التعذيب (الاعتبارات العامة لإجراء المقابلات والأدلة المادية والنفسية للتعذيب وغيرها، فيما تضم الملاحق المخططات التشريحية لتوثيق التعذيب والمبادئ التوجيهية العامة بشأن التقييم الطبي للتعذيب، وما إلى ذلك).

3.2.3 تقارير الزيارات والتوصيات

■ ووفقا للمادة 19 ب) من البروتوكول الاختياري، ينبغي أن تتولى الآلية الوقائية الوطنية «تقديم توصيات إلى السلطات المعنية بغرض تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع مراعاة المعايير ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة». ويجب أن تستند هذه التوصيات على تقارير الزيارات التي أعدتها الآلية والتي تسلط فيها الضوء على الصعوبات العملية في مجال حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من أجل تحسين الوضع.
■ يجب تسجيل مذكرات الزيارات وتصنيفها وترتيبها بشكل يمكن من استخدامها بأكبر قدر من الفعالية. بالإضافة إلى ذلك، وضعت جمعية الوقاية من التعذيب نماذج لهذه المذكرات يمكن أن تسترشد بها الآليات الوطنية[55].
■ يتعين أن يتمخض عن تقارير الزيارات تحليل مفصل للمعلومات التي تم جمعها خلال الزيارات والتي تشكل في نهاية المطاف أساس التوصيات.
■ ينبغي أن تركز تقارير الزيارات على العناصر الأساسية لافتحاص المؤسسة: الإبلاغ عن سوء المعاملة، واختلالات قانونية أو عملية، وتقييم ظروف الإقامة. ويبدو من المفيد هنا الاسترشاد في تقرير الزيارة بالنقط السبع[56] التي أكدت عليها جمعية الوقاية من التعذيب، وذلك من أجل فهم أفضل للمشاكل الرئيسية.
■ ينبغي رصد الممارسات الجيدة وتسجيلها وتحليلها بانتظام.
■ يجب أن تتوخى الآلية الوقائية الوطنية اليقظة والحذر في مضمون التقارير حتى لا تعرض الأشخاص الذين زارتهم للخطر، وذلك عبر الحصول على موافقتهم الصريحة على نشر التفاصيل الشخصية التي تعنيهم[57].
■ ولضمان إعمال التوصيات، ينبغي للآلية أن تقدمها إلى «السلطات المعنية»[58]، أي إلى المكلفين بمكان الاحتجاز لأن هؤلاء هم الأقدر على معالجة مختلف المشاكل الواردة في تقرير الزيارة. وفي جميع الحالات، يجب على الآلية أن تستهدف الدرجة التراتبية المناسبة التي بوسعها تنفيذ توصياتها على نحو فعال.

55- جمعية الوقاية من التعذيب، «مراقبة أماكن الاحتجاز: دليل عملي»، جنيف، 2005، الملحق 2، ص. 233-231.
56- المرجع السابق.
57- المادة 21، الفقرة 2، من البروتوكول الاختياري.
58- المادة 19 (أ) من البروتوكول الاختياري.

■ وينبغي أن تكون هذه التوصيات معللة ووقائية وقابلة للتطبيق على أرض الواقع. ويجوز وضع آجال معينة لتنفيذ التوصيات من طرف المكلفين بمكان الاحتجاز المعني، غير أن هذه الآجال يجب أن تكون واقعية وتأخذ في عين الاعتبار خصوصيات كل مكان للاحتجاز على حدة.
■ «تقوم السلطات المختصة في الدولة الطرف المعنية ببحث التوصيات الصادرة عن الآلية الوقائية الوطنية، وتدخل في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة»[59]. وبالتالي، ينبغي إعداد استراتيجية بشأن استخدام التقارير تشمل تقديم التقرير إلى السلطات المعنية والإدارة ونشره وفتح الحوار.

4. التوصيات

1.4 التقارير والتوصيات

■ يجب على الآلية الوقائية الوطنية تقديم ملاحظات واقتراحات بشأن السياسات العمومية والتشريعات الهادفة إلى تحسين أوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم[60]. علاوة على ذلك، «ينبغي للدولة أن تخبر الآلية الوقائية الوطنية بأي مشروع قانون قد يكون قيد النظر وتكون له صلة بولاية الآلية، وأن تسمح لها بتقديم اقتراحات أو ملاحظات بشأن أي سياسة أو تشريع قائمين أو مشروع سياسة أو تشريع. وينبغي للدولة أن تراعي أي اقتراحات أو ملاحظات تقدمها الآلية بشأن ذلك التشريع»[61]. وتعد هذه الوظيفة من الوظائف الأساسية للآلية الوقائية الوطنية لأن المشاكل التي تتم معاينتها خلال الزيارات قد تنجم عن تطبيق قانون أو تشريع وطني معين. وبالتالي، تعتبر الوظيفة الاقتراحية أداة لا غنى عنها لتمكين الآلية الوقائية الوطنية من القيام بمهامها، من حيث أنها تهدف إلى سد الثغرات الكامنة في نص قانوني أو توفير ضمانات قانونية أفضل للأشخاص المحرومين من الحرية، كما أنها تشكل مقاربة شمولية للوقاية من التعذيب.
■ وينبغي للآلية الوقائية الوطنية أن تعدّ تقارير عقب زياراتها فضلاً عن إعداد تقرير سنوي يمكن أن تضيف إليه تقارير أخرى حسب ما تراه ضروريا[62]. فالتقارير الأخرى غير تلك المتعلقة بالزيارات وبالتقرير السنوي ليست إجبارية من منظور البروتوكول، إلا أنها قد تبدو مفيدة لاختصاص الآلية الوطنية. فعلى سبيل المثال، تعتبر التقارير الموضوعاتية التي تركز على مسألة معينة (الصحة أو الأنشطة) مفيدة لتحسين ظروف الاحتجاز في أماكن الحرمان من الحرية بشكل عام، لأنه يمكن تطبيق هذه المواضيع على العديد من الأماكن. وقد تكون هناك حاجة إلى تقديم هذه التقارير إلى اللجنة الفرعية، سواء بصفة سرية أو علنية، في إطار الاتصال القائم بين هذه الأخيرة والآلية الوطنية[63] أو إلى لجنة مناهضة التعذيب عند دراسة تقرير الدولة المعنية أو إلى الهيئات الإقليمية والدولية.

59- المادة 22 من البروتوكول الاختياري.
60- المادة 19 (ج) من البروتوكول الاختياري.
61-اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، «المبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية»، الدورة 12، جنيف، 19-15 نونبر 2010، الفقرة 28.
62- المرجع السابق، الفقرة 36.
63- المادة 11 (ب «2») من البروتوكول الاختياري.

■ «تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بنشر وتوزيع التقارير السنوية الصادرة عن الآليات الوقائية الوطنية»[64]، مما يوجب على الآلية الوطنية تقديم تقرير سنوي. «وينبغي للدولة أن تنشر التقارير السنوية الصادرة عن الآلية وتوزعها على نطاق واسع. كما ينبغي لها أن تكفل أن تطلع عليها الهيئة التشريعية الوطنية أو البرلمان لتناقشها. وينبغي أيضاً أن تحال التقارير الوطنية الصادرة عن الآلية إلى اللجنة الفرعية التي تتخذ الترتيبات اللازمة لنشرها على موقعها الشبكي»[65].

■ إن اختيار محتوى التقرير السنوي قد يختلف من آلية وطنية لأخرى، إذ يمكن أن يضم تقارير الزيارات التي أُعدت خلال السنة أو يسلط الضوء على المشاكل الرئيسية التي تم رصدها في السنة أو يتطرق لقضايا موضوعاتية عاجلة. ويمكن للآلية الوطنية أيضا أن تتدارس العديد من النقط، مثل تقرير موجز للصعوبات الحالية وتلك التي تم الوقوف عليها أثناء ممارسة الآلية لمهامها، والخطة الاستراتيجية على المدى القصير والطويل وتحديد الأولويات، وتحليل الاستنتاجات الهامة والتوصيات والتدابير التي اتخذتها السلطات استجابة لتلك التوصيات، ومتابعة القضايا العالقة في التقارير السابقة، ودراسة القضايا الموضوعاتية، بالإضافة إلى المعلومات بشأن التعاون مع باقي الفاعلين.

2.4 متابعة التوصيات

■ «وينبغي للآلية أن تكفل أن تكون لديها القدرة على الانخراط في عملية حوار جدي مع الدولة بشأن تنفيذ توصياتها. وينبغي لها أيضاً أن تسعى إلى متابعة تنفيذ أية توصية تقدمها اللجنة الفرعية فيما يتعلق بالبلد المعني، وأن تفعل ذلك في إطار الاتصال باللجنة الفرعية»[66].

■ إن قيام الآلية الوطنية بإصدار التوصيات دون متابعة تنفيذها لا يسمح لها بممارسة فعالة لوظيفة الوقاية من التعذيب على نحو متواصل. ولهذا السبب ينص البروتوكول على أن «تقوم السلطات المختصة في الدولة الطرف المعنية ببحث التوصيات الصادرة عن الآلية الوقائية الوطنية، وتدخل في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة»[67]. وبالتالي، ينبغي للتشريع المحدث للآلية أن يُلزم صراحة المسؤولين المحليين والوطنيين بالنظر في التوصيات الصادرة عن الآلية والدخول في حوار معها. ولهذه الغاية، يجب أن تكون الآلية الوقائية الوطنية قادرة أن تحدد بنفسها الآجال التي يتعين فيها على السلطات المعنية الاستجابة إلى تلك التوصيات وبدء الحوار مع الآلية. غير أنه ينبغي أن تكون هذه الآجال كافية لتمكين السلطات الوطنية من الاستجابة بجدية لتوصيات الآلية.

■ يجب أن تختار الآلية الوقاية الوطنية بنفسها المستوى الهرمي لمخاطبيها الذين توافيهم بتوصياتها، حسب اختصاص السلطة المعنية. لكن لأسباب منطقية وعملية، سيتعين على الآلية أن تحيل توصياتها على المستوى الهرمي المناسب المخول له تلقي التوصيات وتنفيذها. وينبغي حينئذ لهذه السلطة أن تجيب على هذه التوصيات أو تتحقق من السلطة الأنسب للقيام بذلك.

64- المادة 23 من البروتوكول الاختياري.
65- اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، «المبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية»، الدورة 12، جنيف، 19-15 نونبر 2010، الفقرة 29.
66- المرجع السابق، الفقرة 38.
67- المادة 22 من البروتوكول الاختياري.

■ وينبغي للآلية أن تتابع بصفة دورية تنفيذ توصياتها من قبل السلطات المختصة، وذلك عبر عدة طرق مختلفة، منها القيام بزيارات متابعة ومراسلة السلطات الوطنية والمنظمات غير الحكومية. وبفضل هذه الأساليب، ستتمكن الآلية من مواءمة برنامج الزيارات المستقبلية من خلال التحقق من مدى ملاءمة التدابير التي اتخذتها السلطات الوطنية مع الواقع ومعرفة ما إذا كان قد تم وضع إجراءات لمعالجة المشاكل التي صدرت بشأنها توصيات.

■ في حالة عدم قيام السلطات الوطنية بدراسة توصيات الآلية الوقائية الوطنية وعدم تعاونها بالشكل الكافي، يجب على الآلية أن تواصل مراقبتها رغم ذلك. وللتغلب على هذا المشكل، يجب أن تنتهج الآلية الوطنية طرقا مبتكرة، لاسيما عبر مخاطبة البرلمانيين والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والمنظمات الدولية واللجنة الفرعية لمنع التعذيب في إطار الاتصالات القائمة مع كل من هؤلاء[68]. بالإضافة إلى ذلك، إذا رفضت الدولة تنفيذ توصيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (التي قد تعيد التأكيد على التوصيات الصادرة عن الآلية الوطنية)، يجوز للجنة مناهضة التعذيب، بناء على طلب من اللجنة الفرعية، أن تقرر بأغلبية أصوات أعضائها، وبعد إتاحة الفرصة للدولة الطرف لإبداء آرائها، أن تصدر بيانا علنيا حول الموضوع أو تنشر تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب[69].

68- المادة 11 من البروتوكول الاختياري.
69- المادة 16، الفقرة 4، من البروتوكول الاختياري.

II. هيكلة الآلية الوقائية الوطنية

لا يتضمن البروتوكول الاختياري أية تفاصيل عن هيكلة الآليات الوقائية الوطنية، باستثناء تلك المتعلقة باستقلاليتها وسلطاتها وتنوع عضويتها. وبالتالي، فإن اختيار بنية الآلية يخضع للسلطة التقديرية للدول الأطراف التي تأخذ في الاعتبار الشكل الأنسب لسياقها السياسي والثقافي والجغرافي. وبالفعل، «من الأسئلة التي يتكرر طرحها على اللجنة الفرعية، هل يوجد نموذج مفضل لآلية وقائية وطنية؟ الجواب هو لا. فالآلية الوقائية الوطنية تعكس عادةً من حيث شكلها وهيكلها، مجموعةً من العوامل الخاصة بالبلد المعني، وليس على اللجنة الفرعية أن تحدد في المطلق ما قد يكون مناسباً أو غير مناسب. فالمؤكد هو أن جميع الآليات الوقائية الوطنية يجب أن تكون مستقلة. وفيما عدا ذلك، تنظر اللجنة الفرعية إلى الآليات الوقائية الوطنية من المنظور الوظيفي، وتقر بأن نجاح نموذج محدد في أحد البلدان لا يعني أن نفس النموذج سيلقى نفس النجاح في بلد آخر. فالمهم هو أن يعمل النموذج المعتمَد على نحو جيد في البلد الذي يستخدم فيه. ولهذا السبب لا تضطلع اللجنة الفرعية بأية مهام رسمية تتعلق بـ«تقييم» أو «اعتماد» الآليات الوقائية الوطنية على أساس امتثالها للمعايير المنصوص عليها في البروتوكول. وبدلاً من ذلك، تعمل اللجنة الفرعية إلى جانب الآليات الوقائية الوطنية من أجل مساعدتها على العمل بشكل أفضل وفقاً لنص البروتوكول الاختياري وروحه»[70].

1. عملية التعيين

■ ينبغي أن يتم تعيين الآلية الوقائية الوطنية في أجل أقصاه سنة واحدة بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ في الدولة الطرف[71]، ما لم يُعلن عن خلاف ذلك في وقت التصديق أو الانضمام. فالبروتوكول الاختياري ينص على أنه يجوز «للدول الأطراف إثر عملية التصديق أن تصدر إعلاناً بتأجيل تنفيذ التزاماتها سواء بمقتضى الجزء الثالث أو الجزء الرابع من هذا البروتوكول»[72]. (ينظم الجزء الثالث ولاية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب فيما يتعلق الجزء الرابع بالآلية الوقائية الوطنية). ويجدر التأكيد هنا على أنه لا يجوز الجمع بين هذين الخيارين، إذ أنه لا يمكن للدولة أن ترجئ في نفس الوقت التزاماتها بموجب ولاية اللجنة الفرعية وكذا بمقتضى الآلية الوقائية الوطنية، بل تختار أحدهما فقط. ولا يمكن أن يتجاوز التأجيل مدة ثلاث سنوات[73]، قابلة للتمديد لمدة عامين من طرف لجنة مناهضة التعذيب بعد التشاور مع اللجنة الفرعية وبناء على طلب من الدولة المعنية[74]. إن منح هذه السلطة التقديرية للدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها بالكامل يعوض المنع الذي يطالها من إبداء تحفظات على البروتوكول[75]. وينبغي أن يتم الإعلان عن تعيين الآلية الوقائية الوطنية بشكل رسمي على الصعيد الوطني، بالإضافة إلى وجوب إخطار اللجنة الفرعية فوراً بالهيئة التي عُينت كآلية وقائية وطنية[76].

70- التقرير السنوي الرابع للجنة الفرعية لمنع التعذيب، الفقرة 62.
71- المادة 17 من البروتوكول الاختياري.
72- المادة 24، الفقرة 1، من البروتوكول الاختياري.
73- المادة 24، الفقرة 2، من البروتوكول الاختياري.
74- المرجع السابق.
75- المادة 30 من البروتوكول الاختياري.
76- اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، «المبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية»، الدورة 12، جنيف، 19-15 نونبر 2010، الفقرتان 23-22.

- يجب أن تنهج عملية تعيين و/أو إنشاء الآلية مقاربة تشاركية وشمولية وشفافة. ولا ينبغي أن ينجم القرار النهائي القاضي بتعيين الآلية عن اختيار أحادي الجانب من لدن الحكومة، بل يجب أن يكون نتاج إجماع طيف واسع من الفاعلين. وينبغي أن ينطبق هذا الأمر أيضاً على عملية اختيار أعضاء الآلية وتعيينهم[77].
- يمكن أن يضم الفاعلون ممثلي السلطة السياسية والإدارية، وأعضاء البرلمان (من أحزاب الأغلبية والمعارضة)، وأعضاء المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني (مراكز إعادة التأهيل وأسر المعتقلين وجمعيات حماية الأشخاص المودعين في مستشفيات الأمراض العقلية وجمعيات تأهيل الشباب الموجودين قيد الاعتقال ومراصد السجون وغيرها، وإجمالا جميع المنظمات ذات الصلة المهتمة بالأشخاص المحرومين من الحرية)، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات القائمة المتخصصة في زيارة أماكن الاعتقال (من مراقبين وقضاة ومواطنين) والمنظمات الإقليمية و/أو الدولية.
- وينبغي تنظيم موائد مستديرة على الصعيد الإقليمي لإثراء النقاش والحوار بشأن إحداث الآلية الوقائية الوطنية، إذ يتعين على الدول الأطراف التي قامت بإنشاء الآلية أن تتقاسم تجربتها مع الدول الأطراف الأخرى التي هي بصدد إحداث الآلية.
- ومن الضروري أن يتوفر جميع المشاركون في عملية تعيين الآلية على جرد مفصل بالهيئات القائمة المكلفة بزيارة أماكن الحرمان من الحرية والمعلومات المتعلقة بهذه الأماكن بالإضافة إلى تعليق توضيحي للبروتوكول الاختياري.
- وينبغي لفت انتباه العموم إلى انطلاق عملية تعيين الآلية وكذا كيفية المشاركة في هذه العملية. كما يجب إبلاغ العموم بالمعايير والطرق والمبررات التي تم الاعتماد عليها عند اتخاذ القرار النهائي.

2. هيئة جديدة أو قائمة متخصصة في الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة[78]

كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن اختيار هيكلة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب ترك مفتوحا لتقدير الدول شريطة أن تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري، بحيث إنه يمكن إحداث هيئة جديدة أو تعيين هيئة قائمة لأداء مهام الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، كما يمكن أيضا للدول الأطراف أن تعين هيئات متعددة متخصصة في مراقبة فئة معينة من أماكن الاحتجاز، شريطة أن تستوفي كل هيئة منها الشروط التي حددتها أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. ولكل من هذه الخيارات سلبيات وإيجابيات يجب أخذها بعين الاعتبار من قبل الدول الأطراف عند إحداث أو تعيين الآلية الوطنية للوقائية من التعذيب.

77- المرجع السابق، الفقرة 16.

78- من بين الدول 55 التي قامت بتعيين آلية وقائية وطنية، اختارت 11 دولة (20%) إحداث هيئة جديدة. انظر لائحة الدول التي تتوفر على آلية وطنية للوقاية من التعذيب إلى غاية 19 فبراير 2014 على موقع الجمعية الدولية للوقاية من التعذيب:
/http://www.apt.ch/en/list-of-designated-npm-by-regions-and-countries

1.2 الإيجابيات

■ يسمح إحداث هيئة جديدة بالتنصيص على مهام وقائية بحتة وبضمان اختصاصات الهيئة الاستشارية وصلاحياتها في زيارة أماكن الاحتجاز، بحيث يكون أداء الآلية أكثر أهمية مقارنة بسيناريو إدماج مهامها واختصاصاتها مع مهام واختصاصات مؤسسة قائمة ذات وظائف أوسع. كما أنه من الممكن لوظائف المؤسسة القائمة أن تغطي على الوظيفة الجديدة التي ستقوم بها الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، خاصة إذا لم تعمد المؤسسة القائمة إلى تعديل تنظيمها وطريقة عملها وإلى إحداث شعبة خاصة بوظائف الآلية الوطنية، إذ أن إدماج مهام الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب واختصاصاتها مع مهام واختصاصات مؤسسة قائمة يفترض وضع تنظيم هيكلي جديد لهذه المؤسسة، الأمر الذي يمكن أن يترتب عنه بطأ في التنفيذ على اعتبار الصعوبات العملية التي يمكن أن يواجهها. كما أن ذلك يعني عدم تمكن الآلية الوطنية من مباشرة وظائفها على الفور، في انتظار وضع التنظيم الهيكلي الجديد.

■ عند المصادقة على البروتوكول الاختياري، قد تعمد الدول إلى اختيار تعيين مؤسسات وطنية قائمة من خلال اعتماد مقاربة الحد الأدنى التي من شأنها تفادي القيام بالإصلاح اللازم أو إحداث مؤسسات جديدة. كما قد تعمل الدول على اختيار تعيين بعض الآليات الوطنية التي تقوم بزيارات لأماكن الحرمان من الحرية واستخدامها لإبعاد هيئات أخرى، خاصة المنظمات غير الحكومية، وبالتالي منعها من إجراء الزيارات بالمؤسسات المغلقة.

■ يبقى اعتماد تشريعات جديدة من قبل السلطات المختصة للدولة الطرف أسهل عموما من تعديل التشريعات القديمة (لاسيما إذا كانت المؤسسة القائمة مؤسسة دستورية مثلا). وفي هذه الحالة غالبا ما يتم الامتثال لمقتضيات البروتوكول الاختياري على قدر أكبر.

2.2 السلبيات

■ من شأن إحداث آلية جديدة أن يؤدي إلى تداخل في الاختصاصات مع المؤسسات القائمة. إلا أنه يتوجب، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، على جميع الآليات التي تقوم بإجراء زيارات لأماكن الاحتجاز أن تنسق وتتعاون مع بعضها البعض في إطار نظام دولة متناغم.

- من شأن إحداث آلية جديدة أن يطرح صعوبات أمامها فيما يتعلق بالجوانب المرتبطة بالمصداقية والشرعية والاستقلالية الضرورية لأداء فاعل وفعال (خاصة في ما يتعلق بالولوج إلى أماكن الاحتجاز). ولذلك ينبغي على الدول الأطراف الإعلان عن إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب والإخبار بإحداثها، عن طريق مذكرات مثلا، من أجل تجنب أية مشاكل قد تنشأ أثناء قيام الآلية بزيارات لأماكن الاحتجاز.

- قد تكون الموارد المخصصة للآلية الجديدة غير كافية بشكل لا يؤهلها للاضطلاع بالمهام الموكولة إليها، خاصة أن الدول لا تكون في العادة متحمسة عند إحداث مؤسسات أو هيئات جديدة لتخصيص الموارد اللازمة لقيام هذه المؤسسة أو الهيئة بأداء وظائفها.

3. المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[79]

1.3 المعايير العامة للتعيين

- يمكن تعيين بعض المؤسسات القائمة، مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، للاضطلاع بمهام واختصاصات الآلية الوطنية للوقائية من التعذيب، خاصة أن هذه المؤسسات تحظى بشكل عام بثقة العموم وتتوفر على خبرة في تنظيم الزيارات لأماكن الحرمان من الحرية، كما تلعب المصداقية التي تحظى بها هذه المؤسسات دورا مهما في اضطلاعها بمهامها[80].
- كما يجب أن تحظى المؤسسة باعتراف الأمم المتحدة بكونها مطابقة لمبادئ باريس، خاصة أنه لا يمكننا في الواقع الحديث عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دون الرجوع إلى مبادئ باريس التي تكرس مبدأ الاستقلالية.
- يجب تعديل مهام المؤسسة واختصاصاتها لتشمل بعدا وقائيا حصريا، مثلا ضمن قسم أو مصلحة خاص بالوقاية، واحترام مبدأ تعدد تخصصات الأعضاء. كما يجب فصل هذا البعد الوقائي تماما عن مهام المؤسسة واختصاصاتها الأخرى لاسيما فيما يتعلق بمعالجة شكاوى الأشخاص المحرومين من حريتهم، التي قد تتداخل مع وظائف الآلية الوطنية[81].

وفي مجال الزيارات، تتولى المؤسسات الوطنية عموما اختصاص القيام بزيارات. غير أن الغرض الوقائي من الزيارات ونطاقها ومنهجيتها في إطار البروتوكول الاختياري تختلف عن الأنواع الأخرى من الزيارات التي عادة ما تقوم بها المؤسسات الوطنية. ولهذا السبب، يتعين على المؤسسات الوطنية المعينة كآلية وقائية وطنية تغيير مقاربتها في هذا الصدد[82].

79- من بين الدول 55 التي قامت بتعيين آلية وقائية وطنية، اختارت 36 دولة (65%) تعيين مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان كآلية وقائية وطنية. انظر لائحة الدول التي تتوفر على آلية وطنية للوقاية من التعذيب إلى غاية 19 فبراير 2014، على موقع الجمعية الدولية للوقاية من التعذيب: http://www.apt.ch/en/list-of-designated-npm-by-regions-and-countries/

80- انظر ولتر سانتجير «آليات الزيارات الوطنية: الفئات والتقييم»، في «زيارات أماكن الاحتجاز: حصيلة ممارسات مختلف المؤسسات الوطنية وتجاربها»، الجمعية الدولية للوقاية من التعذيب، جنيف، 2003. (Walter Suntinger، « Mécanismes nationaux de visites : catégories et évaluations »، in Visites dans les lieux de détention : Bilans des pratiques et expériences de différentes institutions nationales، APT، Genève، 2003، pp.15-16)

81- على سبيل المثال، أشارت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في تقريرها بشأن مولدافيا إلى ما يلي: «الموظفون الذين يتعاملون مع قضايا الآلية الوقائية الوطنية داخل المركز يعالجون أيضاً، على سبيل المثال الشكاوى الفردية وغيرها من الأنشطة، الأمر الذي قد يقوض تركيز عملها على الجانب الوقائي». ولمعالجة هذه المشكلة، توصي اللجنة بإنشاء وحدة منفصلة تتولى مهام الآلية الوقائية الوطنية. تقرير عن الزيارة التي قامت بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لغرض تقديم مساعدة استشارية إلى الآلية الوقائية الوطنية لمولدافيا (30 ماي 2013) CAT/OP/MDA/2))، الفقرة 15.

82- مثلا، قامت وحدة الآلية الوقائية الوطنية المحدثة داخل لجنة حقوق الإنسان بالمالديف باعتماد أدوات وتقنيات جديدة للمتابعة من أجل إعداد تقاريرها وصياغة توصياتها. انظر: http://www.apt.ch/en/opcat pages/npm-working-m - thods-14/

2.3 المجالس/اللجان الوطنية لحقوق الإنسان

- تعتبر اللجان الوطنية لحقوق الإنسان مستقلة ومطابقة لمبادئ باريس بشكل عام.
- كما أنها تحظى بخبرة طويلة في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها وفي اعتماد المقاربة القائمة على حقوق الإنسان في مختلف القضايا، كما تعنى بشتى أنواع الحقوق (الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).
- وتقوم بعض اللجان بزيارة أماكن الحرمان من الحرية من أجل التحقيق وتلقي شكاوى المعتقلين. كما أن لبعضها اختصاصات شبه قضائية. إلا أن من شأن اضطلاع المؤسسة الوطنية بسلطات شبه قضائية وصلاحيات التحقيق في شكاوى المحتجزين أن يقيد الوظيفة الوقائية للآلية الوطنية، خاصة أن نجاعة الوظيفة الوقائية تقوم على أساس التعاون مع السلطات الوطنية، هذا التعاون الذي قد يتم تقييده في حالات القيام بالتحريات أو إصدار الأحكام من قبل الآلية. ومن شأن ذلك أيضا أن يحول دون كسب ثقة الأشخاص المحرومين من الحرية في الآلية والرجوع إليها لأسباب تعود إلى إمكانية الكشف عن شهاداتهم. لذلك يتوجب الفصل بشكل تام بين وظائف القيام بالزيارات والتحري/ ووظائف اتخاذ القرارات بشأن الشكاوى الفردية داخل اللجان/المجالس الوطنية لحقوق الإنسان.
- كما يجب وضع وتبني مقاربة وقائية والرفع من الموارد البشرية من أجل القيام بزيارات محددة ومتكررة.
- كما يجب تعديل تشكيلة اللجان/المجالس الوطنية بشكل يضمن التوازن في عضويتها، خاصة أنها تميل عادة إلى تغليب تمثيلية نساء ورجال القانون على حساب تخصصات أخرى لها نفس القدر من الأهمية، مثل الطب وعلم النفس والطب النفسي وعلم الاجتماع وعلم الإنسان وإدارة السجون وإدارة المستشفيات وغيرها.

3.3 مؤسسات الوسيط أو المدافع عن الشعب

- غالبا ما تتمتع مؤسسات الوسيط أو مؤسسات المدافعين عن الشعب بالاستقلالية، خاصة إذا كان الدستور أو التقليد الدستوري يكرس إحداثها، كما تلعب مصداقيتها دورا هاما من الناحية العملية.
- وغالبا ما يكون لهذه المؤسسات تجربة في القيام بالزيارات وفي معالجة الشكاوى الفردية أيضا. وعلى غرار المقتضيات المرتبطة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، يجب فصل هاتين الوظيفتين بهذه المؤسسات أيضا. إلا أن التجربة التي تتوفر عليها هذه المؤسسات في زيارة أماكن الحرمان من الحرية لا تؤهلها بالضرورة إلى وضع برنامج منهجي للزيارات الوقائية، وهو الأمر الذي ينطبق أيضا على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

ينبغي التفكير في تعزيز الموارد البشرية والمالية المخصصة لهذه المؤسسات حتى تتمكن من الاضطلاع بالمهام المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

■ وبما أن مهام مؤسسة الوسيط يضطلع بها شخص واحد (الوسيط)، فإنه لا يمكن لهذا الشخص أن يملك كل المهارات المهنية اللازمة للاضطلاع بمهام آلية الوقاية من التعذيب، حتى وإن تنوعت اختصاصات موظفي مؤسسة الوسيط، خاصة أن جودة التوصيات وتأثيرها يرتبطان بمؤهلات أعضاء المؤسسة المضطلعة بمهام الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب نفسها.

■ يركز الوسيط أو المدافع عن الشعب في عمله على الجوانب القانونية للقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان[83]، في حين أن الغالبية العظمى من القضايا التي تعالجها آلية الوقاية عملية أو متعلقة بوضع السياسات العمومية العامة. فالآلية الوطنية مطالبة في حقيقة الأمر بلعب أدوار تتعلق بالتعليق على الخيارات التي تتخذها الحكومة بخصوص التشريعات المقترحة أو المعتمدة وكذا باقتراح تبني السلطة التشريعية للقوانين أو تعديل أو إلغاء بعض القوانين التي تتنافى مع البروتوكول الاختياري لمناهضة التعذيب، وهو النهج الذي قد يصعب على مؤسسة ذات توجه قانوني اعتماده.

4.3 مؤسسات قائمة مكملة للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

- لا تتوفر بعض الهيئات القائمة التي تقوم بالزيارات على جميع المؤهلات الضرورية لاضطلاعها بدور الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب[84]. ومن بين هذه الهيئات:

■ المفتشيات التابعة للقطاعات الوزارية المسؤولة عن أماكن الاحتجاز؛

■ المصالح الخارجية التي تخضع للسلطة الإدارية أو المباشرة للوزارة أو القطاع المسؤول عن أماكن الاحتجاز؛

■ اللجان البرلمانية؛

■ النيابة العامة.

■ إلا أن هذه الهيئات تعتبر من الشركاء المحتملين للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، خاصة أن وضعها يسمح لها بالدفاع عن التوصيات الصادرة عن الآلية الوطنية والضغط على السلطات الوطنية من أجل العمل على تنفيذها، بالإضافة إلى أنه يمكن لهذه الهيئات أن تضطلع بدور رقابي على عمل الآلية الوطنية، وهو ما يسمح بوجود رأي خارجي بخصوص عمل هذه الأخيرة، الأمر الذي يستوجب سعي الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب إلى إقامة علاقات اتصال وتواصل منتظمة مع هذه الهيئات لتعزيز النقاش والتشاور.

83- على سبيل المثال: النظر في احترام السلطات الإدارية للمقتضيات الجاري بها العمل عند قيام بإجراء معين ومدى امتثال الإدارة لمبدأ التجرد والنزاهة في إعداد ملف معين.

84- لاسيما أنها قريبة إلى حد كبير من السلطة السياسية والحكومة والإدارات.

4 المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني

1.4 السلبيات والإيجابيات

- من شأن الجمع الرسمي بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني أن يساهم في سد النقص الذي يمكن أن يسجل على مستوى الخبرات والموارد وفي تعزيز الشرعية والانفتاح على أماكن أخرى وتجاوز عقبات قد تواجهها في بعض الأحيان المؤسسة الوطنية لوحدها. كما أن من شأن العلاقة مع المجتمع المدني أن يساعد على ترسيخ مصداقية المؤسسة وتعزيزها لعلاقة الثقة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم بشكل أسهل.
- ويجب أن تطبع الشفافية عملية انتقاء المنظمات التي سيرتبط عملها بعمل المؤسسة الوطنية والعقد الذي يجمعهما. ولأجل ذلك، يتعين الإعلان عن المناصب الشاغرة وكيفية عملية الانتقاء. كما ينبغي تجنب حالات تضارب المصالح ضمن لجنة الانتقاء. وفي ما يتعلق بالعقود المبرمة بين مختلف الأطراف المتعاقدة، فيجب أن توضح بالتفصيل العلاقات القائمة بينها، لاسيما توزيع المهام والمسؤوليات والقرارات. كما ينبغي أن يستفيد أعضاء المنظمات المعنية من الحصانة والامتيازات التي يكفلها البروتوكول الاختياري.
- كما يجب ان تتبنى آلية الوقاية من التعذيب مقاربة أساسها الحوار وليس النضال، على خلاف المقاربة التي يميل إليها المجتمع المدني الذي ينحو أكثر إلى رفع راية النضال والتنديد بانتهاكات حقوق الإنسان، في حين أنه سينبغي على الأفراد الممثلين للمجتمع المدني الامتثال لأهداف البروتوكول الاختياري وربط علاقات تعاون وحوار مع السلطات الوطنية. ولذلك يتعين أن تبذل الآلية كل جهد ممكن لضمان شراكة مستدامة مع المجتمع المدني.

2.4 المنظمات غير الحكومية

- تعتبر المنظمات غير الحكومية هيئات مستقلة هيكليا عن السلطة التنفيذية وتتمتع بالتزام قوي بمبادئ حقوق الإنسان، كما تُبدي ذلك في مناسبات عدة. وغالبا ما تكون لديها تجربة في الزيارات الوقائية غير الرسمية وفي مراقبة أماكن الاحتجاز.
- لا تمنح التشريعات للمنظمات عير الحكومية بالضرورة حق ولوج جميع أماكن الاحتجاز، إلا أن ذلك يمكن أن يتحقق بموجب اتفاق بين المنظمات غير الحكومية والقائمين على مكان الاحتجاز، وهي إمكانية تتيحها القوانين في كثير من الأحيان.
- قد لا تولي السلطة السياسية الاهتمام اللازم للتوصيات الصادرة عن المنظمات غير الحكومية، إذ أن هذه الأخيرة قد تبدو في بعض الأحيان أقل وزنا من توصيات المؤسسة الوطنية التي تقوم على أساس تشريعي و/أو دستوري.
- يمكن أن تواجه المنظمات غير الحكومية صعوبات للتكيف مع القدر القليل من المرونة الذي تتمتع به الآلية الوقائية الوطنية، وكذا مع مقاربة الآلية القائمة على أساس التعاون مع السلطات السياسية وليس النضال. كما قد يصعب التوفيق بين الاختصاصات الوقائية للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب والترافع الذي تتبناه بعض المنظمات غير الحكومية.
- ومن بين التوصيات العامة المستخلصة بخصوص الآلية الوطنية عدم تعيين منظمة غير حكومية بعينها لتلعب دور الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، بل إشراك المجتمع المدني في عملية اختيار الآلية وفي

أدائها لمهامها لاحقا. وتجدر الإشارة إلى أن إنشاء الآلية الوطنية لا ينبغي أن يكون سببا لرفض زيارات المنظمات غير الحكومية إلى أماكن الاحتجاز.

3.4 برامج مستقلة لزيارات من طرف المواطنين

- صحيح أنه يجب أخذ استقلالية المواطنين المتطوعين وقدراتهم بعين الاعتبار، إلا أن شرط «القدرات اللازمة والدراية المهنية[85] قد لا يتوفر في المواطنين. كما أن برامج المواطنين المتطوعين غالبا ما تكون مفتوحة أمام غير المتخصصين، الذين يكتسبون بعضا من خبرة زيارة أماكن الاحتجاز مع مرور السنين. إلا أن هذا الأمر غير كاف على اعتبار أن شروط البروتوكول الاختياري المذكورة آنفا ضرورية جدا لأداء مهام الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.
- ولوج الأفراد إلى مختلف مرافق مكان الاحتجاز وإلى جميع المعلومات ليس مضمونا بالضرورة، كما أن الامتيازات والحصانات المتاحة بموجب البروتوكول الاختياري لا تنطبق بالضرورة على هؤلاء المواطنين.
- بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تواجه هذه البرامج صعوبات في بلورة مقترحات تشريعية رسمية، خاصة مع عدم التوفر على القدرات والدراية المهنية لدى المواطنين الذي يشرفون على هذه البرامج، وهو ما قد يصعب عليهم، في حالة تعيينهم لأداء دور آلية الوقاية الوطنية، مأمورية تقديم مقترحات لتعديل قانون أو إلغائه.
- صحيح أنه يمكن وضع ترتيبات تشريعية ومنهجية وتوفير الموارد اللازمة إلا أن ذلك سيؤدي بالضرورة إلى تغيير الغرض الأساسي من البرنامج المعني.
- بالنظر لهذه الأسباب، لا يبدو أنه من المناسب اعتماد برامج مستقلة للمواطنين كشريك للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أو للعب دور الآلية نفسها، إلا أنه يجب بدلا من ذلك إشراكها في عملية إحداث أو تعيين الآلية وفي عملها بعد إحداثها أو تعيينها. وعلى أي حال، ينبغي تشجيع مثل هذه المبادرات لأنها تشكل مصدرا حقيقيا للمعلومات بالنسبة للآلية الوطنية. ويجب بالتالي على هذه الأخيرة أن تربط علاقات حوار مع هذه المبادرات.

5. هيكلة تعددية[86]

1.5 الإيجابيات والسلبيات

- وفقا لأحكام البروتوكول الاختياري، يمكن تعيين الآليات المنشأة بواسطة وحدات لامركزية أو فدرالية للاضطلاع بمهام الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب[87]، وهو اختيار قد يكون مناسبا للدول ذات المساحة الشاسعة و/أو التي تقوم على نظام سياسي اتحادي أو لامركزي. إلا أنه يجب أن تمتثل جميع هذه الآليات للشروط التي ينص

85- المادة 2-18 من البروتوكول الاختياري.
86- من بين الدول 55 التي قامت بتعيين آلية وقائية وطنية، اختارت 7 دول (12%) اعتماد مؤسسات متعددة. انظر لائحة الدول التي تتوفر على آلية وطنية للوقاية من التعذيب إلى غاية 19 فبراير 2014، على موقع الجمعية الدولية للوقاية من التعذيب:
/http://www.apt.ch/en/list-of-designated-npm-by-regions-and-countries
87- المادة 17 من البروتوكول الاختياري.

عليها البروتوكول الاختياري الذي تسري أحكامه على جميع مناطق الدولة الاتحادية الطرف فيه[88]. وجدير بالذكر في هذا الإطار أنه لا يمكن، وفقا للقانون الدولي، أن تحتج الدول بقوانينها الداخلية للتنصل من التزاماتها الدولية.

- يجب أن تشمل اختصاصات الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب جميع أماكن الزيارات.
- يجب أن تتوفر كل آلية وقائية وطنية على القدرات والصلاحيات والضمانات التي يحددها البروتوكول الاختياري.
- ينبغي إدماج الآليات الوقائية في إطار مجموعة إدارية منسجمة في ما بينها وذات فعالية، بحيث تستطيع بلورة تحاليل وتوصيات بشأن نظام الحرمان من الحرية في مجمله، كما يجب عليها أن تكون قادرة على رفع معطيات ومعلومات مجمعة إلى اللجنة الفرعية الدولية لمناهضة التعذيب.

2.5 تعيين الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في الدول الاتحادية / اللامركزية

- يجوز للدول أن تقرر إحداث آلية وطنية واحدة وفق اختيارين اثنين:
- إنشاء وتعيين الآلية من قبل الحكومة المركزية؛
- إنشاء وتعيين الآلية بشكل مشترك من قبل الحكومة المركزية والجماعات الترابية، استنادا للسلطات الدستورية الممنوحة لكل منها، وتكون الآلية مشتركة من وجهة نظر إدارية.

- يجوز للدول أن تقرر إنشاء آليات وطنية متعددة وفق الاختيارات التالية:

- إحداث وتعيين آلية وطنية للوقاية من التعذيب من قبل الحكومة المركزية وكل حكومة إقليمية على أساس الصلاحيات الترابية و/أو على أساس موضوعاتي (مثلا آليات خاصة بنوع المرفق: مراكز الشرطة ومراكز حماية الطفولة وإعادة الإدماج ومستشفيات الأمراض العقلية ومراكز الاحتجاز وغيرها)؛
- إحداث آلية من قبل الحكومة المركزية يشمل اختصاصها الترابي جميع المناطق والجهات وتختص في جميع المواضيع التي لا تدخل في إطار الصلاحيات الترابية للحكومات الإقليمية.
- إحداث آلية ثانية موحدة من قبل الحكومات الإقليمية لتغطي جميع الأقاليم والموضوعات التي تدخل في إطار صلاحياتها الترابية.

3.5 حلول بغرض التنسيق

- يجوز للدول أن تحدث آلية وطنية للوقاية من التعذيب يتم تنسيقها من خلال:
- إحداث آلية وقائية موحدة تشمل أنشطتها مختلف الجهات والأقاليم تتوفر على مكاتب وأعضاء في مختلف هذه الجهات والأقاليم.

88- المادة 29 من البروتوكول الاختياري.

■ إحداث آليات وطنية للوقاية من التعذيب متعددة وآلية مركزية تلعب دور آلية التنسيق التي يمكن أن تتولى ضمان انسجام الآليات ووضع منهجية عمل مشتركة وبلورة التوصيات والتواصل مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. ويضمن هذا التنظيم تغطية كاملة لأماكن الحرمان من الحرية (بحيث تعتبر الآلية المركزية سلطة مختصة عندما لا يكون مكان الاحتجاز ضمن الاختصاص الترابي للآليات الوطنية للوقاية من التعذيب). وستعكس هذه الآلية المركزية رؤية متماسكة لمختلف الآليات أمام اللجنة الفرعية والإدارات المعنية وستكون مخاطبها الوحيد.

6. العضوية

1.6 تركيبة متعددة التخصصات

- ينبغي أن يأخذ القانون المحدث للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب تعدد اختصاصات وقدرات أعضاء الآلية الوقائية الوطنية بعين الاعتبار وألا تقتصر العضوية على المتخصصين في القانون فقط[89]، بحيث يجب أن تضم الآلية في عضويتها على الخصوص أطباء وأخصائيين نفسانيين/أطباء أمراض عقلية وأشخاص ذوي خبرة مهنية في حفظ الأمن أو إدارة السجون أو مؤسسات الأمراض العقلية. كما يتعين أن تضم أيضا ممثلي منظمات غير حكومية وخبراء في زيارة أماكن الحرمان من الحرية وخبراء في مجال الفئات الهشة وعلماء الأنثروبولوجيا والمساعدين الاجتماعيين.

- ينبغي أن يضمن القانون للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب الحق في الاستعانة بخبراء خارجيين وبأن يرافق هؤلاء الخبراء أعضاء الآلية في زياراتهم. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الفرعية بوضع مساطر داخلية خاصة بالآليات الوقائية الوطنية من أجل تحديد شروط الاستعانة، عند الحاجة، بخبراء خارجيين وكذا المؤهلات المطلوبة منهم وأدوارهم ووظائفهم[90]. إلا أنه لا يجب أن تتم الاستعانة بهؤلاء الخبراء بشكل ممنهج لضمان استقلالية أعضاء الآلية الوطنية. ويبقى الحل الأنجع هو اعتماد تركيبة متعددة التخصصات داخل الآلية نفسها.

2.6 تركيبة تمثيلية

- يجب أن ينبني قانون إحداث الآلية على أساس يحترم مقاربة النوع الاجتماعي ويضمن تمثيلا ملائما للجماعات العرقية والأقليات في تشكيلة الآلية[91]، وهو ما من شأنه إثراء قدراتها اللغوية والثقافية والدينية، فضلا عن تطوير علاقات قرب مع كل فئات الأشخاص المحرومين من الحرية.

89- توصي اللجنة الفرعية باعتماد هذه المقاربة المتعددة التخصصات: انظر تقرير عن الزيارة التي قامت بها اللجنة الفرعية إلى السويد (CAT/OP/SWE/1 (2008))، الفقرة 36.

90- اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، «أداة التقييم الذاتي التحليلي للآليات الوقائية الوطنية»، (2012) (CAT/OP/1)، الفقرة 8.

91- المادة 18، الفقرة 2، من البروتوكول الاختياري.

7. الشراكات مع المجتمع المدني والفاعلين الدوليين

1.7 المجتمع المدني

- يمكن للمنظمات غير الحكومية القيام بزيارة أماكن الحرمان من الحرية بشكل يومي، إذ أن حق القيام بالزيارات ليس حقا حصريا للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب. لذلك، ينبغي للآلية أن تعتبر المنظمات غير الحكومية مصدرا مميزا للمعلومات، لاسيما عند إعداد برامج الزيارات ووضع محاور تحليل محدد لكل زيارة وتقييم إعمال التوصيات.
- نظرا لكونها تحظى غالبا بثقة المعتقلين، يمكن أن تلعب المنظمات غير الحكومية دورا محوريا في إخبار هؤلاء بإحداث الآلية الوطنية والتعريف بدورها، ويمكنها بالتالي تعزيز التعاون بين المحتجزين وخبراء الآلية.
- تستطيع المنظمات غير الحكومية أيضا المشاركة في التحليل وفي التعليق على عمل الآلية، سواء بشكل سري أو علني.
- بالنظر إلى عمل المنظمات غير الحكومية في مجال التحسيس والتوعية، يمكن لها أن تمارس ضغطا على الحكومة قد يكون مفيدا في الحوار مع الآلية الوطنية وفي العمل على تنفيذ توصياتها.
- يجب أن يكون خبراء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب على دراية بجميع المنظمات غير الحكومية وجمعيات المجتمع المدني التي توفر الدعم والخدمات للأشخاص المحرومين من الحرية من أجل نقل أية معلومات لازمة للمحتجزين، دون الحديث بطبيعة الحال عن ضرورة وضع الآلية لاستراتيجية تواصلية للتعريف بأعمالها لدى العموم والمجتمع المدني.
- يمكن لوسائل الإعلام أن تلعب دورا هاما في تتبع عمل الآلية الوطنية التي يجب أن تعتمد على وسائل الإعلام بشكل استراتيجي، مثلا عند نشر تقرير زيارات يخص دولة لم تكن ترغب في التعاون مع الآلية.

2.7 الفاعلون الدوليون

- يجب أن يكفل القانون للآلية الوطنية الحق في إجراء اتصالات مباشرة وسرية مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب[92]، التي تسمح زياراتها إلى الدول الأطراف[93] بربط الاتصال بينها وبين الآليات وطنية. وأثناء مثل هذه الزيارات، يجب على الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بالدولة الطرف أن تحيل على اللجنة الفرعية أي معلومات عن الوضع في البلاد. وفي نهاية الزيارة ترفع اللجنة الفرعية توصياتها وملاحظاتها بشكل سري إلى الدولة الطرف وإلى الآلية الوطنية إذا اقتضى الحال[94]. وفي الواقع، يبدو من الأجدى والأسهل أن تسهر الآلية على تتبع تنفيذ الدولة لتوصيات اللجنة الفرعية، وعلى إرسال المعلومات التي تم تجميعها إلى اللجنة الفرعية.

92- المادة 11 (ب2-) والمادة 12 (ج) والمادة 20 (و) من البروتوكول الاختياري.
93- المادة 4 من البروتوكول الاختياري.
94- المادة 16، الفقرة 1، من البروتوكول الاختياري.

ينبغي أن يكفل القانون للآلية أيضا حق تلقي الدعم والمشورة والمساعدة وما يلزم لأداء دورها على أكمل وجه[95]. ويعتبر دعم اللجنة الفرعية ضروريا للآلية الوطنية للعمل على نحو فعال.

«ينبغي للآلية أن تسعى إلى إقامة اتصالات وإدامتها مع الآليات الوقائية الوطنية الأخرى بهدف تبادل الخبرات وتعزيز فعاليتها»[96] وبالتالي، ينبغي تشجيع التعاون بين الآليات الوطنية لتحسين تبادل الممارسات الفضلى ومعايير تقييم عمل الآليات. ويمكن أن يتم هذا التعاون من خلال تقاسم التجارب بشكل غير رسمي وتبادل الزيارات والاجتماعات واللقاءات الثنائية الرسمية.

ويمكن في هذا الإطار الذهاب إلى ما هو أبعد من ذلك، أي خلق شبكة إقليمية للآليات الوطنية للوقاية من التعذيب لتعزيز تقاسم الخبرات وتبادل الممارسات الفضلى بين الآليات الوطنية[97].

95- المادة 11 (ب- 1و2و3) من البروتوكول الاختياري.
96- اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، «المبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية»، الدورة 12، جنيف، 15- 19 نونبر 2010، الفقرة 39.
97- يبدو أن هناك توجه لإحداث شبكة من هذا النوع على المستوى الأوربي من خلال مشروع أوربي للآليات الوطنية للوقاية من التعذيب. فعلى سبيل المثال، يتم في إطار هذا المشروع تعميم نشرة إخبارية أوروبية تصدر مرتين في الشهر: انظر الرابط للاطلاع على أعداد النشرة:
http://www.coe.int/t/dghl/cooperation/capacitybuilding/npm_newsletter_fr.asp

III. مقارنة بين الآليات الوقائية الوطنية المعينة من قبل الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري

1. تعيين هيئة قائمة كآلية وقائية وطنية

الدولة / تاريخ المصادقة على البروتوكول الاختياري

ألبانيا – 01 أكتوبر 2003

الهيئة المعينة كآلية وقائية وطنية / تاريخ التعيين	عملية تعيين الآلية	هيكلة الآلية وطرق اشتغالها
محامي الشعب ← إحداث وحدة للوقاية من التعذيب	2005: تنظيم حلقات دراسية لجذب انتباه العموم إلى البروتوكول الاختياري وتحديد الفاعلين المعنيين (بمشاركة ممثلي البعثة الدائمة لألبانيا لدى الأمم المتحدة) 2007: 3 موائد مستديرة بين المنظمات غير الحكومية والحكومة والبرلمان 2008: أنشطة للمجتمع المدني ذات صلة بتعيين الآلية الوقائية الوطنية. اعتماد البرلمان للقانون المحدد لمحامي الشعب كآلية وقائية وطنية؛ المادة 36 والفقرات 3-1 من المادة 74 من القانون رقم 9888 الصادر في 10 مارس 2008. أدخل القانون تعديلات وإضافات على القانون رقم 8328 المؤرخ في 16 أبريل 1998[98] .	- إنشاء وحدة منفصلة للوقاية من التعذيب في مؤسسة محامي الشعب تتكون من رئيس الوحدة وأربعة موظفين متخصصين (امرأة واحدة / أربعة رجال). إمكانية الاستعانة بخبراء خارجيين. شراكة مع ثلاث منظمات غير حكومية وطنية (الخبرات والزيارات المشتركة) - الميزانية العامة والموارد اللوجستية لمحامي الشعب. - يكفل التشريع الاختصاصات المحددة في البروتوكول الاختياري - منهجية منتظمة. - الزيارة: من 4 إلى 7 ساعات بمشاركة خبيرين أو ثلاثة خبراء - لقاء مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في سنة 2010 لمناقشة عمل الآلية والتحديات المستقبلية[99].

98- رسالة إخطار ألبانيا للجنة الفرعية لمنع التعذيب بإنشاء الآلية الوقائية الوطنية متاحة على الموقع التالي: http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/opcat/docs/NPM/Albania.pdf

99- للمزيد من التفاصيل: http://www.apt.ch/en/opcat_pages/opcat-situation-89/?pdf=info_country

الدولة / تاريخ المصادقة على البروتوكول الاختياري

أرمينيا – 14 شتنبر 2006

الهيئة المعينة كآلية وقائية وطنية / تاريخ التعيين	عملية تعيين الآلية	هيكلة الآلية وطرق اشتغالها
مؤسسة الوسيط المعني بحقوق الإنسان ← مجلس منع التعذيب التعيين في 8 أبريل 2008	2006: اجتماع المنظمات غير الحكومية ومديري السجون ومؤسسة الوسيط المعني بحقوق الإنسان وتثمين المجتمع المدني 2007: إنشاء مجموعة عمل لتحديد الشكل الأنسب للآلية الوقائية الوطنية 2008: تعيين مؤسسة الوسيط المعني بحقوق الإنسان كآلية وقائية وطنية (تعديل القانون المتعلق بمؤسسة الوسيط المعني بحقوق الإنسان في 8 أبريل 2008، المادة 6 (1))[100] 2010: إنشاء مجلس منع التعذيب الذي يضم أعضاء من المجتمع المدني.	مجلس الوقاية من التعذيب: 3 أعضاء من مؤسسة الوسيط المعني بحقوق الإنسان + 4 ممثلين للمنظمات غير الحكومية. - وضع قانون داخلي يحدد منهجية عمل المجلس وبرنامجه - نوعان من الزيارات: زيارات عامة (مبرمجة) وزيارات خاصة (حسب الحاجة وربما بدون إشعار) - إجراءات التتبع مفصلة في القانون الداخلي للآلية: منهجية إعداد تقارير الزيارات + زيارة المراقبة ستة أشهر بعد نشر تقرير المراقبة

100– موقع مؤسسة الوسيط المعني بحقوق الإنسان الأرميني: http://ombuds.am/en/library/browse/page/103

الدولة / تاريخ المصادقة على البروتوكول الاختياري

النمسا – 4 أبريل 2012

الهيئة المعينة كآلية وقائية وطنية / تاريخ التعيين	عملية تعيين الآلية	هيكلة الآلية وطرق اشتغالها
مجلس الوسطاء النمساويين[101] التعيين في نونبر 2011	2006: دراسة إحداث الآلية الوقائية الوطنية من طرف لجنة وزارية مختلطة. تفضيل تعيين اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان 2007: مناقشة نظمتها اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان ضمت ممثلين من المجتمع المدني وأعضاء من هيئات الأمم المتحدة. 2008: اجتماع مؤسسات الوسيط الأوروبية 2010: في جوابها إلى لجنة مناهضة التعذيب، عبرت الحكومة عن عزمها تكليف مجلس الوسطاء النمساويين بمهمة الآلية الوقائية الوطنية مع إشراك اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان واللجان التابعة لها. 2011: تعديل اختصاص مجلس الوسطاء النمساويين بعد استشارة المجتمع المدني. 2012: يشمل اختصاص مؤسسة الوسيط تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وستقوم الآلية الوقائية الوطنية بإنشاء لجان حتى تكتمل مهامها. وتعتزم مؤسسة الوسيط إحداث مجلس استشاري لحقوق الإنسان من أجل التنسيق مع الآلية الوقائية الوطنية.	- ملاءمة مجلس الوسطاء النمساويين مع التنظيم الفدرالي للدولة عبر إحداث لجان. - الإنشاء المرتقب للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (ليحل محل اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان التي كانت تابعة لوزارة الداخلية) الذي سيضم ممثلين عن الحكومة الفدرالية والولايات الاتحادية والمجتمع المدني.

101– لم يتم بعد إخطار اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بتعيين الآلية الوقائية الوطنية بموجب المادة 7 من البروتوكول الاختياري (لم ينته بعد أجل سنة واحدة بعد المصادقة على البروتوكول الاختياري).

الدولة / تاريخ المصادقة على البروتوكول الاختياري

أذربيجان – 28 يناير 2009

الهيئة المعينة كآلية وقائية وطنية / تاريخ التعيين	عملية تعيين الآلية	هيكلة الآلية وطرق اشتغالها
مفوض حقوق الإنسان ← المجموعة الوطنية للوقاية التعيين في 13 يناير 2009	2009: تعيين مفوض حقوق الإنسان كآلية وقائية وطنية (المرسوم الرئاسي رقم 112 الصادر في 13 يناير 2009)[102]. انتقادات بشأن استقلاليته[103]. دور الهيئات الأخرى في تنظيم زيارات إلى أماكن الاحتجاز: المجلس العمومي: أنشئ في عام 2006 للقيام بزيارة السجون ويتألف من متطوعين (محامين وأطباء ومدرسين). - المنظمات غير الحكومية: مثل لجنة أذربيجان لمناهضة التعذيب 2010: اعتماد تعديلات على القانون المحدث لمفوض حقوق الإنسان 2011: اعتماد القانون الدستوري رقم 163-IVKQD الذي يكرس وظائف الآلية الوقائية الوطنية في الدستور. وتنص المادة 18-1 من القانون الدستوري على إنشاء مجموعة وطنية للوقاية داخل مؤسسة مفوض حقوق الإنسان من أجل الأداء الأمثل لوظائف الآلية الوقائية الوطنية.	المجموعة الوطنية للوقاية: لا يحدد القانون شكل تركيبتها، لكن يجب ألا يقل سن أعضائها عن 25 سنة وأن يتوفروا على شهادة جامعية وعلى تجربة في مجال حماية حقوق الإنسان وأن يتصفوا بحسن الخلق. ويتم تعيين الأعضاء من طرف المفوض لمدة 3 سنوات. في عام 2010، تم تعيين 9 أعضاء (3 نساء و6 رجال) من ذوي الخبرة في القانون وعلم النفس والاقتصاد وعلم الاجتماع. - الميزانية العامة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان - يكفل التشريع الدستوري الاختصاصات المحددة في البروتوكول الاختياري - جرد لأماكن الحرمان من الحرية، لاسيما الأماكن غير التقليدية، (مراكز رعاية القاصرين ودور الأشخاص المسنين ومؤسسات الأمراض العقلية وغيرها) برنامج الزيارات بناء على هذا الجرد + زيارات بدون إشعار الفصل بين الشكاوى الفردية والزيارات الوقائية

102- رسالة الإخطار التي وجهتها أذربيجان إلى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بخصوص تعيين الآلية الوقائية الوطنية: http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/opcat/docs/NPM/Azerbaijan.pdf

103- http://www.apt.ch/en/opcat_pages/npm-designation-6/?pdf=info_country

الدولة / تاريخ المصادقة على البروتوكول الاختياري

بلغاريا – 1 يونيو 2011

الهيئة المعينة كآلية وقائية وطنية / تاريخ التعيين	عملية تعيين الآلية	هيكلة الآلية وطرق اشتغالها
مؤسسة الوسيط ← إدارة الآلية الوقائية الوطنية والحقوق والحريات الأساسية التعيين في 29 مارس 2012	2011: إخبار بلغاريا لجنة مناهضة التعذيب بأن مؤسسة الوسيط سبق وأن أعربت عن استعدادها لممارسة وظائف الآلية الوقائية الوطنية. وفي الوقت الراهن، يتم إدخال تعديلات على القانون المحدث لمؤسسة الوسيط من أجل ضمان فعالية عمل المؤسسة في هذا المجال وإقامة التعاون بينها ومنظمات المجتمع المدني. 2012-2013: تعيين مؤسسة الوسيط كآلية وقائية وطنية من خلال إدخال تعديلات على القانون بتاريخ 29 مارس 2012 ودخلت حيز التنفيذ في 11 ماي 2012. إخطار بلغاريا للجنة الفرعية لمنع التعذيب بشأن تعيين الآلية الوقائية الوطنية[104]	ما زالت قيد الإنشاء في سنة 2013

الدولة / تاريخ المصادقة على البروتوكول الاختياري

الشيلي – 12 دجنبر 2008

الهيئة المعينة كآلية وقائية وطنية / تاريخ التعيين	عملية تعيين الآلية	هيكلة الآلية وطرق اشتغالها
المعهد الوطني لحقوق الإنسان ← لجنة منفصلة التعيين في 10 دجنبر 2009	2009: مناقشة كافة خيارات إنشاء الآلية الوقائية الوطنية وتعيين المعهد الوطني لحقوق الإنسان (القانون المتعلق بالمعهد الوطني لحقوق الإنسان الصادر في 10 دجنبر 2009)[105] الهيئات الأخرى التي تقوم بزيارة أماكن الاحتجاز: النائب العام للمحكمة العليا وقضاة التفتيش واللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بالأحداث الجانحين. 2010: أعلن التقرير السنوي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الشيلي أن المؤسسة غير مطابقة لمتطلبات البروتوكول الاختياري.	إمكانية إحداث لجنة أو قسم خاص. يجوز لمجلس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تشكيل لجان داخلية بشأن بعض القضايا يرأسها عضو من المجلس، مع إمكانية مشاركة خبراء خارجيين. الميزانية العامة للمؤسسة الوطنية - إمكانية محدودة لزيارة المؤسسات العمومية

104- رسالة الإخطار التي وجهتها بلغاريا إلى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بخصوص إنشاء الآلية الوقائية الوطنية: http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/opcat/docs/NPM/Bulgaria.pdf

105- http://www.apt.ch/npm/americas/Chile7.pdf

الدولة / تاريخ المصادقة على البروتوكول الاختياري

قبرص – 29 أبريل 2009

الهيئة المعينة كآلية وقائية وطنية / تاريخ التعيين	عملية تعيين الآلية	هيكلة الآلية وطرق اشتغالها
مؤسسة الوسيط ← وحدة منفصلة التعيين في يوليوز 2009	2009: تعيين مؤسسة الوسيط. التوجه نحو إنشاء آلية وقائية وطنية مزدوجة بعد التعيين الإضافي للمعهد الوطني لحماية حقوق الإنسان (القانون المتعلق بمؤسسة الوسيط)[106]	- وحدة منفصلة داخل مؤسسة الوسيط. عضوان يعملان أيضا في المؤسسة ويتوليا معالجة الشكاوى الفردية - يكفل التشريع الاختصاصات المحددة في البروتوكول الاختياري

الدولة / تاريخ المصادقة على البروتوكول الاختياري

كوستاريكا – 1 دجنبر 2005

الهيئة المعينة كآلية وقائية وطنية / تاريخ التعيين	عملية تعيين الآلية	هيكلة الآلية وطرق اشتغالها
مؤسسة الوسيط ← وحدة منفصلة التعيين في سنة 2007	2006: تعيين مؤسسة الوسيط كآلية وقائية وطنية بموجب المرسوم الرئاسي الصادر في 13 دجنبر 2006 والمنشور في 19 فبراير 2007 [107] 2009: بدء العمل في الوحدة المستقلة في انتظار منظومة تشريعية حول الآلية الوقائية الوطنية (الصلاحيات والضمانات المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري)	وحدة مستقلة داخل مؤسسة الوسيط تضم محاميين اثنين وخبير في العلوم السياسية يتوفرون على تجربة في مجال زيارة أماكن الاحتجاز - التعاون المشترك بين الآلية الوقائية الوطنية والمؤسسات الدولية في إطار تتبع ظروف احتجاز المهاجرين.

106- http://www.apt.ch/npm/eca/Cyprus1.pdf
107- موقع مؤسسة الوسيط: http://www.dhr.go.cr/mnp.html
108- رسالة الإخطار التي وجهتها كرواتيا إلى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بخصوص إنشاء الآلية الوقائية الوطنية:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/opcat/docs/NVPM Croatia08.02.2012.pdf
109- موقع مؤسسة الوسيط الدانماركية: http://en.ombudsmanden.dk/loven/

الدولة / تاريخ المصادقة على البروتوكول الاختياري

كرواتيا – 25 أبريل 2005

الهيئة المعينة كآلية وقائية وطنية / تاريخ التعيين	عملية تعيين الآلية	هيكلة الآلية وطرق اشتغالها
مؤسسة الوسيط التعيين في فبراير 2011	2009: مجموعة عمل بقيادة وزارة العدل 2010: مصادقة البرلمان على مشروع القانون الذي أعدته مجموعة العمل. تعيين مؤسسة الوسيط كآلية وقائية وطنية (تجربة في زيارة السجون منذ عام 2005) 2011: اعتماد تشريع جديد (في 11 فبراير 2011 [108]) يلزم مؤسسة الوسيط بإشراك أعضاء من المجتمع المدني والأكاديميين في وظائفها المتعلقة بالآلية الوقائية الوطنية 2012: الاجتماع الأول لأعضاء الآلية: اتفاق بشأن أساليب العمل والبرنامج الأولي للزيارات.	وفقا لقانون الآلية الوقائية الوطنية، يتم تعيين أعضاء الآلية من قبل الوسيط على أساس طلب عام ينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الرسمي لمؤسسة الوسيط. يحق لكل جمعية تعمل في مجال حماية حقوق الإنسان أو الأوساط الأكاديمية أن تتقدم بطلب العضوية في الآلية، والذي سينظر فيه الوسيط. - إمكانية الاستعانة بخبراء - ولاية قابلة للتجديد مدتها أربع سنوات - أكدت الآلية أن بمقدورها البدء في العمل بكل طاقتها بعد تخصيص غلاف مالي لها في الميزانية العامة للدولة لعام 2012. وفقا لموقعها على شبكة الانترنت، يتم تخصيص ميزانية الآلية كبند مستقل ضمن ميزانية مؤسسة الوسيط.

الدولة / تاريخ المصادقة على البروتوكول الاختياري

الدانمارك – 25 يونيو 2004

الهيئة المعينة كآلية وقائية وطنية / تاريخ التعيين	عملية تعيين الآلية	هيكلة الآلية وطرق اشتغالها
المفوض البرلماني للإدارة المدنية والعسكرية ← وحدة منفصلة التعيين في عام 2007	2007: تعيين البرلمان للمفوض البرلماني للإدارة المدنية والعسكرية كآلية وقائية وطنية (القانون المتعلق بمؤسسة الوسيط)[109]. ويخشى مركز البحوث وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب (RCT) غياب تعدد التخصصات وقلة الموارد وانعدام منهجية وقائية خاصة. 2009: اعتماد قانون مؤسسة الوسيط الذي يلزم المفوض البرلماني على التعاون مع مركز البحوث وإعادة تأهيل ضحايا	- وحدة خاصة داخل مؤسسة الوسيط - تتولى هيئتان تسهيل التعاون مع مركز البحوث وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان: 1. مجلس البروتوكول الاختياري الذي ينعقد كل 6-4 أشهر لمناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك ويقوم بوضع دليل للزيارات وكيفية إعداد تقارير بشأنها. 2. مجموعة العمل الخاصة بالبروتوكول الاختياري التي تضم موظفين خاصين من المؤسسات الثلاث وتتولى تحديد أماكن

	التعذيب والمؤسسة الوطنية الدائماركية في وظائفه كآلية وقائية وطنية ليشمل مرافق القطاع الخاص.	الزيارة وإعداد التقارير والتوصيات بشأن التشريعات - تسعة موظفين (4 نساء / 5 رجال) منهم 4 أعضاء من مؤسسة الوسيط + خبراء طبيين من مركز البحوث وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب + خبراء في القانون الدولي وحقوق الإنسان من المؤسسة الوطنية - ميزانية تصل إلى 281،626 أورو - الزيارات: من ساعة إلى 24 ساعة وبمشاركة 3 إلى 5 خبراء (وحدة خاصة + طبيب). يمكن أن يشارك خبراء من المؤسسة الوطنية في الزيارات على أساس محدد. يتم إعداد الزيارة على أساس المعلومات التي تم جمعها من قبل وحدة الآلية الوقائية الوطنية داخل مؤسسة الوسيط. قلة الزيارات المفاجئة - دور قسم التفتيش داخل مؤسسة الوسيط: يواصل أنشطة الزيارة ويقدم تقاريره إلى الآلية الوقائية الوطنية التي تتخذ إجراءات للمتابعة عند الاقتضاء.

الدولة / تاريخ المصادقة على البروتوكول الاختياري

الإكوادور – 20 يوليوز 2010

الهيئة المعينة كآلية وقائية وطنية / تاريخ التعيين	عملية تعيين الآلية	هيكلة الآلية وطرق اشتغالها
مؤسسة الوسيط ← وحدة منفصلة التعيين في فبراير 2012	2010: مناقشة بين المنظمات غير الحكومية حول الصيغة الواجب اعتمادها لإنشاء الآلية الوقائية الوطنية 2011: أصدرت مؤسسة الوسيط قرارا لتنظيم وظائفها كآلية وقائية وطنية على أساس اختصاص الوقاية من التعذيب الموكول إلى مؤسسة الوسيط بموجب الدستور الجديد. 2012: الموافقة على قرار مؤسسة الوسيط من طرف وزارة الشؤون الخارجية، التي أبلغت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بتعيينه كآلية وقائية وطنية.	- ميزانية خاصة بالآلية الوقائية الوطنية - منهجية الزيارات قيد الإعداد من أجل ملاءمتها مع مختلف أصناف المؤسسات ستتم إحالة الشكاوى الفردية أو القضايا على وحدة الحماية التي يمكن أن يشارك موظفوها أيضا في الزيارات التي تقوم بها الآلية الوقائية الوطنية

الدولة / تاريخ المصادقة على البروتوكول الاختياري

استونيا – 18 دجنبر 2006

الهيئة المعينة كآلية وقائية وطنية / تاريخ التعيين	عملية تعيين الآلية	هيكلة الآلية وطرق اشتغالها
وزارة العدل ← لا توجد وحدة منفصلة التعيين في فبراير 2007	2007: بعد التردد بين تعيين مؤسسة قائمة أو إنشاء هيئة جديدة، تم اختيار وزارة العدل بالنظر لتقارب مهامها مع وظائف الآلية الوقائية الوطنية: المراقبة الدستورية ومؤسسة الوسيط وزيارة أماكن الحرمان من الحرية (القانون المتعلق بوزارة العدل)[110]. قلق لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن استقلالية الوزارة واختصاصاتها ومواردها للقيام بمهام الآلية على النحو الأكمل.	- لا توجد وحدة خاصة مكلفة بمهام الآلية الوقائية الوطنية، فيما تقوم بهذا الدور وحدتان موضوعاتيتان. أغلبية الأعضاء من المحامين، مع وجود عضوين متخصصين في مجال الصحة العمومية وعلم النفس. الاستعانة بخبراء خارجيين في الزيارات بصفة متكررة. - الميزانية العامة لوزارة العدل (1,600,000 أورو في عام 2010)، دون ذكر تفاصيل بشأن ميزانية الآلية الوقائية الوطنية. - الصلاحيات المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري مكفولة في القانون - مبادئ توجيهية محددة صادرة عن وزارة العدل حول التحضير للزيارات وإجرائها وإعداد تقارير بشأنها. توزيع مواد إخبارية على السجناء أثناء الزيارات (اختصاصات وزارة العدل ومطبوع الشكاوى الفردية والمساعدة القانونية من جانب الدولة وحقوق المرضى) إدراج المؤسسات التي ستتم زيارتها في برنامج العمل السنوي لوزارة العدل. زيارة واحدة كل ثلاث سنوات على الأقل لكل مؤسسة (150 مؤسسة) + زيارات خاصة حسب الحاجة القيام في نفس الآن بزيارات مبرمجة وأخرى بدون إشعار. في عام 2009، أعلنت وزارة العدل أنها أجرت 10 زيارات بدون إشعار و15 زيارة بعد إشعار قصير (قبل الزيارة بيوم واحد) وعدة زيارات مبرمجة. - غياب تمييز بين أنشطة الزيارة وتلقي الشكاوى الفردية

110- http://oiguskantsler.ee/en/prevention-of-ill-treatment-1

الدولة / تاريخ المصادقة على البروتوكول الاختياري

جورجيا – 9 غشت 2005

الهيئة المعينة كآلية وقائية وطنية / تاريخ التعيين	عملية تعيين الآلية	هيكلة الآلية وطرق اشتغالها
مؤسسة الوسيط ← إدارة منفصلة التعيين في يوليوز 2009	2006-2008: عقد سلسلة من الموائد المستديرة واللقاءات حول تعيين الآلية الوقائية الوطنية. تقديم العديد من المقترحات من قبل المجتمع المدني 2009: تعيين مؤسسة الوسيط كآلية وقائية وطنية (القانون التنظيمي المتعلق بمؤسسة الوسيط الصادر في 13 يونيو 1996 كما وقع تغييره في يوليوز 2009)[111]	قسم الوقاية والتتبع في مؤسسة الوسيط (6 أعضاء دائمين، معظمهم من المحامين)، بمساعدة خبراء من المجموعة الوقائية الخاصة (25 عضوا) وطاقم طبي دائم (طبيب واحد وطبيبان داخليان) ميزانية مستقلة: 92,000 أورو + دعم الاتحاد الأوروبي بمبلغ 74,000 أورو في عام 2010. موارد لوجستية مستقلة (المَركبات والأجهزة المعلوماتية) - الصلاحيات المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري مكفولة في القانون. - وضع منهجية محددة لكل صنف من المؤسسات: *السجون: إرسال استبيانات إلى المؤسسات قبل بداية الزيارة من أجل الحصول على معلومات محددة (سير العمل والبنية التحتية والحق في الزيارة وغيره). غالبا ما يتم ملء الاستبيانات بشكل ناقص. عقد لقاءات مع ممثلين عن موظفي السجن وإجراء مقابلات على انفراد مع المعتقلين. صعوبات في ممارسة جميع الحقوق في بعض المؤسسات * مراكز الاعتقال الاحتياطي: الاطلاع على السجلات والملفات المتعلقة بالفحص الطبي الأولي للمعتقلين. مقابلة المعتقلين. مراقبة الزنازين وغرف الاستنطاق وتدبير عملية التغذية. إمكانية مقابلة الموظفين للحصول على معلومات إضافية (وضع السجناء في زنازين منعزلة ومسطرة ووتيرة الاستفادة من الطعام والاستحمام وممارسة الرياضة في الهواء الطلق)

111– الموقع الإلكتروني لمؤسسة الوسيط في جورجيا:
http://www.ombudsman.ge/index.php?page=777&lang=1&n=7
التعديلات على القانون التنظيمي: http://ombudsman.ge/uploads/links/draft law on pd npm.pdf
رسالة الإخطار التي وجهتها جورجيا إلى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بخصوص إنشاء الآلية الوقائية الوطنية:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/opcat/docs/NPM/PM_Georgia_NV_28102009.pdf

		* دور رعاية القاصرين: فرق متخصصة (أعضاء الوحدة وخبراء في رعاية الأطفال وأخصائيون نفسانيون ومساعدون اجتماعيون). استبيانات خاصة لتقييم المؤسسات وبيئتها وأخرى موجهة للموظفين والمستفيدين. خلال الزيارات يولي الخبراء اهتماما خاصا بإجراءات القبول وتعزيز حماية الطفل ونموه والاستفادة من الخدمات الطبية والمساعدة في حالات الطوارئ والحصول على الطعام وملاءمة الوسط والموارد البشرية والنفسية للطفل - يتم تحليل الحالات الفردية وإحالتها على النائب العام من أجل المتابعة القضائية.

الدولة / تاريخ المصادقة على البروتوكول الاختياري

اليونان – 11 فبراير 2014

الهيئة المعينة كآلية وقائية وطنية / تاريخ التعيين	عملية تعيين الآلية	هيكلة الآلية وطرق اشتغالها
مؤسسة الوسيط التعيين في يناير 2014	2010-2012: مناقشة البرلمان واعتماده في يناير 2014 للقانون القاضي بالمصادقة على البروتوكول الاختياري وبتعيين مؤسسة الوسيط كآلية وقائية وطنية.	غير محدد

الدولة / تاريخ المصادقة على البروتوكول الاختياري

هنغاريا - 12 يناير 2012

الهيئة المعينة كآلية وقائية وطنية / تاريخ التعيين	عملية تعيين الآلية	هيكلة الآلية وطرق اشتغالها
مفوض الحقوق الأساسية (يدخل حيز التنفيذ في سنة 2015)[112] التعيين في أكتوبر 2011	2011: قيام البرلمان في نفس الوقت بدراسة المصادقة على البروتوكول الاختياري وتعيين مفوض حقوق الإنسان كآلية وقائية وطنية (القانون رقم 111 لعام 2011 والمتعلق بمفوض الحقوق الأساسية، الباب الثالث/أ)[113]. - انتقادات من لدن المجتمع المدني بشأن غياب الشفافية في عملية التعيين (4 أيام فقط للتعليق على مشروع القانون، الذي تم اعتماده قبل انصرام الأجل). غياب تغطية شاملة لجميع أماكن الاحتجاز + عدم كفاية الميزانية + استبعاد المنظمات غير الحكومية الأكثر خبرة	- لم يتم تحديد هيكلة الآلية الوقائية في القانون - تعيين 11 موظفا على الأقل (من بينهم محاميان وأخصائيان نفسانيان وطبيبان) للقيام بمهام الآلية، مع عدم توضيح انتمائهم إلى وحدة مخصصة لمهام الآلية الوقائية الوطنية - ميزانية مستقلة داخل مؤسسة المفوض: 550,000 أورو في عام 2015 (من غير المحتمل أن تندرج في إطار مجموع ميزانية المؤسسة والبالغة 840,000 أورو)

الدولة / تاريخ المصادقة على البروتوكول الاختياري

كازاخستان[114] - 22 أكتوبر 2008

الهيئة المعينة كآلية وقائية وطنية / تاريخ التعيين	عملية تعيين الآلية	هيكلة الآلية وطرق اشتغالها
مفوض حقوق الإنسان + لجان المراقبة + منظمات من المجتمع المدني التعيين في يوليوز 2013	2008: مجموعة العمل المعنية بمناهضة التعذيب التابعة لمفوض حقوق الإنسان والمكلفة بمعالجة المسائل المرتبطة بالتعذيب وكذا تنفيذ البروتوكول الاختياري. تنظيم مائدة مستديرة ضمت عدة متدخلين وتناولت إمكانية تعيين مؤسسة الوسيط كآلية وقائية وطنية بمشاركة منظمات من المجتمع المدني. 2009: مناقشات على الصعيد الوطني حول تعيين الآلية الوقائية الوطنية	غير محدد

112- إعلان بموجب المادة 24 من البروتوكول الاختياري.
113- رسالة الإخطار التي وجهتها هنغاريا إلى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بخصوص تعيين الآلية الوقائية الوطنية: http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/opcat/docs/NPM/Hungary30102012.pdf
114- إعلان بموجب المادة 24 من البروتوكول الاختياري.

	2010: تقديم اقتراح من طرف وزارة العدل، في ضوء خلاصات مجموعة العمل المعنية بمناهضة التعذيب، بتعيين اللجان العمومية للمراقبة (التي تخالف مقتضيات البروتوكول الاختياري) التي يجب تعديلها حتى تنسجم مع البروتوكول الاختياري. وقدمت الحكومة مقترحا ثانيا بتعيين مؤسسة الوسيط كآلية وقائية وطنية بتعاون مع هيئات المجتمع المدني.	

الدولة / تاريخ المصادقة على البروتوكول الاختياري

لوكسمبورغ - 19 ماي 2010

الهيئة المعينة كآلية وقائية وطنية / تاريخ التعيين	عملية تعيين الآلية	هيكلة الآلية وطرق اشتغالها
مؤسسة الوسيط لدوقية لكسمبورغ الكبرى ← وحدة منفصلة التعيين في سنة 2007	2007: تعيين مؤسسة الوسيط كآلية وقائية وطنية عند مصادقة البرلمان على البروتوكول الاختياري. إدخال تعديلات على القانون: حذف القائمة الكاملة لأماكن الزيارة؛ الترخيص لمؤسسة الوسيط بالاستعانة بخبراء من اختيارها؛ إلزامية إعداد تقرير سنوي وتقارير الزيارات وإرسالها إلى السلطات المعنية (القانون المتعلق بالبروتوكول الاختياري الصادر في أبريل 2010 وقانون مؤسسة الوسيط)[115]	- وحدة خاصة داخل مؤسسة الوسيط: مكتب المراقبة الخارجية لأماكن الاحتجاز - تضم الوحدة 3 أعضاء: الوسيط (يتم تعيينه لمدة 8 سنوات باقتراح من البرلمان) وعضوان من المؤسسة (امرأة ورجل)، أحدهم خبير في علم الإجرام، بالإضافة إلى موظف إداري. التعاون مع الخبراء الطبيين والأكاديميين والمؤسسات الأخرى - الميزانية العامة لمؤسسة الوسيط. غياب موارد إضافية بفعل وظائفها الجديدة (موارد كافية) - برنامج الزيارات قيد الإعداد

115- الموقع الإلكتروني لمؤسسة الوسيط في لوكسمبورغ:
http://www.chd.lu/wps/portal/public/RoleEtenduaction=doDocpaDetails&id=5849&backto=/wps/portal/public/Abonnement

الدولة / تاريخ المصادقة على البروتوكول الاختياري

مقدونيا - 13 فبراير 2009

الهيئة المعينة كآلية وقائية وطنية / تاريخ التعيين	عملية تعيين الآلية	هيكلة الآلية وطرق اشتغالها
مؤسسة الوسيط ← وحدة منفصلة التعيين في شتنبر 2009	2008: ندوة وطنية حول تعيين الآلية الوقائية الوطنية، حتى قبل المصادقة على البروتوكول الاختياري. تعيين مؤسسة الوسيط كآلية وقائية وطنية بموجب القانون المتعلق بالمصادقة على البروتوكول الاختياري والتعديلات على قانون مؤسسة الوسيط، شتنبر 2009)[117]	وحدة خاصة داخل مؤسسة الوسيط: الوحدة التنظيمية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كتاب القواعد الصادر عن مؤسسة الوسيط يحدد تنظيم هذه الوحدة[116]. ويجري حاليا توظيف عضوين دائمين. - الميزانية العامة لمؤسسة الوسيط. غياب موارد إضافية بفعل وظائفها الجديدة - اعتماد وثيقتين منهجيتين تكفلان الاختصاصات التي يحددها البروتوكول الاختياري للآلية الوقائية الوطنية. زيارات مبرمجة وأخرى بدون إشعار. - إمكانية تلقي الشكاوى الفردية أثناء الزيارات (المقابلات الفردية) لكن معالجتها تتم بمعزل عن الأنشطة الوقائية من طرف الوسيط.

الدولة / تاريخ المصادقة على البروتوكول الاختياري

مالي - 12 ماي 2005

الهيئة المعينة كآلية وقائية وطنية / تاريخ التعيين	عملية تعيين الآلية	هيكلة الآلية وطرق اشتغالها
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ← وحدة منفصلة التعيين في سنة 2007	2007: مجموعة العمل حول الوقاية من التعذيب بالمالديف (التي تضم ممثلين عن الحكومة واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية). تعيين اللجنة كآلية وقائية وطنية (القانون المتعلق باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان)[118]	وحدة خاصة خاضعة لإشراف الأمين العام للجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتتبع مباشرة إلى نائب رئيس اللجنة. تحظى بمساعدة عدد من الأقسام القائمة (القانون والشكاوى والتربية والإعلام) - 4 أعضاء: ضابطان مفتشان مساعدان + ضابطان مفتشان متخصصان (تكونهما اللجنة). مدير متخصص في علم النفس. توظيف خبراء متخصصين تابعين للجنة - الميزانية العامة للجنة

		- وضع خطة استراتيجية لسير العمل. ملاءمة المنهجية السابقة للزيارات مع المقاصد الوقائية لوظيفة الآلية الوقائية الوطنية (الإطار المرجعي ودليل مراكز الاحتجاز والمنهجية الخاصة بمختلف فئات المؤسسات ...). لا يزال الولوج إلى جميع أماكن الاحتجاز غير مكفول حاليا

الدولة / تاريخ المصادقة على البروتوكول الاختياري

المالديف - 15 فبراير 2006

الهيئة المعينة كآلية وقائية وطنية / تاريخ التعيين	عملية تعيين الآلية	هيكلة الآلية وطرق اشتغالها
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ← لجنة فرعية منفصلة التعيين في سنة 2006	2006: إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتعيينها كآلية وقائية وطنية 2009: اعتماد قانون يحدد اختصاصات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بصفتها آلية وقائية وطنية (القانون رقم 042 الصادر في 19 نونبر 2009 والمرسوم رقم 09-641 المؤرخ في 30 نونبر 2009)	لجنة فرعية خاصة بوظائف الآلية الوقائية الوطنية. الاستعانة بالخبراء بصفة استشارية فقط. اجتماعات مغلقة لا يحدد القانون هيكلة اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان: 23 عضوا من المجتمع المدني + 12 ممثلا عن مختلف الوزارات + عضو بالبرلمان + عضو يمثل مؤسسة الوسيط + 3 ممثلين عن مجالس محددة (لولاية مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة) لا يكفل القانون الصلاحيات المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري: زيارة أماكن الاحتجاز فقط «إذا لزم الأمر». - لا تتوفر اللجنة الوطنية على ميزانية خاصة للقيام بهذه المهمة.

116– http://www.ombudsman.mk/ombudsman/EN/national_preventive_mechanism/legal_framework/domestic_legislative.aspx

117– http://www.ombudsman.mk/ombudsman/upload/NPM–dokumenti/2012/Zbirka%20NPM%20so%20korica–ang.pdf

118– http://www.hrcm.org.mv/publications/otherdocuments/HRCMActEnglishTranslation.pdf

الدولة / تاريخ المصادقة على البروتوكول الاختياري

موريس - 21 يونيو 2005

الهيئة المعينة كآلية وقائية وطنية / تاريخ التعيين	عملية تعيين الآلية	هيكلة الآلية وطرق اشتغالها
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ← وحدة منفصلة التعيين في سنة 2009	2009: التعيين الإداري اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كآلية وقائية وطنية 2010-2011: إعداد تعديلات لإدخالها على القانون من أجل ملاءمة عمل اللجنة مع الاختصاصات المحددة في البروتوكول الاختياري 2012: اعتماد القانون المحدث للآلية الوقائية الوطنية (القانون رقم 21 الصادر في يوليوز 2012)[119]	- آلية وقائية وطنية تحت إشراف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان - 8 أعضاء: عضوان من اللجنة (أحدهما رئيس اللجنة وفي نفس الوقت رئيس الآلية الوقائية) + عضوان من النيابة العامة + عضو من مؤسسة الوسيط + رئيس قسم الطب الشرعي + عضوان من منظمات المجتمع المدني - يكفل القانون الصلاحيات المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري - الميزانية العامة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان - تم القيام بأول زيارة في عام 2008 دون ذكر أي تفاصيل بشأنها

الدولة / تاريخ المصادقة على البروتوكول الاختياري

المكسيك - 11 أبريل 2005

الهيئة المعينة كآلية وقائية وطنية / تاريخ التعيين	عملية تعيين الآلية	هيكلة الآلية وطرق اشتغالها
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ← وحدة منفصلة التعيين في 11 يوليوز 2007	2007: اتفاق بين وزاري بتعيين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كآلية وقائية وطنية بعد استشارة المجتمع المدني. إلا أن بعض المقتضيات التقييدية تظل مصدر قلق (قد تكون الزيارات محدودة لأسباب تتعلق، من بين أمور أخرى، بالأمن العام والدفاع الوطني، في حين أن البروتوكول الاختياري لا ينص على هذا النوع من	- تركيبة الآلية الوقائية الوطنية: مدير + فريق متعدد التخصصات مكون من 23 شخصا، منهم من كان مكلفا بمراقبة السجون داخل اللجنة الوطنية. - الميزانية العامة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان. -الزيارات (شعار وزي خاص بالآلية الوقائية الوطنية): فريق زائر يضم 3 أشخاص من بينهم

119- انظر : http://www.apt.ch/content/files/Mauritius NPM%20bill.pdf
120- إعلان بموجب المادة 24 من البروتوكول الاختياري (تأجيل إنشاء الآلية الوقائية الوطنية لمدة ثلاث سنوات)
121-http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/opcat/docs/NVNPMMontenegro.pdf

	القيود على الزيارات التي تقوم بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب)، ويفرض التشريع ضرورة مواكبة السلطات العمومية لكافة مراحل الزيارة ويمنحها سلطة اختيار مكان إجراء المقابلات مع السجناء.	طبيب. متوسط مدة الزيارة: نصف يوم. تم وضع مبادئ توجيهية خاصة بزيارة كل فئة من أماكن الاحتجاز. زيارات بدون إشعار + متابعة الزيارات التي تم القيام بها إلى مختلف أصناف أماكن الاحتجاز على مستوى الفدرالية والولايات والبلديات. - تحيل الآلية الشكاوى الفردية على المديرية العامة للشكاوى التابعة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان من أجل التحقيق فيها.

الدولة / تاريخ المصادقة على البروتوكول الاختياري

الجبل الأسود[120] - 6 مارس 2009

الهيئة المعينة كآلية وقائية وطنية / تاريخ التعيين	عملية تعيين الآلية	هيكلة الآلية وطرق اشتغالها
حامي حقوق الإنسان والحريات ← مجلس استشاري منفصل التعيين في 24 غشت 2011	2006: خلاصات الندوات الأولى: لجان مؤقتة داخل مؤسسة الوسيط 2007-2008: فريق عمل لإعداد مقترحات ملموسة وتعيين مؤسسة الوسيط. إحداث منصب نائب الوسيط، هيئة من الخبراء الأكاديميين وأعضاء المجتمع المدني 2011: تعيين مؤسسة الوسيط كآلية وقائية وطنية طبقا لتعديل القانون (قانون مؤسسة الوسيط، الجريدة الرسمية لجمهورية الجبل الأسود عدد 42/2011، الصادر في 24 غشت 2011، المواد 26-24) [121]	- مشروع إنشاء مجلس استشاري للخبراء لتقديم الاستشارة لحامي حقوق الإنسان والحريات فيما يخص وظائف الآلية الوقائية الوطنية - الميزانية العامة لحامي حقوق الإنسان والحريات. تم رصد موارد إضافية بسبب وظائفه الجديدة (58,000 أورو في عام 2012) - يجري حاليا وضع منهجية العمل

الدولة / تاريخ المصادقة على البروتوكول الاختياري

نيكاراغوا - 25 فبراير 2009

الهيئة المعينة كآلية وقائية وطنية / تاريخ التعيين	عملية تعيين الآلية	هيكلة الآلية وطرق اشتغالها
مؤسسة الوسيط التعيين في 16 يناير 2012	2009: ملتمس من مؤسسة الوسيط إلى رئيس الجمهورية لتعيينها كآلية وقائية وطنية 2012: تعيين مؤسسة الوسيط كآلية وقائية وطنية بعد موافقة رئيس الدولة	منهجية عمل قائمة على العمل الجماعي والمشترك بين المؤسسات بالتعاون مع المنظمات المستقلة للدفاع عن حقوق الإنسان

الدولة / تاريخ المصادقة على البروتوكول الاختياري

النرويج - 27 يونيو 2013

الهيئة المعينة كآلية وقائية وطنية / تاريخ التعيين	عملية تعيين الآلية	هيكلة الآلية وطرق اشتغالها
مؤسسة الوسيط البرلماني ← وحدة منفصلة التعيين في 21 يونيو 2013	2011-2013: إحداث فريق عمل مشترك بين الوزارات لتقييم النتائج المترتبة عن إمكانية المصادقة على البروتوكول الاختياري. وقام فريق العمل باستشارة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان النرويجية والمجتمع المدني بشأن إمكانية تعيين الآلية الوقائية الوطنية. وقد اقترح فريق العمل مؤسسة الوسيط البرلماني كآلية وقائية وطنية بمساعدة لجنة استشارية.	- تم إنشاء قسم مكلف بمهام الآلية الوقائية الوطنية ضمن مؤسسة الوسيط البرلماني. - تضم الآلية أربعة أعضاء دائمين: رئيس القسم الذي تولى منصبه في يناير 2014، ومحام وطبيب وباحث في العلوم الاجتماعية متخصص في القضايا المتعلقة بالمؤسسات السجنية الذي تولى منصبه في أبريل 2014. - تم تزويد مؤسسة الوسيط بموارد إضافية للقيام بوظائف الآلية الوقائية الوطنية.

الدولة / تاريخ المصادقة على البروتوكول الاختياري

نيوزيلندا - 14 مارس 2007

الهيئة المعينة كآلية وقائية وطنية / تاريخ التعيين	عملية تعيين الآلية	هيكلة الآلية وطرق اشتغالها
مؤسسة الوسيط؛ الهيئة المستقلة لمراقبة عمل الشرطة؛ مفوضية حقوق الطفل؛ مفتشية المؤسسات السجنية لجنة حقوق الإنسان تتولى تنسيق الآلية ← مجالس منفصلة التعيين في يونيو 2007	2007: تعيين خمس مؤسسات قائمة كآلية وقائية وطنية. يسمح التشريع بالتعيين التدريجي لهيئات جديدة كآلية وقائية وطنية (الجزء الثاني من النسخة المعدلة للقانون المتعلق بجرائم التعذيب، الفرع الخاص بمنع التعذيب[122]) ماي 2013: زيارة اللجنة الفرعية، ملاحظات سرية.	- مؤسسة الوسيط: مفتش رئيسي مكلف بجرائم التعذيب يعينه الوسيط + مشروع توظيف مفتشين آخرين - الهيئة المستقلة لمراقبة عمل الشرطة: مجلس خاص داخل الهيئة + خبراء خارجيين - مفوضية حقوق الطفل: مستخدم واحد (بدوام جزئي) مفتشية المؤسسات السجنية: مفتش واحد + موظفين إضافيين إذا لزم الأمر - لجنة حقوق الإنسان: عضو مكلف بتنسيق نظام الآلية الوقائية الوطنية (بدوام جزئي)

122- انظر: http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/opcat/docs/NPM/NewZealand.pdf

		- الميزانية العامة للمؤسسات الخمس (توصلت مؤسسة الوسيط والهيئة المستقلة لمراقبة عمل الشرطة بموارد مالية إضافية) - تم وضع قواعد منهجية مشتركة في عام 2008 لتنظيم عمل الآلية - مؤسسة الوسيط: الشكاوى الفردية + زيارات عامة + زيارات موضوعاتية - مفوضية حقوق الطفل: مبادئ توجيهية بشأن إعداد الزيارات وتوجيهها - الهيئة المستقلة لمراقبة عمل الشرطة: زيارات مبرمجة + زيارات بدون إشعار + تتبع تنفيذ التوصيات + توجيه دقيق للزيارات - مفتشية المؤسسات السجنية: زيارات بدون إشعار + لقاء المسؤولين عن السجن + تفتيش المرافق والوثائق + مقابلة كل سجين على انفراد + عقد اجتماع مع مسؤولي السجن مباشرة بعد انتهاء الزيارة لمدهم بالخلاصات - منهجية معالجة الشكاوى: يتم إخطار الآلية الوقائية الوطنية لكي يتم إدراج المسألة في الزيارات المقبلة + يتم التحقيق في الشكوى بموجب قانون مؤسسة الوسيط أو تحال على هيئة استقصائية من أجل دراسة أنسب

الدولة / تاريخ المصادقة على البروتوكول الاختياري

هولندا - 28 شتنبر 2010

الهيئة المعينة كآلية وقائية وطنية / تاريخ التعيين	عملية تعيين الآلية	هيكلة الآلية وطرق اشتغالها
3 مفتشيات وطنية؛ لجنة؛ مجلس؛ + مفتشية تطبيق العقوبات التعيين في دجنبر 2011	2010-2011: سلسلة مشاورات من أجل تحديد الآلية الوقائية الوطنية التي تستجيب لمقتضيات البروتوكول الاختياري تعيين ست مؤسسات قائمة كآلية وقائية وطنية	- 3 مفتشيات وطنية: النظام العام والأمن، ورعاية الشباب، والرعاية الصحية لجنة مجلس هيئة تنسيقية: مفتشية تطبيق العقوبات - منح صفة ملاحظ لمؤسسة الوسيط + 3 هيئات تمثل اللجان المحلية لمراقبة أماكن الحرمان من الحرية

الدولة / تاريخ المصادقة على البروتوكول الاختياري

بولونيا - 14 شتنبر 2005

الهيئة المعينة كآلية وقائية وطنية / تاريخ التعيين	عملية تعيين الآلية	هيكلة الآلية وطرق اشتغالها
مفوضية حماية الحقوق المدنية ← قسم منفصل التعيين في سنة 2005	2005: تعيين مفوضية حماية الحقوق المدنية كآلية وقائية وطنية من طرف مجلس الوزراء (القانون المتعلق بمؤسسة الوسيط والفصلان الثاني والتاسع من الدستور)[123] 2008-2012: مشروع تعديلات لملاءمة المؤسسة مع مقتضيات البروتوكول الاختياري	قسم خاص بوظائف الآلية الوقائية الوطنية. 7 أعضاء (+ اثنان ينتميان إلى الهيئة السابقة للآلية الوقائية الوطنية): المحامون وعلماء السياسة والخبراء في مجال إعادة تأهيل القاصرين. الاستعانة بخبراء خارجيين في الزيارات (أخصائيون نفسانيون وأطباء واختصاصيون في معالجة الإدمان) - الميزانية العامة لمفوضية حماية الحقوق المدنية (في عام 2011 تم تخفيض الغلاف المالي من 522,000 دولار أمريكي إلى 379,500) - يتم إعداد برنامج الزيارات السرية سنة من قبل (أغلب الزيارات ذات طابع مفاجئ). زيارات «مفصلة»: تحليل نظام الاعتقال والأسباب العميقة التي يمكن أن تؤدي إلى سوء المعاملة (تدوم الزيارة ما بين يوم واحد إلى 4 أيام حسب نوع المؤسسة). زيارات «خاصة»: الغرض منها التحقق من تنفيذ التوصيات الصادرة بعد الزيارات المفصلة، وتكون لمدة أقصر. زيارة جميع المرافق + إرسال التقارير إلى السلطات المعنية. إجراء مقابلات فردية على أساس استبيانات ممنهجة: 10% من السجناء في كل مؤسسة + الفئات الهشة + السجناء الذين يرغبون في أن يستمع إليهم صعوبات في جمع المعلومات (غياب تشريع يكفل السرية، انظر المبحث الأول من الفصل الثالث من القسم الأول I.1.3.3) . - صعوبة الولوج إلى بعض المؤسسات بسبب عدم معرفة العموم باختصاص الآلية الوقائية الوطنية

123- http://www.rpo.gov.pl/index.php?md=1372&s=3
و http://www.rpo.gov.pl/index.php?md=1371&s=3

الدولة / تاريخ المصادقة على البروتوكول الاختياري

البرتغال - 15 يناير 2013

الهيئة المعينة كآلية وقائية وطنية / تاريخ التعيين	عملية تعيين الآلية	هيكلة الآلية وطرق اشتغالها
مؤسسة الوسيط التعيين في 20 ماي 2005	2006: اتصلت الحكومة بمؤسسة الوسيط قبل المصادقة على البروتوكول الاختياري للاستفسار عن رغبتها في تولي وظيفة الآلية الوقائية الوطنية. وقد عبرت مؤسسة الوسيط عن قبولها شريطة الزيادة في مواردها. 2013: اعتمد مجلس الوزراء قرارا يقضي بتعيين مؤسسة الوسيط كآلية وقائية وطنية. تم نشر القرار في الجريدة الرسمية في 20 ماي 2013	قيد الإعداد

الدولة / تاريخ المصادقة على البروتوكول الاختياري

جمهورية التشيك - 10 يوليوز 2006

الهيئة المعينة كآلية وقائية وطنية / تاريخ التعيين	عملية تعيين الآلية	هيكلة الآلية وطرق اشتغالها
مؤسسة الوسيط ← قسم منفصل التعيين في يناير 2006	2006: تعيين مؤسسة الوسيط كآلية وقائية وطنية وإدخال تعديلات على القانون انسجاما مع مقتضيات البروتوكول الاختياري (القانون المتعلق بمؤسسة الوسيط)[124]	قسم متخصص في مديرية الشؤون القانونية لمؤسسة الوسيط 11 عضوا: تكوين قانوني + خبرات في العلوم الاجتماعية والسياسية، وعلم الدين والتربية. الاستعانة في الزيارات بخبراء بدوام جزئي - الميزانية العامة لمؤسسة الوسيط (3,891 مليون أورو في عام 2011) - تم تفصيل المنهجية في التقرير السنوي لسنة 2006 [125] زيارات غالبا بدون إشعار (مراكز الشرطة: في النهار وفي الليل وخلال أيام العمل وفي نهاية الأسبوع وخلال العطل الرسمية).

		مدتها ما بين يوم و3 أيام / بمشاركة 4-3 خبراء يتم اختيار أماكن الزيارة بناء على التجارب + أية مصادر أخرى موثوق منها. التحضير للزيارات من خلال جمع المعلومات وإعداد الاستبيانات (الموظفين والسجناء) الزيارات: تفتيش المرافق والتقاط صور + فحص الوثائق + إجراء مقابلات + لقاء المسؤولين

الدولة / تاريخ المصادقة على البروتوكول الاختياري

المملكة المتحدة - 10 دجنبر 2003

الهيئة المعينة كآلية وقائية وطنية / تاريخ التعيين	عملية تعيين الآلية	هيكلة الآلية وطرق اشتغالها
18 هيئة تتولى التنسيق بينها مفتشية صاحبة الجلالة للسجون التعيين في مارس 2009	2009: تعيين الآليات الوقائية الوطنية - انجلترا وبلاد الغال: • مفتشية صاحبة الجلالة للسجون • مجالس التتبع المستقلة • الجمعية المستقلة لزيارة أماكن الحراسة النظرية • مفتشية صاحبة الجلالة للشرطة • لجنة جودة الرعاية • مفتشية الرعاية الصحية في بلاد الغال • مفوضية الطفولة لإنجلترا • مفتشية الرعاية والخدمات الاجتماعية في بلاد الغال • مكتب معايير التعليم - اسكتلندا • مفتشية صاحبة الجلالة للسجون في اسكتلندا • مفتشية صاحبة الجلالة للشرطة في اسكتلندا • لجنة حقوق الإنسان الاسكتلندية	الوسطاء المكلفون بالسجون ولجان الشكاوى الوظائف: - التحقيق في الشكاوى - إصدار توصيات لوزير الداخلية ومديري السجون - تقديم تقرير سنوي إلى البرلمانات الصلاحيات: - الحصول على جميع الوثائق اللازمة - حق الزيارة وإجراء المقابلات المفتشون الرئيسيون للسجون الوظائف: - عمليات التفتيش المبرمجة والمفاجئة - عمليات تفتيش مفاجئة قصيرة - التفتيش السنوي لمؤسسات الأحداث الصلاحيات: - الولوج غير المقيد إلى المؤسسات ومقابلة الأفراد - تقرير في غضون أربعة أشهر بعد التفتيش + مهلة شهرين للمؤسسات

124- http://www.ochrance.cz/en/ombudsman/zakon.php
125- http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/opcat/docs/CzechRepublic2006.pdf

	• لجنة الرعاية النفسية لاسكتلندا • اللجنة الاسكتلندية لتنظيم الرعاية - إيرلندا الشمالية • مجالس التتبع المستقلة • (إيرلندا الشمالية) • مفتشية العدالة الجنائية لإيرلندا الشمالية • هيئة التقنين وتحسين الجودة • مخطط الزيارات المستقلة لأماكن الحراسة النظرية لمجلس شرطة إيرلندا الشمالية تتولى تنسيق الآلية مفتشية صاحبة الجلالة للسجون	من أجل وضع خطة عمل على أساس التوصيات الواردة في التقرير - التقرير السنوي الهيئات الموضوعاتية - لجنة تحسين جودة الرعاية: أماكن اعتقال الأحداث الجانحين - زوار أماكن الحراسة النظرية؛ اللجنة المستقلة لتلقي الشكاوى ضد الشرطة والقضاء؛ مفتشو السلامة في مقرات الاعتقال الاحتياطي بمراكز الشرطة - لجنة قانون الصحة النفسية: مستشفيات الأمراض العقلية - اللجان المستقلة للمتابعة: أماكن الانتظار ومراكز الاعتقال الإداري - القائد العام: معسكرات الجيش

الدولة / تاريخ المصادقة على البروتوكول الاختياري

صربيا - 26 شتنبر 2006

الهيئة المعينة كآلية وقائية وطنية / تاريخ التعيين	عملية تعيين الآلية	هيكلة الآلية وطرق اشتغالها
مؤسسة الوسيط المكاتب الجهوية لمؤسسة الوسيط منظمة غير حكومية ← وحدة منفصلة التعيين في 2011	2008: رغبة مؤسسة الوسيط في تعيينها كآلية وقائية وطنية 2009: مؤتمر حول الوقاية من التعذيب في صربيا 2010: مائدة مستديرة حول تعيين الآلية الوقائية الوطنية الأنسب، بمشاركة مختلف الوزارات ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا والمجتمع المدني. اقتراح تعيين مؤسسة الوسيط كآلية وقائية وطنية 2011: تعديل قانون المصادقة على البروتوكول الاختياري وتعيين مؤسسة الوسيط كآلية وقائية وطنية (التي كانت تتولى الأنشطة المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري ومعتمدة في الدرجة أ كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان). التعاون الرسمي مع المكاتب الجهوية لمؤسسة الوسيط في الأقاليم ذات الحكم الذاتي وكذا مع المنظمات غير الحكومية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان والحريات	- وحدة خاصة داخل مصالح الخبرة بمؤسسة الوسيط، يتولى رئاستها نائب الوسيط (الذي يسير في نفس الوقت إدارة حماية حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية، ولكن وظيفة وقائية وليست تفاعلية) - 4 أعضاء لفترة محددة. 3 أعضاء مؤقتين، امرأتان ورجل واحد (محاميين ومدرس). إشراك خبراء من المكاتب الجهوية لمؤسسة الوسيط في الزيارات (التحضير والقيام بالزيارة والمتابعة) التي تجرى داخل اختصاصها الترابي وكذا في التعاون مع المجتمع المدني إنشاء لجنة متخصصة وإطلاق عملية شفافة لاختيار المنظمات غير الحكومية الشريكة للآلية الوقائية الوطنية (9 منظمات مرشحة، تم اختيارها جميعا ومتخصصة حسب نوع المؤسسة) - ميزانية منفصلة داخل مؤسسة الوسيط (75,000 أورو في سنة 2011 + رواتب الموظفين). الموارد المادية والمكاتب منفصلة - تكفل التشريعات الصلاحيات المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري

الدولة / تاريخ المصادقة على البروتوكول الاختياري

السويد - 14 شتنبر 2005

الهيئة المعينة كآلية وقائية وطنية / تاريخ التعيين	عملية تعيين الآلية	هيكلة الآلية وطرق اشتغالها
مؤسسة الوسيط البرلماني وزارة العدل ← وحدة منفصلة التعيين في سنة 2005	2005: رغبة الحكومة في تعيين مؤسسة الوسيط البرلماني ووزارة العدل كآلية وقائية وطنية. إلا أن هاتين المؤسستين اعترضتا على ذلك (بسبب نقص الموارد وحالة التنافي مع الوظيفة الوقائية للآلية). 2008: اعتراضات لاقت تأييدا من لدن لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية 2010: ملتمس من مؤسسة الوسيط إلى البرلمان تطلب فيه تخصيص موارد جديدة ومراجعة القانون المنظم لها 2011: إدخال التعديلات ومنح موارد جديدة لمؤسسة الوسيط (تعديل القانون المتعلق بمؤسسة الوسيط البرلماني، الفقرة 5، 1 يوليوز 2011)[126]. غير أنه لم يتم إدخال أي تغيير على وزارة العدل.	- وحدة متخصصة داخل مؤسسة الوسيط البرلماني: 4 أعضاء - الميزانية العامة لمؤسسة الوسيط. تخصيص موارد إضافية ارتباطا بالوظائف الجديدة للآلية (550,000 أورو)

الدولة / تاريخ المصادقة على البروتوكول الاختياري

الطوغو - 20 يوليوز 2010

الهيئة المعينة كآلية وقائية وطنية / تاريخ التعيين	عملية تعيين الآلية	هيكلة الآلية وطرق اشتغالها
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ← وحدة منفصلة التعيين في شتنبر 2012	2009-2011: تم عرض خيارين في الندوات التي تم تنظيمها حول إحداث الآلية الوقائية الوطنية: إما إنشاء هيئة جديدة أو تعيين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع إدخال تعديلات عليها. وقد فضلت لجنة المتابعة إحداث هيئة جديدة وقامت بصياغة مشروع قانون لفائدة وزارة حقوق الإنسان. غير أنه في سنة 2011، أعلنت الحكومة عن نيتها في إسناد مهمة	غير محدد

126- http://www.jo.se/Page.aspx?MenuId=37&MainMenuId=12&ObjectClass=DynamX_Document&Id=575&Language=en

	الآلية الوقائية الوطنية إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. 2012: بعد أن عاينت لجنة مناهضة التعذيب، على الخصوص، عدم مطابقة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمقتضيات البروتوكول الاختياري، انكبت مجموعة العمل المكلفة بالمتابعة على مراجعة القانون المنظم للجنة. 2013: بعد القيام بمشاورات وطنية، تم الشروع في إدخال تعديلات على اللجنة الوطنية فضلا عن إنشاء وحدة منفصلة داخلها. وتواصل مجموعة العمل الانكباب على مشروع القانون، وكذلك على إجراء مزيد من المشاورات.	

الدولة / تاريخ المصادقة على البروتوكول الاختياري

تركيا - 27 شتنبر 2011

الهيئة المعينة كآلية وقائية وطنية / تاريخ التعيين	عملية تعيين الآلية	هيكلة الآلية وطرق اشتغالها
المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التعيين في 28 يناير 2014	2010-2012: لاحظت منظمات المجتمع المدني عدم تطابق القانون المحدث للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في بعض مقتضياته مع متطلبات البروتوكول الاختياري، بينما كان الغرض هو تعيين المؤسسة الوطنية كآلية وقائية وطنية في المستقبل. 2013-2014: على الرغم من أوجه القصور المسجلة، تم إصدار مرسوم في 28 يناير 2014 يقضي بتعيين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان كآلية وقائية وطنية.	غير محدد

الدولة / تاريخ المصادقة على البروتوكول الاختياري

أوكرانيا - 19 شتنبر 2006

الهيئة المعينة كآلية وقائية وطنية / تاريخ التعيين	عملية تعيين الآلية	هيكلة الآلية وطرق اشتغالها
المفوضية البرلمانية لحقوق الإنسان ← وحدة منفصلة التعيين في أكتوبر 2012	2006: اجتماع واسع حول الخيارات المتاحة بشأن الآلية الوقائية الوطنية، والذي رجح تعيين المفوضية البرلمانية لحقوق الإنسان. 2008-2010: مؤتمر دولي لتعزيز مفهوم المراقبة المستقلة لأماكن الاحتجاز وتنفيذ البروتوكول الاختياري، بمشاركة السلطات ومنسق مشروع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأوكرانيا. 2011: زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب التي أوصت الدولة بإنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة وتمكينها من الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ عملها.	- تضم الوحدة الخاصة 34 موظفا موزعين بين ستة أقسام متخصصة حسب نوع الاعتقال. - شاركت المكاتب الجهوية في زيارات إلى أماكن الاحتجاز وتعتزم المفوضية تعزيز مشاركة هذه المكاتب في عام 2013. - هناك نية لإشراك المنظمات غير الحكومية في أشغال الآلية الوقائية الوطنية، لكن معايير هذه المشاركة لا تزال قيد الإعداد. - الولوج إلى مجموعة واسعة من أماكن الاعتقال، مع تقديم اقتراحات وملاحظات بشأن التشريعات المتعلقة بالحرمان من الحرية. - زيارات منتظمة وبدون إشعار، محددة قانونا. بعد كل زيارة، يتم إعداد تقرير يتضمن توصيات إلى السلطات المختصة. - إحداث فريق من الخبراء لتحديد المبادئ المنهجية الخاصة بمراقبة أماكن الاعتقال وترشيح خبراء من المجتمع المدني للمشاركة في الآلية الوقائية الوطنية.

127-الإعلان الذي تنص عليه أحكام المادة 24 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب
http://www.apt.ch/npm/eca/Germany2.pdf-128
http://www.apt.ch/npm/eca/Germany3.pdf-129

1. تعيين هيئة قائمة كآلية وقائية وطنية

الدولة / تاريخ المصادقة على البروتوكول الاختياري

ألمانيا[127] - 4 دجنبر 2008

الهيئة المعينة كآلية وقائية وطنية / تاريخ التعيين	عملية تعيين الآلية	هيكلة الآلية وطرق اشتغالها
الوكالة الوطنية للوقاية من التعذيب (التعيين في نونبر 2008)؛ اللجنة المشتركة بين الولايات (التعيين في 2009)	- استغرق مسلسل التعيين ثلاث سنوات بعد المصادقة 2006: اختيار إحداث هيئة مزدوجة للوقاية من التعذيب حسب الصلاحيات الترابية التي تتواجد بها أماكن الاحتجاز (فيدرالية/المقاطعات) (إعلان 20 نونبر 2008، الجريدة الفيدرالية الرسمية عدد 18S.4277[128]) 2009-2010: التوقيع على معاهدة بين الولايات الألمانية الستة عشر (معاهدة 24 يونيو 2009)[129] 2012: تعيين أعضاء اللجنة المشتركة خلال المؤتمر 83 لوزراء العدل. أبريل 2013: زيارة اللجنة الفرعية وانتقادها للوضع المزعج المتمثل في عدم تخصيص موارد مالية للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب	- الوكالة الوطنية: عضو يتم تعيينه لمدة 4 سنوات من قبل وزارات العدل والداخلية والدفاع + موظفان يساعدان أيضا اللجنة المشتركة (الميزانية: 100,000 أورو) - اللجنة المشتركة: 4 أعضاء (امرأة /ثلاثة رجال) خبراء في الإدارة العامة وإدارة السجون، وعلم النفس، وعلم الجريمة، والنظام القضائي والقانون. (الميزانية: 200,000 أورو) - عدم معالجة الشكاوى الفردية، مع وجود إمكانية لتقديم المعلومات بشكل سري عن طريق الإنترنت (تستخدم لتحديد أماكن ومحاور الزيارة). - المنهجية في طور الإعداد. الزيارة: 24 ساعة/خبيران اثنان

الدولة / تاريخ المصادقة على البروتوكول الاختياري

البرازيل - 12 يناير 2007

الهيئة المعينة كآلية وقائية وطنية / تاريخ التعيين	عملية تعيين الآلية	هيكلة الآلية وطرق اشتغالها
النظام الوطني للوقاية من التعذيب والقضاء عليه	2005: ندوة حول البروتوكول الاختياري في البرازيل والولايات الاتحادية واللامركزية الأخرى، أظهرت عدم كفاية الآليات الموجودة وأوصت بإنشاء هيئة جديدة. 2006: تم تكليف أمانة حقوق الإنسان لدى رئاسة الجمهورية بتنسيق عملية تحديد الآلية الوقائية الوطنية. وأنشأت	ينبغي أن تضم الآلية الوقائية الوطنية 11 عضوا (بينما كانت صيغة مشروع القانون لسنة 2008 تنص على 21 عضوا) لولاية مدتها 3 سنوات (قابلة للتجديد مرة واحدة). ويتعين توفر الأعضاء على المعرفة والمهارات المهنية اللازمة، والعمل بدوام كامل، والعمل شخصيا.

الأمانة بموجب مرسوم (وقعه رئيس الجمهورية في 26 يونيو 2006) لجنة وطنية للوقاية من التعذيب والقضاء عليه تضم ممثلين عن الدولة والمجتمع المدني. وتتولى هذه اللجنة رصد المقترحات التي تتقدم بها الولايات الاتحادية التي اعتمدت «خطة العمل من أجل منع التعذيب» التي وضعتها الحكومة الاتحادية، بالإضافة إلى اقتراح آليات وقائية وطنية مستقلة.

2007: تم عقد عدة اجتماعات بين أمانة حقوق الإنسان واللجنة الوطنية. وطلبت البرازيل من اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إبداء رأيها بشأن عملية تعيين الآلية الوقائية الوطنية (وكانت أول دولة تقوم بذلك). واقترحت اللجنة الوطنية مشروع قانون في هذا الصدد.

2008: عقدت اللجنة الوطنية اجتماعات في عدة ولايات اتحادية

2010: أقرت الغرفة المدنية الصيغة النهائية الثالثة لمشروع اقتراح اللجنة، من أجل إحالته على البرلمان للمصادقة عليه.

2011-2012: أحال رئيس الجمهورية مشروع القانون على البرلمان. ولكن تم تعديل المشروع بحيث أصبح بإمكان الرئيس تعيين أعضاء الآلية الوقائية الوطنية بناء على اللائحة التي تعدها اللجنة الوطنية (مسطرة غير محددة في مشروع القانون). وقد عبرت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عن قلقها إزاء انعدام الشفافية في تعيين أعضاء الآلية الوقائية الوطنية.

2012-2013: الموافقة على القانون رقم 12.847 والمرسوم التطبيقي رقم 8.154 الصادر عن رئيس الجمهورية والذي يقضي بإنشاء نظام للوقاية من التعذيب والقضاء عليه. وبموجب هذا النظام، تم إحداث هيئتين لمراقبة أماكن الاحتجاز وتعزيز حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية: اللجنة والآلية الوقائية الوطنية.

ينص مشروع القانون على ولوج الآلية الوقائية الوطنية إلى المعلومات المتعلقة بالمعتقلين وإلى جميع أماكن الاحتجاز، ويمنحها الحق في اختيار أماكن الاحتجاز وإجراء مقابلات مع المعتقلين وكذا الحق في طلب إجراء تحقيقات.

- لا ينبغي أن يؤدي وجود الآلية الوقائية الوطنية إلى منع الهيئات الأخرى المكلفة بالزيارة من ولوج أماكن الاحتجاز.

يكفل مشروع القانون مختلف الصلاحيات والضمانات المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري.

الدولة / تاريخ المصادقة على البروتوكول الاختياري

كمبوديا - 3 مارس 2007

الهيئة المعينة كآلية وقائية وطنية / تاريخ التعيين	عملية تعيين الآلية	هيكلة الآلية وطرق اشتغالها
لجنة مشتركة بين وزارية (هيئة مؤقتة لإحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب تستند على إطار تشريعي) تم إحداثها بموجب مرسوم فرعي رقم 122 RSR، الصادر في 7 غشت 2009 [130]	2008: تشاور الحكومة مع الوكالات الحكومية المختصة لاختيار الآلية الأنسب. فتح النقاش كذلك حول إحداث مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. اقترحت وزارة الداخلية إحداث الآلية الوطنية بموجب مرسوم فرعي 2009: نظمت وزارة الداخلية ورشة عمل حول تنفيذ البروتوكول الاختياري، بدعم من مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا. ركزت المناقشات على إعادة النظر في مشروع المرسوم الفرعي المقترح من قبل الحكومة. أعلنت وزارة الداخلية ومكتب المفوضية بكمبوديا أن مشروع المرسوم الفرعي الحالي سيحدث هيئة مؤقتة في أفق إحداث آلية وطنية للوقاية من التعذيب على أساس تشريعي. 2012: قلق لجنة مناهضة التعذيب بشأن استقلالية الآلية الوطنية الحالية.	- تخضع الهيئة الجديدة لسلطة رئيس الوزراء ووزير الداخلية. 13 عضوا يمثلون الإدارات المعنية بإدارة مراكز الاحتجاز: وزارة الداخلية ووزارة الدفاع الوطني ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي ووزارة العدل ووزارة الصحة ووزارة الشؤون الاجتماعية وقدماء المحاربين وإعادة تأهيل الشباب واللجنة الكمبودية لحقوق الإنسان. - انعدام الاستقلالية ومشاركة المجتمع المدني. صعوبات في الحصول على ميزانية خاصة. - منهجية الزيارات في طور الإعداد (انعدام الزيارات المفاجئة)

130- http://www.apt.ch/en/opcat_pages/opcat-ratification-11/

الدولة / تاريخ المصادقة على البروتوكول الاختياري

فرنسا - 11 نونبر 2008

الهيئة المعينة كآلية وقائية وطنية / تاريخ التعيين	عملية تعيين الآلية	هيكلة الآلية وطرق اشتغالها
المراقب العام لأماكن الحرمان من الحرية التعيين في أكتوبر 2007	2007: إحداث مؤسسة المراقب العام لأماكن الحرمان من الحرية للاضطلاع بمهام الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب (قانون رقم 2007-1545 الصادر في 30 أكتوبر 2007 والمرسوم رقم 2008-246 المؤرخ في 12 مارس 2008) [131] 2011: مجلس الشيوخ الفرنسي يرفض مشروع قانون لدمج المراقب العام لأماكن الحرمان من الحرية في مؤسسة وسيط الجمهورية.	- الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب الفرنسية: 43 شخصا (19 امرأة / 24 رجلا) المراقب العام (يعين بمرسوم لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد) + أمين عام + خمسة موظفين إداريين - 17 مراقبا بدوام كامل: قضاة وأطباء وضابط سامي في الدرك ومدراء المؤسسات السجنية وغيرهم. 15 مراقبا خارجيا بدوام كامل أو جزئي: نشطاء ومحللون نفسانيون ومصورون- صحفيون و مدراء وغيرهم. خمسة محققين - ميزانية مستقلة: 3 ملايين أورو سنويا - يكفل القانون الصلاحيات المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري: حرية اختيار المؤسسات التي ترغب الآلية في زيارتها؛ القيام بزيارات معلنة وزيارات بدون إشعار: لا يمكن للسلطات رفض الزيارة؛ حرية مطلقة في تنظيم الزيارات (وقت الزيارة، المقابلات الفردية والحصول على المعلومات)، تقارير الزيارات، سنوية وموضوعاتية؛ العلاقات مع السلطات التأديبية ومع النيابة العامة في المتابعات القضائية المحتملة اتفاقية مع المدافع عن الحقوق (2011)؛ اتفاقية مع رئيس اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات (2009)؛ اتفاقية مع المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري (2011). شراكات منتظمة مع هيئات المجتمع المدني وعلاقات مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب ومفوض حقوق الإنسان بمجلس أوروبا، ولجنة مناهضة التعذيب بمجلس أوروبا

الدولة / تاريخ المصادقة على البروتوكول الاختياري

غواتيمالا - 9 يونيو 2008

الهيئة المعينة كآلية وقائية وطنية / تاريخ التعيين	عملية تعيين الآلية	هيكلة الآلية وطرق اشتغالها
المكتب الوطني للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التعيين في نونبر 2010	2008-2009: تنظيم العديد من الندوات بمشاركة المجتمع المدني 2010: اعتماد المرسوم-القانون رقم 40- 2010 (نونبر 2010)[132] من قبل البرلمان. وقد تم تكليف لجنة حقوق الإنسان بالبرلمان بإطلاق مسلسل اختيار أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب. عقد ندوات بأماكن الحرمان من الحرية بمشاركة السلطات والبرلمانيين والمجتمع المدني من أجل اختيار الأعضاء. 2012: وضع اللمسات الأخيرة لمسلسل اختيار المرشحين من قبل البرلمان.	- مكتب وطني للوقاية من التعذيب يدعمه مجلس استشاري وسكرتارية تنفيذية. ينص مشروع القانون على تنسيق أنشطة هذه الآلية الجديدة مع الهيئات الرقابية القائمة، مثل مؤسسة الوسيط. - التشكيلة: 10 أعضاء (خمسة دائمين وخمسة مناوبين) ينتخبون لمدة 5 سنوات. - اختيار الأعضاء لم يحسم بعد. اختارت اللجنة 15 عضوا من أصل 30 مرشحا. ينبغي أن يضع رئيس البرلمان اللمسات الأخيرة على هذه العملية.

الدولة / تاريخ المصادقة على البروتوكول الاختياري

هندوراس - 23 ماي 2006

الهيئة المعينة كآلية وقائية وطنية / تاريخ التعيين	عملية تعيين الآلية	هيكلة الآلية وطرق اشتغالها
لجنة وطنية للوقاية من التعذيب التعيين في دجنبر 2008	2008: تعيين اللجنة الوطنية للوقاية التعذيب لتضطلع بوظائف الآلية الوقائية الوطنية 2010: تقرير زيارة اللجنة الفرعية الذي أشاد بانفتاح وشفافية عملية تعيين الآلية الوطنية.	3 أعضاء رئيسيين: محامون (امرأة/رجلان). ممثل عن السلطة التنفيذية وممثل عن البرلمان وممثل عن المجتمع المدني مجلس استشاري من 6 أعضاء (امرأتان/4 رجال): رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وممثلون عن المجتمع المدني - شعبة إدارية وشعبة تقنية (أخصائيون نفسانيون ومساعدون اجتماعيون ولجان متخصصة في الإنصاف وفي وضع التوصيات وتتبع تنفيذها وفي الشكاوى...)

131- http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000279700&dateTexte
و http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000018276752&dateTexte

132- http://www.apt.ch/content/files/GUATEMALA_Decree%2040-2010.pdf

الدولة / تاريخ المصادقة على البروتوكول الاختياري

قيرغيزستان - 29 دجنبر 2008

الهيئة المعينة كآلية وقائية وطنية / تاريخ التعيين	عملية تعيين الآلية	هيكلة الآلية وطرق اشتغالها
مركز التتبع والتحليل، مع مجلس لتنسيق الوقاية من التعذيب التعيين في يوليوز 2012	2007-2008: عقد عدة موائد مستديرة لتشجيع إنشاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب. مشروع اختيار تعيين مؤسسة الوسيط. 2009: اجتماع التتبع: رفض مشروع تعيين مؤسسة الوسيط. اتفاق جميع المشاركين على اختيار إحداث مؤسسة جديدة 2010: التشاور بشأن مشروع القانون استنادا إلى مقترح قانون 2009 2012: تصويت البرلمان لصالح مشروع القانون وتوقيع الرئيس عليه	- ستتألف الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب من 11 شخصا. - في فبراير 2013، شرعت لجنة توظيف وطنية ودولية مشتركة في النظر في طلبات المجتمع المدني لعضوية مجلس التنسيق من أجل اختيار 11 شخصا للوقاية من التعذيب. تمت عملية الاختيار النهائي في 27 فبراير 2013

الدولة / تاريخ المصادقة على البروتوكول الاختياري

ليختنشتاين - 3 نونبر 2006

الهيئة المعينة كآلية وقائية وطنية / تاريخ التعيين	عملية تعيين الآلية	هيكلة الآلية وطرق اشتغالها
لجنة الإصلاحيات التعيين في نونبر 2007	2007-2008: إحداث الحكومة للجنة الإصلاحيات، في سياق مراجعة تنفيذ قانون العقوبات (المادة 17)[133]. اختصاص مزدوج للجنة: - زيارة المؤسسات السجنية بموجب قانون تنفيذ العقوبات - زيارة جميع أماكن الحرمان من الحرية باعتبارها آلية وطنية للوقاية من التعذيب استنادا إلى أحكام البروتوكول الاختياري	- لجنة من 5 أعضاء (اثنان على الأقل من النساء واثنان من المجتمع المدني): -أستاذ جامعي (القانون الجنائي والمسطرة الجنائية وعلم الجريمة)- خبير في معاملة السجناء- مدير سابق لهيئة الإفراج المشروط- عضو من هيئة الأطباء- عضو من هيئة المحامين رئيس اللجنة هو أيضا عضو في اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب. يعين الأعضاء لمدة 4 سنوات من قبل الحكومة لكنهم مستقلون سياسيا - غياب ميزانية مستقلة (في طور الإنجاز). - يكفل القانون الصلاحيات المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري (السرية والوصول إلى جميع الأماكن). - القيام بزيارات معلنة وغير معلنة (إمكانية الولوج إلى كافة أماكن الاحتجاز؛ تعاون جيد مع السلطات)

الدولة / تاريخ المصادقة على البروتوكول الاختياري

نيجيريا - 27 يوليوز 2009

الهيئة المعينة كآلية وقائية وطنية / تاريخ التعيين	عملية تعيين الآلية	هيكلة الآلية وطرق اشتغالها
اللجنة الوطنية لمناهضة التعذيب التعيين في 2009	2009: تسجيل عدم امتثال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ البروتوكول الاختياري. إنشاء هيئة جديدة لتضطلع بمهام الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب (النصوص المرجعية للجنة الوطنية لمناهضة التعذيب)[134]	- 19 عضوا من قطاعات مختلفة (المنظمات غير الحكومية والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومسؤولو السجون والقانونيون ووزارة العدل وغيرهم)

الدولة / تاريخ المصادقة على البروتوكول الاختياري

الباراغواي - 2 دجنبر 2005

الهيئة المعينة كآلية وقائية وطنية / تاريخ التعيين	عملية تعيين الآلية	هيكلة الآلية وطرق اشتغالها
اللجنة الوطنية للوقاية من التعذيب التعيين في أبريل 2011	2006: عقد منتدى وطني حول البروتوكول الاختياري بمشاركة السلطات المعنية والبرلمانيين والمجتمع المدني. إحداث مجموعة عمل مكلفة بإعداد مشروع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وتميزها بدينامية بالغة (عقد اجتماع كل أسبوع لمدة 6 أشهر؛ اتخاذ قرارات بالإجماع). اقتراح إنشاء هيئة جديدة، بناء على الملاحظات التي أبداها خبراء دوليون. - 2007: تقديم المشروع إلى البرلمان - 2009: أعربت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب خلال زيارتها عن ارتياحها بخصوص مسار إحداث الآلية ومضامينها 2010: وافق مجلس الشيوخ على القانون دون تغييرات جوهرية (عقب زيارة التتبع التي قامت بها اللجنة الفرعية) 2011: اعتمد مجلس النواب القانون رقم 4288 (27/04/2011) [135]	- عدم التمييز بين اختصاص زيارة أماكن الاحتجاز ودراسة أو التحقيق في ادعاءات التعذيب - آلية تتكون من : • لجنة وطنية للوقاية من التعذيب تترأس وتمثل الآلية (التي تتألف من تسعة مفوضين (6 أعضاء دائمين وثلاثة أعضاء نواب) تعينهم هيئة الاختيار • المواطنون • الموظفون، إما بصفة دائمة أو مؤقتة لأداء مهام محددة • منظمات المجتمع المدني - إمكانية الاستعانة بخبراء خارجيين - اختيار أعضاء اللجنة من قبل لجنة مؤلفة من 6 أعضاء: 3 يمثلون المجتمع المدني (من بين الجمعيات المعتمدة من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس الشيوخ - في 2012، شاركت في هذه العملية 27 منظمة غير حكومية) + ممثل

134- http://www.apt.ch/npm/africa/Nigeria1.pdf
135- http://www.pj.gov.py/book/Ley4288-11/Ley4288.html

		للسلطة التشريعية + ممثل للسلطة التنفيذية + ممثل للسلطة القضائية (تم تعيين أعضاء لجنة الاختيار في شهر غشت 2012. وتم الانتهاء من اختيار أعضاء الآلية في دجنبر 2012) - يكفل القانون الصلاحيات المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري. - ميزانية خاصة بالآلية: 1,2 مليون دولار في سنة 2013

الدولة / تاريخ المصادقة على البروتوكول الاختياري

السنغال - 18 أكتوبر 2006

الهيئة المعينة كآلية وقائية وطنية / تاريخ التعيين	عملية تعيين الآلية	هيكلة الآلية وطرق اشتغالها
المرصد الوطني لأماكن الحرمان من الحرية التعيين في 2 مارس 2009	2006: جرد للمؤسسات التي يمكنها أن تضطلع بوظائف الآلية الوقائية الوطنية وتقييم قدرتها على الامتثال لمتطلبات البروتوكول الاختياري 2007: اختيار إحداث مؤسسة جديدة لتقوم بمهام الآلية الوطنية + إحداث لجنة لتتبع هذا المسار 2009: اعتماد القانون المحدث للمرصد الوطني لأماكن الحرمان من الحرية (القانون رقم 08-2009)[136] 2012: تعيين السيد بوبو ضيوف تال في منصب المراقب الوطني.	- بناء على توصيات ورشة العمل الوطنية حول فعالية أداء المراقب الوطني لأماكن الحرمان من الحرية بالسنغال (19-18 يوليوز 2011) - حرية اختيار المراقب لفريق عمله - استقلالية مالية ومؤسساتية - تمتيع المؤسسة بالصلاحيات المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري - غياب آلية سرية للشكاوى - في 2012، استنكرت لجنة مناهضة التعذيب عدم تخصيص موارد مالية للآلية الوطنية وتعيين الأعضاء بشكل لا يتوافق تماما مع مبادئ باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

136- http://www.apt.ch/npm/africa/Senegal1.pdf
137- http://www.admin.ch/ch/f/ff/2009/1821.pdf

الدولة / تاريخ المصادقة على البروتوكول الاختياري

سويسرا - 24 شتنبر 2009

الهيئة المعينة كآلية وقائية وطنية / تاريخ التعيين	عملية تعيين الآلية	هيكلة الآلية وطرق اشتغالها
اللجنة الوطنية للوقاية من التعذيب التعيين 20 مارس 2009	2005-2006: المشاريع الأولى للمصادقة على البروتوكول الاختياري والرغبة في تعيين هيئة فيدرالية واحدة (لتحقيق قدر أكبر من الفعالية وخفض التكاليف واعتماد معايير موحدة والإسراع في عملية المصادقة) 2008: اعتماد المشروع من قبل البرلمان 2009: إحداث لجنة وطنية للوقاية من التعذيب وتعيينها آليةً وقائية وطنية (قانون المصادقة على البروتوكول الاختياري، 20 مارس 2009)[137]	- 12 عضوا (+ مدير + نائبين اثنين للمدير) يتم تعيينهم من قبل المجلس الفدرالي. عقد 5 جلسات عامة في السنة + الاجتماع الشهري للمجلس مع الأمانة العامة. مدة الانتداب 4 سنوات (بدوام جزئي). 5 نساء / 7 رجال. الاختصاصات: أطباء ومحامون وضباط شرطة وقضاة وخبراء في مجال حقوق الإنسان وقضايا السجون وأخصائيون نفسانيون وأخصائيون في الأمراض العقلية ومساعدون اجتماعيون - ميزانية مستقلة (560,000 أورو في 2012) - عدم التوفر على مقر خاص - يكفل القانون الصلاحيات المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري. التأكيد على تعريف غير حصري لأماكن الحرمان من الحرية وعلى إمكانية إجراء زيارات مفاجئة - زيارات مبرمجة وأخرى مفاجئة. - عدم تمتيع الآلية باختصاص تتبع الشكاوى.

الدولة / تاريخ المصادقة على البروتوكول الاختياري

تونس - 29 يونيو 2011

الهيئة المعينة كآلية وقائية وطنية / تاريخ التعيين	عملية تعيين الآلية	هيكلة الآلية وطرق اشتغالها
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب التعيين في 23 أكتوبر 2013	2012: تم عقد عدة موائد مستديرة بمشاركة منظمات غير حكومية وطنية ودولية خلصت إلى إنشاء هيئة جديدة تتولى مهام الآلية الوقائية الوطنية. وقام وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية بتعيين لجنة للصياغة تضم ممثلين عن المجتمع المدني ومسؤولين حكوميين. وقد ارتكز مشروع القانون على العمل الأولي	ينص مشروع القانون على إنشاء هيئة متخصصة تتألف من 15 عضوا: 6 أعضاء يمثلون المجتمع المدني وأستاذان جامعيان وخبير مختص في حماية الطفولة وعضوان يمثلان الهيئة الوطنية للمحامين بتونس وثلاثة أطباء، من بينهم طبيب نفساني، وقاض متقاعد. وسيتم تعيين الأعضاء من قبل البرلمان، بناء على طلب عروض

	الذي قامت به المنظمات غير الحكومية. 2013: تمت المصادقة على القانون الأساسي رقم 2013-43 المتعلق بالآلية الوقائية الوطنية في 23 أكتوبر 2013.	لتقديم الترشيحات ومسطرة للانتقاء تضم الهيئات المهنية ولجنة برلمانية. ويقترح أن يتم تعيين الأعضاء لمدة 4 سنوات غير قابلة للتجديد. - يشمل اختصاص الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب القيام بزيارات منتظمة إلى جميع أماكن الاحتجاز من أجل الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة، وتلقي الشكاوى وإبداء الرأي بشأن مشاريع القوانين وجمع المعطيات المتعلقة بمهامها ذات الصلة والتوعية بمخاطر التعذيب والقضايا ذات الصلة.

الدولة / تاريخ المصادقة على البروتوكول الاختياري

أوروغواي - 8 دجنبر 2005

الهيئة المعينة كآلية وقائية وطنية / تاريخ التعيين	عملية تعيين الآلية	هيكلة الآلية وطرق اشتغالها
المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التعيين في 2009	2005-2010: عقد عدة اجتماعات ومنتدى وطني حول اختيار الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب. اعتماد البرلمان للقانون المحدث للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (وكذا الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب) الذي تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 27 يناير 2009 [138] - تنظيم ندوة وطنية في سنة 2010 حول كيفية اضطلاع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بدور الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وتبني توصيات في هذا الصدد. 2012: تعيين أعضاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	شرعت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في العمل فيما لا تزال الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب معطلة إحداث المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وتعيينها كآلية وقائية وطنية يفسر أسباب اعتمادها في خانة الآليات المحدثة.

138- http://www.apt.ch/content/files/npm/americas/Uruguay4.pdf

1. تعيين هيئة قائمة كآلية وقائية وطنية

الدولة / تاريخ المصادقة على البروتوكول الاختياري

الأرجنتين - 15 نونبر 2004

الهيئة المعينة كآلية وقائية وطنية / تاريخ التعيين	عملية تعيين الآلية	هيكلة الآلية وطرق اشتغالها
تضم المنظومة الوطنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الهيئات التالية: ← اللجنة الوطنية للوقاية من التعذيب (وظيفة تنسيق وملاءمة معايير هيئات المراقبة التي تتكون منها المنظومة) ← المجلس الفدرالي للآليات الوقائية المحلية ← الآليات الوقائية المحلية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة بصفة تكميلية بأهداف البروتوكول الاختياري. التعيين في 28 نونبر 2012	2006-2007: مناقشة مشروع الآلية الوقائية الوطنية على الصعيد الاتحادي في المجلس الفدرالي لحقوق الإنسان (هيئة مشتركة بين مؤسسات متعددة تتألف من سلطات كل إقليم وتتولى تنسيقها الأمانة العامة لحقوق الإنسان) بمشاركة السلطات الفدرالية والمنظمات غير الحكومية المختارة. تم عرض المشروع على العموم وتم تنظيم ورشة عمل لمناقشته في دجنبر 2006. 2008: ورشة عمل وطنية حول البروتوكول الاختياري عقدتها المنظمات غير الحكومية الوطنية. تم تقديم الاقتراح إلى وزير العدل في يونيو 2008. شتنبر 2008: مناقشة الموضوع في البرلمان الفدرالي. مناقشة على المستوى المحلي من خلال إنشاء آليات جهوية للوقاية من التعذيب.	- تم اعتماد القانون رقم 26.827 [139] في 28 نونبر 2012 ودخل حيز التنفيذ في 7 يناير 2013 والذي يقضي بإنشاء المنظومة الوطنية للوقاية من التعذيب التي تشمل: ← اللجنة الوطنية للوقاية من التعذيب: تضم 6 ممثلين عن البرلمان ووسيط السجون وممثلين اثنين عن الآليات الوقائية المحلية (في الأقاليم) و3 ممثلين عن منظمات المجتمع المدني وممثل الأمانة العامة لحقوق الإنسان في وزارة العدل وحقوق الإنسان ← المجلس الفدرالي للآليات الوقائية المحلية: يتألف من ممثل واحد عن كل آلية محلية على مستوى الأقاليم، وتتمثل وظيفته في تقييم الآليات الوقائية المحلية وتقديم مقترحات ودراسات تهدف إلى تحسين أداء اللجنة الوطنية. وسوف يجتمع المجلس الفدرالي مرتين في السنة. ← الآليات الوقائية المحلية (التي سيتم إنشاؤها أو تعيينها) في كل إقليم من الأقاليم 24 (تم لحد الآن إنشاء هذه الآليات في 5 أقاليم[140])

139- يمكن الاطلاع على رسالة إخطار الأرجنتين للجنة الفرعية لمنع التعذيب بإنشاء الآلية الوقائية الوطنية على الموقع التالي:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/opcat/docs/NPM/NPMfromArgentina.pdf
140- لمزيد من المعلومات، الاطلاع على: http://www.apt.ch/en/opcat_pages/opcat-situation-84/?pdf=info_country

الدولة / تاريخ المصادقة على البروتوكول الاختياري

إسبانيا - 4 أبريل 2006

الهيئة المعينة كآلية وقائية وطنية / تاريخ التعيين	عملية تعيين الآلية	هيكلة الآلية وطرق اشتغالها
مؤسسة الوسيط مجلس استشاري التعيين في نونبر 2009	2004: ائتلاف 31 منظمة غير حكومية ضمن شبكة الوقاية من التعذيب بهدف تشجيع اعتماد البروتوكول الاختياري واقتراح الآلية الوقائية الوطنية 2006-2007: نقاشات على مستوى الجامعات والحكومة بشأن تعيين الآلية الوقائية الوطنية 2009: التعبير عن الإرادة في تعيين مؤسسة الوسيط كآلية وقائية وطنية، مع إحداث مجلس استشاري يضم أعضاء من المجتمع المدني. دور المنظمات المتواجدة على المستوى المحلي (مؤسسة الوسيط في إقليم كاتالونيا) (القانون التنظيمي رقم 2009/1 الصادر في 3 نونبر 2009)[141] 2011-2012: تم تقديم مقترح إلى البرلمان الإسباني لتعديل القوانين المنظمة لمؤسسة الوسيط من أجل إنشاء مجلس استشاري. في يناير 2012، اعتمد البرلمان هذه التعديلات وتم نشرها في الجريدة الرسمية في مارس 2012. مبادرات على المستوى الجهوي (كإنشاء مؤسسة الوسيط في كاتالونيا لمراقبة أماكن الاحتجاز الواقعة في الإقليم)	- وحدة الآلية الوقائية الوطنية داخل مؤسسة الوسيط، التي تقع تحت مسؤولية النائب الأول للوسيط ويتولى تسييرها منسق ومساعدين اثنين له. 7 أعضاء بدوام كامل + 6 أعضاء بدوام جزئي + 2 موظفان إداريان (9 نساء / 6 رجال) غالبيتهم من المحامين. - الميزانية العامة لمؤسسة الوسيط (16 مليون أورو في سنة 2010)، دون تخصيص موارد إضافية لها للقيام بوظائف الآلية الوقائية الوطنية. - تركيبة المجلس الاستشاري: مندوبان للوسيط، يتولى أحدهما رئاسة المجلس • عشرة أعضاء إضافيين على الأكثر: • عضو تعينه جمعية هيئات المحامين الإسبانية؛ • عضو تعينه هيئة الأطباء؛ • عضو تعينه هيئة الأخصائيين النفسانيين؛ • إمكانية تعيين عضوين من المؤسسات التي وقعت على مذكرة تفاهم مع مؤسسة الوسيط؛ • 5 أعضاء على الأكثر يمثلون منظمات المجتمع المدني ويعينون من بين الذين قدموا ترشيحاتهم إلى مؤسسة الوسيط - تحظى وحدة الآلية الوقائية بالدعم التقني والقانوني. - الزيارات: 5-3 ساعات / 3-2 خبراء. معظم الزيارات بدون إشعار. - تتم معالجة الشكاوى من طرف المصلحة المختصة في مؤسسة الوسيط.

141- http://www.apt.ch/npm/eca/Spain7.pdf
142- http://www.apt.ch/npm/eca/Malta1.pdf و http://www.apt.ch/npm/eca/Malta2.pdf
143- http://www.apt.ch/npm/eca/Moldova1.pdf و http://www.apt.ch/npm/eca/Moldova2.pdf

الدولة / تاريخ المصادقة على البروتوكول الاختياري

مالطا - 24 شتنبر 2003

الهيئة المعينة كآلية وقائية وطنية / تاريخ التعيين	عملية تعيين الآلية	هيكلة الآلية وطرق اشتغالها
لجنة زيارة المعتقلين؛ لجنة زيارة السجون التعيين في شتنبر 2007	2007: تعيين اللجنتين كآلية وقائية وطنية، مع تكليفهما بوظيفتين منفصلتين: - لجنة زيارة المعتقلين: زيارة أماكن احتجاز المهاجرين - لجنة زيارة السجون: زيارة السجون (قانون لجنة زيارة المعتقلين والجزء الرابع من القانون المنظم للسجون المتعلق بلجنة زيارة السجون)[142] 2010: تقديم اللجنتين لاقتراح إلى وزير العدل بإنشاء هيئة للتنسيق بينهما	- لجنة زيارة المعتقلين: تجتمع مرة كل شهر على الأقل في مراكز الاعتقال (عضوان إلى 8 أعضاء يعينهم كل سنة الوزير المكلف بشؤون الهجرة) - لجنة زيارة السجون: تجتمع مرة كل شهر على الأقل في السجن الرئيسي، مع إمكانية دعوة مدير السجن لحضور الاجتماع.

الدولة / تاريخ المصادقة على البروتوكول الاختياري

مولدافيا - 24 يوليوز 2006

الهيئة المعينة كآلية وقائية وطنية / تاريخ التعيين	عملية تعيين الآلية	هيكلة الآلية وطرق اشتغالها
المركز الوطني لحقوق الإنسان (مؤسسة الوسيط)؛ مجلس استشاري التعيين في 27 يوليوز 2007	2006: مشاورات على الصعيد الوطني حول تعيين الآلية الوقائية الوطنية وتكليف مجموعة عمل تابعة لوزارة العدل بدراسة هذه المسألة. اعتزام الحكومة تعيين المركز الوطني لحقوق الإنسان كآلية وقائية وطنية دون استشارة المجتمع المدني 2007: تعيين المركز الوطني لحقوق من خلال تعديل القانون وإحداث مجلس استشاري يضم أعضاء من المجتمع المدني وخبراء مستقلين (إدخال تعديلات على القانون المحدث لمؤسسة الوسيط وكذا على القانون المنظم للمركز المولدافي لحقوق الإنسان)[143]	- مشروع إنشاء وحدة خاصة داخل المركز الوطني لحقوق الإنسان. 5 أعضاء بدوام كامل وعضوان سيتم توظيفهما في المستقبل (خبير في الطب الشرعي وأخصائي نفساني) - المجلس الاستشاري: يضم حاليا 11 عضوا من بينهم 10 أعضاء ينتمون إلى المجتمع المدني. عدة مقاعد شاغرة (علاقة متوترة مع المركز الوطني لحقوق الإنسان) => تغيير تركيبته في عام 2011 (لا يزال التوتر قائما) - الميزانية العامة للمركز الوطني لحقوق الإنسان. نقص الموارد المالية واللوجستية - تتم الزيارات أساسا من طرف مؤسسة الوسيط والمركز الوطني لحقوق الإنسان، مع تخويل المجلس الاستشاري الحق في إجراء زيارات مستقلة. مقتضيات قانونية غير واضحة فيما يتعلق بالحق في إجراء زيارات مفاجئة. يجري حاليا تعزيز الحق في ولوج المؤسسات السجنية. لا تتوفر الآلية على مبنى خاص بها، إذ يتولى المركز الوطني لحقوق الإنسان أمانة الآلية الوقائية الوطنية.

الدولة / تاريخ المصادقة على البروتوكول الاختياري

سلوفينيا - 23 يناير 2007

الهيئة المعينة كآلية وقائية وطنية / تاريخ التعيين	عملية تعيين الآلية	هيكلة الآلية وطرق اشتغالها
مؤسسة الوسيط؛ منظمات غير حكومية مختارة التعيين في سنة 2006	2006: تعيين مؤسسة الوسيط كآلية وقائية وطنية والتعاون مع المنظمات الحقوقية غير الحكومية المسجلة في سلوفينيا والتي تم اختيارها بناء على مسطرة خاصة تجدد كل سنة (منذ 2008، الصليب الأحمر السلوفيني وبرافنو، مركز المعلومات القانونية للمنظمات غير الحكومية). (قانون المصادقة على البروتوكول الاختياري وقانون مؤسسة الوسيط ودستور جمهورية سلوفينيا)[144]	- اتفاقية تعاون سنوية بين مؤسسة الوسيط والمنظمات غير الحكومية المختارة، تحدد توزيع المهام والمسؤوليات واتخاذ القرارات بين مختلف الهيئات - مؤسسة الوسيط: 5 أعضاء + مدير واحد (محامون وأخصائيون نفسانيون وخبراء في مجال السلامة في العمل ومساعدون اجتماعيون واختصاصيون في علم الجريمة/ علم الأنثروبولوجيا) بدوام جزئي - لم يتم إدخال تعديلات على طرق اشتغال مؤسسة الوسيط فيما يخص الزيارات. يتم وضع البرامج بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية. يتم تشكيل الفرق الزائرة حسب نوع الزيارة، وغالبا ما تكون مختلطة. يتم التحضير للزيارات في اجتماعات مشتركة. يقوم الخبراء بإعداد تقارير فردية بعد كل زيارة، تحال على مؤسسة الوسيط. زيارات مفاجئة على العموم.

4. ملاحظات حول مختلف الجداول المقارنة

تبين لنا مختلف الجداول المقارنة اختيارات الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والتي تنقسم بين تعيين هيئة قائمة لتلعب دور الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أو إحداث آلية جديدة أو اعتماد شكل يجمع بين هذين الاختيارين. كما أنها تسلط الضوء على الدول التي قامت بتعيين الآلية الوقائية الوطنية ولا يزال إنشاء الآلية في طور التنفيذ، إما لأن هذه الدول أصدرت إعلانا بموجب البروتوكول الاختياري لتأجيل إحداث الآلية، أو لم تقم بإصدار أي إعلان وتسجل تأخيرا فعليا في تنفيذ قرار إحداث الآلية، مما يجعلها في وضعية إخلال بأحكام البروتوكول الاختياري.

144- http://www.apt.ch/npm/eca/Slovenia1.pdf ؛ http://www.varuh-rs.si/index.php?id=91&L=6#c613 ؛ http://www.varuh-rs.si/index.php?id=113&L=6#c824

1.4 مختلف أشكال الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب المعتمدة من قبل الدول

يتبين لنا من خلال هذه الجداول أن أغلبية الدول الأطراف عمدت إلى تعيين مؤسسة قائمة لتضطلع بمهام الآلية الوقائية الوطنية. وتعود أسباب هذا الاختيار في كثير من الأحيان إلى التجربة التي تتمتع بها المؤسسة القائمة وامتثالها لمبادئ باريس والسمعة التي تتمتع بها على المستوى الوطني ودراية المواطنين بأدوارها، وهو ما يسهل مأمورية الدولة التي لا تقوم سوى بتعيين مؤسسة قائمة تتوفر مسبقا على ميزانية للاشتغال، في حين أن مجرد تعيين هذه المؤسسة القائمة لتقوم بدور الآلية الوطنية ليس كافيا بموجب أحكام البروتوكول الاختياري، التي تنص على ضرورة تخصيص موارد مالية وبشرية كافية للآلية الوطنية. ومع ذلك، نلاحظ أن أكثر من نصف الدول الخمس والثلاثين (35) التي قامت بتعيين مؤسسة قائمة لأداء مهام الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، لم تخصص ميزانية خاصة للآلية الوطنية، ولم تخصص في الغالب أية موارد إضافية لها، مما يؤدي بلجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية إلى التحفظ على استقلالية الآلية في مثل هذه الحالات[145].

كما نلاحظ أن الدول التي اختارت إحداث آلية جديدة تأتي بعد غالبية الدول التي قامت بتعيين مؤسسة قائمة لتضطلع بدور الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، ثم بعدها الدول التي اعتمدت خيارا يجمع بين الاثنين. وتتجلى مبررات الدول في إحداث هيئة جديدة تضطلع بأدوار الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وبمهامها، بالأساس، في عدم وجود مؤسسة قائمة يمكن أن تؤدي هذا الدور، مثل ما هو الحال عليه في نيجيريا التي لا تمتثل مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس. أما البرازيل والبنين، مثلا، فاعتبرتا أن الآليات القائمة لا تستطيع القيام بدور الآلية.

وفضلت الدول الأخرى إحداث آلية جديدة من أجل ضمان أدائها لوظيفة مراقبة محددة وموحدة (مثل فرنسا)، أو إحداث هيئة فدرالية واحدة تتماشى مع متطلبات التنظيم الإداري للدولة (كسويسرا)، في حين يجد اختيار إحداث هيئة تجمع بين الخيارين مبرراته بالدرجة الأولى في التنظيم الاتحادي بالدول المعنية. ونلاحظ في الأخير أن عددا كبيرا من الدول عمدت إلى تعيين مؤسسات الوسيط التي تستوفي الشروط الخاصة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتضطلع بمهام الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

145- حالة مولدافيا (نقص الوسائل المالية واللوجستية). انظر التقرير الذي قدمته اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى الآلية الوقائية الوطنية بشأن زيارتها إلى مولدافيا (2013)، الفقرات 17-13.

2.4 وقت إطلاق مسلسل التفكير الذي تبنته الدول

1.2.4 اختيار إطلاق مسلسل التفكير بعد المصادقة على البروتوكول الاختياري

وفقا لمختلف الجداول المقارنة، يتبين أن غالبية الدول صادقت أولا على البروتوكول الاختياري ثم أطلقت في مرحلة ثانية مسلسلا للتفكير في إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، الأمر الذي أدى بغالبية هذه الدول إلى عدم احترام الأجل المحدد في سنة واحدة (المادة 17 من البروتوكول الاختياري) بعد المصادقة على البروتوكول الاختياري أو الانضمام إليه لإحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب. فمسلسل التفكير يأخذ في الواقع وقتا أطول بكثير من المصادقة، لاسيما أنه يجب أن يشمل مختلف الفاعلين (السلطات والمجتمع المدني وغيرهم) كما أنه من الممكن أن تعترض هذا المسلسل صعوبات عدة. وعلى العموم، فإن الدول القليلة التي باشرت مسلسل التفكير بعد المصادقة على البروتوكول واحترمت الأجل المحدد في المادة 17 من البروتوكول الاختياري، كانت لديها فكرة مسبقة عن الهيئة التي سيتم تعيينها لتضطلع بدور الآلية الوطنية (السويد مثلا).

وعلاوة على ذلك، يتبين من الجداول المختلفة أن أكبر عدد من الدول التي أطلقت مسلسل التفكير بعد المصادقة على البروتوكول الاختياري هي الدول التي اختارت تعيين هيئة قائمة كآلية وطنية، تأتي بعدها الدول التي اختارت إحداث آلية جديدة ثم الدول التي اختارت سيناريو يجمع بين الخيارين.

وبالتالي، يستنتج من التجارب الدولية أن إطلاق مسلسل التفكير بعد المصادقة على البروتوكول الاختياري ليس مناسبا بالنسبة للمغرب، إذ أن من شأن ذلك أن يضع المملكة في حالة تنافي مع أحكام البروتوكول الاختياري.

2.2.4 اختيار إطلاق مسلسل التفكير قبل المصادقة على البروتوكول الاختياري

أما الدول الأخرى التي اختارت إطلاق مسلسل التفكير قبل المصادقة على البروتوكول الاختياري فعددها قليل (16 دولة). وبشكل عام، يجد هذا الاختيار مبرراته في الهيكل التنظيمي الاتحادي لبعض الدول (كألمانيا والنمسا والبرازيل)، في حين يرجع ذلك في دول أخرى إلى الرغبة في إطلاق مسلسل للتفكير الرصين وفق مقاربة تشاركية وشاملة تضم كافة الفاعلين المعنيين لتقييم الآليات القائمة والنظر في إحداث آلية جديدة إذا اعتبرت الآليات القائمة غير فعالة (كفرنسا).

ويسمح إطلاق مسلسل التفكير قبل المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، إذا ما تم احترام المبادئ التوجيهية للجنة الفرعية لمنع التعذيب في هذا الإطار، باختيار الآلية حتى قبل المصادقة على البروتوكول (فرنسا والنمسا على سبيل المثال).

وهناك في الأخير دول تمكنت من إطلاق مسلسل التفكير والمصادقة على البروتوكول وتعيين الآلية الوقائية الوطنية في العام نفسه (كنيوزيلندا وبولندا والسويد). وهذا أمر يتطلب تضافر جهود مختلف الفاعلين وسرعة المؤسسات في تعيين الآلية الوطنية. إلا أنه تم تسجيل عدد من حالات التنافي مع أحكام البروتوكول الاختياري بالنسبة للدول القليلة جدا التي تمكنت من ذلك، مما دفع هذه الدول إلى اعتماد تعديلات وتغييرات على النص التشريعي.

وبالنسبة للمغرب، سيسمح اختيار إطلاق مسلسل التفكير قبل المصادقة على البروتوكول لاختياري بتوسيع التشاور الحكيم مع مختلف الفاعلين بشأن الآلية المراد تعيينها، مما سيسمح للسلطة التشريعية بإدخال التعديلات اللازمة على قانون المؤسسة القائمة لينسجم مع أحكام البروتوكول الاختياري، وفي نفس الوقت بتعبئة الموارد المالية والمادية اللازمة لأداء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب لمهامها على أكمل وجه.
وجدير بالذكر أن هذا الاختيار لا يضمن بالضرورة الامتثال لأحكام البروتوكول الاختياري، حيث إن هناك في الواقع دول كانت قد أطلقت مسلسل التفكير في الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب قبل المصادقة على البروتوكول بمدة وقامت بتعيين آلية للوقاية من التعذيب بعد المصادقة بكثير (مثل قرغيزستان والأوروغواي) دون الامتثال لأحكام الإعلان المنصوص عليها في المادة 24 من البروتوكول الاختياري.
لذلك، فإنه من المناسب للحكومة المغربية، إذا اختارت إطلاق مسلسل التفكير في الآلية قبل المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، أن تبدل كل الجهود الممكنة من أجل تعيين الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب داخل الآجال المنصوص عليها في البروتوكول.

3.4 امتثال الآليات الوقائية الوطنية التي عينتها الدول لمقتضيات البروتوكول الاختياري

وفقا لمختلف الجداول المقارنة، نلاحظ أن ما يقرب من نصف الدول التي قامت بتعيين الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب (حوالي 43٪) لم تخصص الموارد الكافية لها، بحيث لم تقم بعض الدول بتخصيص ميزانية إضافية إلى ميزانية الهيئة القائمة التي تم تعيينها كآلية وطنية للوقاية من التعذيب، في حين خصصت دول أخرى موارد للآلية الجديدة اعتبرتها لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب غير كافية. وفي المقابل، قامت دول أخرى بتخصيص ميزانية خاصة بالآلية الوطنية، لكنها ليست كافية بالضرورة (كألمانيا وكمبوديا والسنغال).

وبشكل عام، فإن أحكام البروتوكول الاختياري تضمن حدا أدنى من الصلاحيات التي يجب أن يمنحها النص التشريعي بالدول التي تحدث آلية وطنية للوقاية من التعذيب. إلا أنه لا يمكن القول بأن هذا الأمر ينطبق على جميع الدول (مالي على سبيل المثال). وعلى الرغم من تخويل قانون بعض الدول هذه الصلاحيات إلى الآلية الوطنية، فإن هذه الأخيرة تواجه صعوبات على أرض الواقع (الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب ببولندا مثلا التي وضعت برنامج زيارات لكنها تواجه صعوبات للولوج إلى بعض المؤسسات بسبب عدم معرفة المواطنين بوجود هذه الآلية ودورها). ويتضح إذن أنه عدم التعريف بوجود الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب ودورها قد تكون له عواقب سلبية في الواقع تعيق عمل الآلية. ومن هنا تبرز الحاجة إلى وضع الآلية الوطنية والدولة معا لاستراتيجية تواصلية حقيقية للتعريف بالآلية وبوظائفها (لاسيما عبر تعميم المذكرات التي تتطرق إلى إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب على مختلف أماكن الحرمان من الحرية).

ونتطرق في ما يلي إلى مناقشة مميزات الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب التي تتماشى مع المبادئ التوجيهية للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والتي يمكن اعتبارها نماذج وممارسات فضلى بالنسبة للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بالمغرب.

IV. خلاصة : تعيين آلية وطنية للوقاية من التعذيب في المغرب

تمكننا الدراسة المقارنة للآليات المعينة من استخلاص دروس من تجربة كل دولة على حدة. وينبغي التأكيد في هذا الإطار على أنه لكل آلية مميزاتها الخاصة، إذ ليس هناك نموذج معين للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب. وتظل الدول حرة في تعيين المؤسسة التي تتلاءم بشكل أكبر مع سياقها السياسي والمؤسساتي والثقافي وكذا مع نظامها الخاص بالحرمان من الحرية لتضطلع بمهام الآلية الوطنية. ومع ذلك، تعتبر التجارب الدولية مفيدة في استخلاص الممارسات الفضلى لبعض الآليات وتجنب المزالق التي قد تسقط فيها الدول عند اختيار آليتها الوطنية للوقاية من التعذيب.

إن الغرض من هذه الملاحظات الختامية التأمل في الدروس المستقاة من التجارب الدولية التي يمكن الاسترشاد بها في وضع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في المغرب، لاسيما فيما يتعلق بوضعية المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مسار تعيين هذه الآلية.

1. هل يحبذ تعيين المجلس الوطني لحقوق الإنسان كآلية وطنية للوقاية من التعذيب؟

من خلال هذه الدراسة المقارنة وخلاصاتها، يتبين أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان قادر على الاضطلاع بوظائف الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، شريطة القيام ببعض الترتيبات التي سيأتي ذكرها في ما بعد. ويستند هذا الاستنتاج على عدة مسوغات:

• يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان (والمجلس الاستشاري سابقا) أحد أبرز الفاعلين في النقاش المتعلق بوضع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب (انظر المقدمة)، إذ أن للمجلس دراية وافية بأحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ويعتبر أحد الفاعلين الأساسيين في هذا المسلسل؛
• كما أن المجلس مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة في الدرجة «أ» من قبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان باعتبارها مؤسسة تمتثل لمبادئ باريس. وحصل المجلس في 17 ماي 2011 على تجديد اعتماده في الدرجة «أ» من سنة 2010 إلى 2015. وقد تم تكريس شرعية المؤسسة دستوريا[146] من خلال التنصيص عليها في القانون الأسمى للمملكة المعتمد بعد استفتاء فاتح يوليوز 2011، مما يجعله يتمتع بالاستقلالية اللازمة ليضطلع بمهام الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب؛
• وفقا لأحكام المادة 10 من الظهير المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، يسهر المجلس على ضمان الامتثال لأحكام البروتوكولات الاختيارية التي ينضم المغرب إليها. ويمكن له، بموجب أحكام المادة 11

146- الفصل 161 من الدستور المغربي.

من الظهير نفسه، القيام بزيارة أماكن الحرمان من الحرية وإعداد تقارير بشأن هذه الزيارات يحيلها على السلطات المختصة. وتلزم المادة 12 من هذا الظهير السلطات العمومية بتقديم التسهيلات اللازمة للمجلس من أجل القيام بمهامه، بما في ذلك إجراء الزيارات. وبالتالي، فإن الوظائف الأساسية للمجلس تتوافق مع مقتضيات البروتوكول الاختياري وتشمل حتى بعض أحكامه (انظر المقدمة)؛

• يجوز للمجلس الوطني لحقوق الإنسان إعداد تقارير موضوعاتية وسنوية ورفع توصياته إلى السلطات المختصة، وهي صلاحيات مماثلة للاختصاصات التي يمنحها البروتوكول الاختياري للآلية الوقائية الوطنية؛

• يتوفر المجلس الوطني لحقوق الإنسان على خبرة طويلة (24 سنة) في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والدفاع عنها. صحيح أن المجلس أحدث سنة 2011 إلا أنه جاء ليخلف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الذي كان قد أنشئ في 8 ماي 1990.

• بفضل هيكلته التي ترتكز على الخصوص على 13 لجنة جهوية لحقوق الإنسان[147]، يتواجد المجلس في جميع جهات المغرب ويتمتع بتشكيلة متعددة من حيث مرجعية أعضائه وتكوينهم، وهو ما يتوافق مع أحكام البروتوكول الاختياري؛

• علاوة على ذلك، ينتمي غالبية أعضاء المجلس إلى المجتمع المدني (90٪)، لاسيما إلى الجمعيات العاملة في مجال النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها. وبالإضافة إلى تركيبته الداخلية، تمكن المجلس من نسج علاقات متميزة مع العديد من جمعيات ومنظمات المجتمع المدني التي ينظم بشراكة معها عدة أنشطة، وهو ما يتفق أيضا مع أحكام البروتوكول الاختياري التي تستوجب إشراك المجتمع المدني في تعيين الآلية الوقائية الوطنية وفي أداء هذه الأخيرة لمهامها؛

• ويقوم المجلس أيضا بدور الوسيط بين المواطنات والمواطنين والسلطات المختصة، مما يسهل الحوار الضروري لأداء الآلية الوطنية لوظائفها.

لجميع هذه الأسباب، أعرب المجلس الوطني لحقوق الإنسان عن استعداده لتولي مهام الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بتعاون وثيق مع المنظمات غير الحكومية والسلطات العمومية وباقي الفاعلين[148]. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أكد السيد المحجوب الهيبة، المندوب الوزاري لحقوق الإنسان، في مداخلته خلال أشغال الدورة 22 لمجلس حقوق الإنسان بجنيف[149] أن المجلس مؤهل للاضطلاع بمهام الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب. وأوضح أن المجلس يمارس بالفعل، في إطار اختصاصاته، بعض مهام الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب. بالإضافة إلى ذلك، فقد تطرق السيد خوان منديز، المقرر الخاص المعني بالتعذيب، إلى تجربة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في زيارة أماكن الحرمان من الحرية واعتبر، على وجه الخصوص، أن المجلس هيئة مستقلة تحظى بمصداقية عالية كما تكتسي تقاريره أهمية معنوية كبرى. وشدد السيد الهيبة في مداخلته على أنه يجب مباشرة مسلسل تشاوري لتعزيز صلاحيات المجلس الوطني في هذا الصدد من أجل الاضطلاع بمهام الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب كاملة بكل جهات المملكة المغربية، خاصة أن المجلس يتوفر على 13 لجنة جهوية تغطي صلاحياتها الترابية التراب الوطني كاملا.

147- المادة 28 من الظهير المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.
148- لجنة منع التعذيب، مداخلة كتابية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الدورة 47، مناقشة التقرير الدوري الرابع للمملكة المغربية
149- خلال الحوار التفاعلي مع مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب وسوء المعاملة، جنيف، 4 مارس 2013.

وبالإضافة إلى ذلك، يتبين من خلال التجارب الدولية تفضيل الدول الأطراف تعيين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للاضطلاع بمهام الآلية الوطنية. ولعل التجربة الصربية خير مثال في هذا الصدد، إذ تم في سنة 2011 تعيين مؤسسة الوسيط كآلية وقائية وطنية لاسيما بالنظر إلى توافق اختصاصها مع الصلاحيات والمهام التي ينص عليها البروتوكول الاختياري واعتمادها في الدرجة «أ» الخاصة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

2. ماهي التعديلات الهيكلية التي يجب اعتمادها في هذا الإطار؟

على الرغم من هذه المزايا المتعددة، ينبغي على المجلس الوطني لحقوق الإنسان إعادة النظر في بعض الأمور كما يجب أن تطال تنظيم المؤسسة بعض التعديلات حتى يكون في توافق تام مع أحكام البروتوكول الاختياري.

• يجب أن يشكل تعيين الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب موضوعا لموائد مستديرة وندوات تجمع بين مختلف الفاعلين، بدعم من اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، ويمكن بهذا هذا الصدد استلهام تجربة باراغواي في تعيين الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب التي حظيت برضا ودعم اللجنة الفرعية، بحيث ينبغي تزويد مختلف الفاعلين بوثيقة تتضمن تفاصيل تخص جميع الهيئات القائمة التي تقوم بإجراء زيارات إلى أماكن الاحتجاز ومعلومات حول مراكز الاحتجاز وتعليق توضيحي لأحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛

• ينبغي أن يتم تعيين المجلس الوطني لحقوق الإنسان للاضطلاع بمهام الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بنص قانوني أو دستوري، كأن يتم مثلا تعديل الظهير المحدث للمجلس وتحويله إلى نص تشريعي يصدر عن البرلمان (وهذا هو المسار الذي اتبعته الدول التي عينت مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان للاضطلاع بدور الآلية الوطنية)؛

• يجب أن يحدث المجلس الوطني لحقوق الإنسان شعبة بداخله تعنى بشكل كامل بمهام الوقاية الخاصة بالآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، وهو ما يتطلب تعديل نظام المجلس الداخلي من أجل التنصيص على مهام واختصاصات هذه الشعبة الوقائية؛

• كما ينبغي أن تتوافق بنية هذه الشعبة وتركيبتها مع أحكام البروتوكول الاختياري، ولا سيما ما يخص المناصفة وتنوع أصول أعضائها وتعدد اختصاصاتهم؛

• وينبغي أن تمنح للمجلس موارد مالية إضافية تخصص تحديدا للشعبة المسؤولة عن مهام الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، مما سيسمح بتشغيل موظفين بدوام كامل في هذا القسم والاستعانة بالخبراء الخارجيين عند الحاجة من أجل اضطلاع الشعبة بمهامها وصلاحياتها (خاصة القيام بالزيارات التي ستتطلب تمويل تنقل الخبراء). وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (المادة 26) تنص على إنشاء صندوق خاص للمساعدة في تمويل تنفيذ التوصيات التي تقدمها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى دولة طرف إثر قيامها بزيارة لها؛

• كما يجب تطوير علاقة تبادل وتقييم وتعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، وفقا لأحكام البروتوكول الاختياري.

3. ما هي الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب/ الممارسات الفضلى التي يمكن أن يتخذها المجلس نموذجا لتنفيذ مهامه كآلية وطنية للوقاية من التعذيب؟

يجب استخلاص بعض الممارسات الفضلى من الدراسة المقارنة لهياكل ومهام الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب المعينة من قبل الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري، التي يمكن تطبيقها بغض النظر عن اختلاف السياقات الوطنية بهذه الدول، بحيث يمكن الاستفادة مثلا من مراحل مسلسل تعيين الآليات الأخرى خاصة المحدثة بشكل جديد تماما أو التي اعتمدت الدول الأطراف بشأنها خيارا يجمع الخيارين المتاحين (إحداث هيئة جديدة وتعيين هيئة قائمة).

1.3 الآليات التي تمتثل لأحكام البروتوكول الاختياري (قائمة غير شاملة)

• الدنمارك
- إحداث وحدة خاصة داخل مؤسسة الوسيط؛
- تشكيلة تحترم مبدئي المناصفة وتعدد التخصصات؛
- ميزانية خاصة ومستقلة؛
- زيارات تتناسب مع نوع المرفق أو المؤسسة من حيث مدتها وتشكيلة الفريق الزائر. الاستعانة بخبراء خارجيين. زيارات يتم الإعداد لها بجمع المعلومات من مصادر مختلفة؛
- التعاون مع أقسام مؤسسة الوسيط الأخرى بخصوص تتبع الشكاوى الفردية؛
- هيئتان إضافيتان متخصصتان في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب لتسهيل تعاون الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب مع المجتمع المدني ومؤسسة حقوق الإنسان.

• فرنسا
- تقسيم المؤسسة إلى مرافق إدارية/ مراقبون بدوام كامل/ مراقبون خارجيون بدوام جزئي. تشكيلة تحترم مبدأ تعدد التخصصات؛
- ضمانات تشريعية للامتثال لأحكام البروتوكول الاختياري: حرية اختيار المرافق والمؤسسات التي تتم زيارتها؛ القيام بزيارات معلنة وغير معلنة، مع عدم إمكانية رفض السلطات للزيارات؛ حرية مطلقة في تنظيم الزيارة (اختيار الوقت، إجراء مقابلات خاصة، الوصول إلى المعلومات)؛ إعداد تقارير للزيارات وتقارير سنوية وموضوعاتية؛ علاقات مع السلطات التأديبية والنائب العام لاحتمال الملاحقة القضائية؛
- ميزانية خاصة ومستقلة؛
- اتفاقيات تعاون مع العديد من المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية؛ شراكات منتظمة مع المجتمع المدني

• جورجيا
- إنشاء قسم خاص داخل مكتب الوسيط؛
- مجموعة وقائية خاصة وفريق طبي دائم لدعم هذا القسم؛
- ميزانية وموارد لوجستية مستقلة؛
- ضمانات تشريعية لاحترام أحكام البروتوكول الاختياري؛
- معالجة الحالات الفردية وتحليلها وبعثها إلى مكتب النائب العام.

• سويسرا
- تشكيلة تحترم مبدأ المناصفة وتعدد التخصصات بالآلية الوطنية للوقاية من التعذيب؛
- ميزانية مستقلة؛
- ضمانات تشريعية لاحترام أحكام البروتوكول الاختياري، لاسيما فيما يتعلق بالتعريف غير الحصري لأماكن الحرمان من الحرية (زيارات محتملة لأماكن غير رسمية للحرمان من الحرية) والقيام بالزيارات بدون إشعار.

• باراغواي
- يتوافق مسلسل تعيين الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب مع أحكام البروتوكول الاختياري (خلال الزيارة التي قامت بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في 2009، أعربت اللجنة عن رضاه عن المسلسل الذي أدى إلى اعتماد مشروع القانون المحدث للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب واعتبرت هذا المسار نموذجا للمشاركة المفتوحة والشفافة والكاملة لمجموعة واسعة من الفاعلين. كما أعربت اللجنة الفرعية عن ارتياحها للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، التي تستجيب للحد الأدنى من متطلبات البروتوكول الاختياري، بما في ذلك الاستقلالية المالية).
- يمكن للمجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يستلهم مسلسل تعيين الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب من الباراغواي التي تعتبر ممارسة فضلى يمكن الاستفادة منها: حيث تم تنظيم منتدى وطني حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب جمع السلطات والبرلمانيين والمجتمع المدني. في نهاية المنتدى، تم تشكيل فريق عمل لصياغة مشروع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، وهو فريق حيوي جدا كان يجتمع كل أسبوع لمدة ستة أشهر ويتخذ قراراته بتوافق الآراء، كما تمت الاستعانة أيضا بتعليقات خبراء دوليين.
- تم اختيار أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بشكل تشاركي ومنفتح من قبل لجنة تعددية تم إحداثها بهذا الشأن تألفت من 6 أعضاء: ثلاثة أعضاء يمثلون المجتمع المدني (تم اختيارهم من بين المنظمات المعتمدة من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس الشيوخ سنة 2012- 27 منظمة غير حكومية شاركت في عملية الاختيار)، وممثل عن السلطة التشريعية، وممثل عن السلطة التنفيذية وممثل عن السلطة القضائية؛
- تنصيص القانون على الصلاحيات المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري؛
- إمكانية الاستعانة بالخبراء؛
- ميزانية خاصة بالآلية الوطنية

2.3 أمثلة للممارسة الفضلى

1.2.3 مسلسل التعيين

• الأرجنتين: تم عقد ندوات بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب على المستوى الفيدرالي والمحلي، شارك في أشغالها مختلف الفاعلين المفترض دعوتهم للاستجابة لمتطلبات الشفافية والمشاركة المفتوحة. وعكس هذا المسلسل التنظيم الفدرالي للبلد. ويتوجب في المغرب أيضا اعتماد البعد اللامركزي في النقاشات المرتبطة بعملية تعيين الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، حيث سيكون من المفيد عقد ندوات في مناطق مختلفة من البلاد.

• البنين: تم تنظيم ندوة وطنية للتشاور حول البروتوكول الاختياري شارك في أشغالها ممثلون عن المجتمع المدني ومسؤولون حكوميون وهيئات دولية. وقد صدرت عن هذه الندوة توصيات لإحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، ليتم بعد ذلك إحداث مجموعة عمل خاصة لتنفيذ توصيات الندوة اقترحت إحداث مرصد وطني جديد لمنع التعذيب بوزارة العدل.

• البرازيل: تم طلب رأي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب حول مسلسل تعيين الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب (كانت هذه المرة الأولى التي تقوم فيها دولة بهذا الأمر)، وهو ما شكل تجسيدا كاملا لفكرة التعاون المنصوص عليها في أحكام البروتوكول الاختياري.

• باراغواي: (انظر أعلاه)

2.2.3 التنظيم

• الشيلي: إحداث لجان موضوعاتية خاصة، يترأسها أحد أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب مع إمكانية الاستعانة بخبراء خارجيين.

• فرنسا: اعتماد وثيقة تنظم العمل اليومي للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب (المبادئ الأخلاقية)، بالإضافة إلى نظام داخلي يمكن استلهامه من أجل تعزيز مبدأ الاستقلالية المفروض توفره في أعضاء الآلية.

• صربيا: إشراك خبراء من المكاتب الجهوية لمؤسسة الوسيط بالأقاليم عند زيارة الأماكن التي تدخل ضمن اختصاصها الترابي (في الإعداد والزيارة والتتبع)، بتعاون مع المجتمع المدني، وهو ما يمكن أن ينطبق على لجان المجلس الوطني لحقوق الإنسان الجهوية بشكل سيتيح تحسين التعاون مع السلطات المحلية والمحتجزين الذين سبق لهم الالتقاء دون شك بفرق زائرة من اللجان الجهوية التابعة للمجلس في إطار ممارسة هذه اللجان لاختصاصاتها واضطلاعها بمهامها الحالية، حيث سيعد وجود هذه اللجان الجهوية ميزة لتعزيز حضور الآلية الوطنية مستقبلا على المستويين المركزي والجهوي.

3.2.3 المنهجية والزيارات

• فرنسا: تختلف مدة الزيارات وتشكيلة الفريق الزائر تبعا للمؤسسة، إلا أنه يجب أن يضم الفريق الزائر على الأقل مراقبين اثنين في كل زيارة يقوم بها الفريق الزائر الذي يزداد عدد أعضائه حسب حجم المؤسسة المعنية بالزيارة، التي قد تكون زيارة مبرمجة (يتم الإعلان عنها 4 إلى 5 أيام قبل الزيارة) أو بدون إشعار.

• جورجيا: اعتماد منهجية خاصة، كما أن عدد أعضاء الفريق الزائر يختلف حسب نوع المؤسسة المعنية بالزيارة.

• جمهورية التشيك: اعتماد الزيارات المفاجئة بالأساس (على سبيل المثال في مراكز الشرطة: خلال النهار والليل وأيام الأسبوع وعطلات نهاية الأسبوع والعطل الرسمية). تمتد الزيارة من يوم إلى ثلاثة أيام يقوم بها ثلاثة إلى أربعة خبراء. يتم اختيار أماكن الزيارة على أساس معطيات تتعلق بتجارب سابقة أو معلومات من مصادر موثوقة. ويتم الإعداد للزيارة بجمع المعلومات ووضع الاستبيانات (الخاصة بموظفي مكان الاحتجاز والخاصة بالمحتجزين). وخلال الزيارة يتم تفتيش المكان وأخذ الصور ودراسة الوثائق وإجراء المقابلات وعقد اجتماع مع السلطات.

• أرمينيا: اعتماد نوعين من الزيارات: زيارات عامة مبرمجة تأخذ بعين الاعتبار عوامل مختلفة في اختيار أماكن الزيارة (المشاكل المحتملة في أماكن الاحتجاز، عدد الشكاوى التي تتوصل بها مؤسسة معينة، مصادر معلومات أخرى، جدول مواعيد زيارة أماكن الاحتجاز الأخرى) وزيارات خاصة (حسب الحاجة وبشكل مفاجئ في الغالب). كما أن إجراءات التتبع مفصلة في النظام الداخلي للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب: إعداد التقارير بعد الزيارة وإجراء زيارة المتابعة والتتبع في غضون ستة أشهر بعد نشر تقرير الزيارة.

• أذربيجان: اعتماد برنامج زيارات يقوم على حصر شامل لأماكن الحرمان من الحرية (بما في ذلك الأماكن غير التقليدية: دور المسنين مثلا). أثناء الزيارات، تركز الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب على المعاملة وظروف الاحتجاز والإطلاع على الوثائق والخدمات الطبية والحصص الغذائية والجودة والأنشطة التي يزاولها المحتجز. وخلال الزيارات المقررة، تعقد الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أولا اجتماعا مع المسؤول عن المؤسسة لتقديم أعضاء فريق الآلية الزائر، والغرض من الزيارة وأهدافها ومنهجيتها (بما في ذلك إجراء مقابلات خاصة مع عينات من المحتجزين)، جمع المعلومات واستخدامها وشكل ومدة الزيارة. بالإضافة إلى الزيارات المقررة، تجري الآلية زيارات مفاجئة غير معلنة وزيارات للتتبع والمتابعة.

• استونيا: تم اعتماد المبادئ التوجيهية للإعداد للزيارات وإجرائها وإجراءات التتبع من قبل «المستشار»، كما تم وضع قائمة لنقاط يجب احترامها عند القيام بالزيارات الميدانية. يتم تضمين اختيار المؤسسات المعنية في برنامج عمل «المستشار» السنوي، حيث يتم زيارة كل مؤسسة مرة على الأقل كل ثلاث سنوات (150 مؤسسة) كما يتم إجراء زيارات خاصة كلما دعت الضرورة إلى ذلك. بالإضافة إلى ذلك، تم اعتماد وثيقة خاصة بشأن المعلومات التي تدرج في ملخص الزيارات. يتم توزيع مواد إخبارية على المحتجزين خلال الزيارات للتعريف بمهام «المستشار» وتقديم نموذج الشكاوى الفردية والمعلومات الخاصة بالمساعدة القانونية وحقوق المحتجزين. أما الزيارات فهي إما مقررة أو مفاجئة أو يتم الإعلان عنها مدة قصيرة قبل إجراء الزيارة (يوم واحد قبل الزيارة).

• مقدونيا: تم إعداد كتيب قواعد يصف بالتفصيل هيكلة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب ومهامها ووثيقة لمنهجية الزيارات الوقائية التي تقوم بها الآلية. كما أن للآلية إمكانية تلقي الشكاوى الفردية أثناء الزيارات (إجراء مقابلات خاصة) لكنها تعالجها بشكل يختلف عن الأنشطة الوقائية لمؤسسة الوسيط.

• المالديف: تم تكيف منهجية الزيارات المعتمدة سابقا من قبل المؤسسة السابقة تماشيا مع المهام الوقائية للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب (الإطار المرجعي، قائمة مراكز الاحتجاز، المنهجية الخاصة بمختلف أنواع المؤسسات، الخ).

• بولونيا: اعتماد برامج زيارات سرية يتم وضع مخططها سنة من قبل. اعتماد الزيارات «المفصلة» و«الخاصة». كما أن إجراء الزيارات والتتبع يتم بشكل ممنهج: زيارة جميع المرافق؛ مقابلات خاصة لملء الاستبيانات بشكل منتظم (10٪ من السجناء بكل مؤسسة، المحتجزون في وضعية هشة، والمحتجزون الذين يرغبون في أن يتم الاستماع إليهم). يتم إرسال التقارير بعد ذلك إلى السلطات المختصة.

مراجع مختارة

الوثائق المتعلقة بالهيئات الدولية:
- موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان:
- تقارير مختلف الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات حسب البلد.
- موقع لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب
:http://www.ohchr.org/AR/hrbodies/cat/pages/catindex.aspx
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، «المبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية»، الدورة 12، جنيف، 19-15 نونبر 2010(CAT/OP/12/5). .
- اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، «أداة التقييم الذاتي التحليلي للآليات الوقائية الوطنية»، دليل أولي من إعداد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بشأن عمل الآليات الوقائية الوطنية ، وثيقة رقم6 ، CAT/OP/1 فبراير2012.
- وضعية البلدان التي أنشأت آلية وقائية وطنية، ورسالة الإخطار التي وجهتها الدولة إلى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بشأن إنشاء الآلية الوقائية الوطنية، والمواقع الإلكترونية لمختلف هذه الآليات.
- تقارير زيارات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب
- التقارير السنوية للجنة الفرعية لمنع التعذيب
- التقارير السنوية للجنة مناهضة التعذيب
- التعليقات العامة للجنة مناهضة التعذيب
- تقرير فريق العمل المعني بدراسة مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وثيقة الأمم المتحدة رقم ،E/CN.4/1993/28 2 دجنبر 1992.
- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، «بروتوكول اسطنبول: دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» سلسلة التدريب المهني، عدد 8، نيويورك وجنيف، 2001 ، متاح على الموقع التالي:
http://www.ohchr.org/Documents/Publications/training8Rev1ar.pdf
- المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة التعذيب، تقرير مقدم إلى الجمعية العامة، وثيقة الأمم المتحدة رقم 14) A/61/259 غشت 2006)

- مبادئ باريس التي وافقت عليها اللجنة السابقة لحقوق الإنسان في مارس 1992 (القرار 54/1992) والجمعية العامة (القرار A/RES/48/134 المؤرخ في 20 دجنبر 1993).

الوثائق المتعلقة بجمعية الوقاية من التعذيب:
- قاعدة بيانات البروتوكول الاختياري: http://www.apt.ch/opcat
- المنتدى العالمي لجمعية الوقاية من التعذيب حول البروتوكول الاختياري، التقرير النهائي، جمعية الوقاية من التعذيب، 2012.
- «مراقبة أماكن الاحتجاز: دليل عملي»، جمعية الوقاية من التعذيب، 2005.
- «دليل تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب»، جمعية الوقاية من التعذيب، 2010.
- والتر سانتينجر، «الآليات الوطنية للزيارة: الفئات والتقييمات» في «زيارة أماكن الاحتجاز: حصيلة ممارسات وتجارب مختلف المؤسسات الوطنية»، جمعية الوقاية من التعذيب، جنيف، 2003.
- «زيارة أماكن الاحتجاز على المستوى الوطني: توصيات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب في ضوء البروتوكول الاختياري»، جمعية الوقاية من التعذيب، 2006.
- «دليل إنشاء وتعيين الآليات الوقائية الوطنية»، جمعية الوقاية من التعذيب، 2007.
- «دليل القائمة المرجعية الشاملة للآليات الوقائية الوطنية»، جمعية الوقاية من التعذيب، 2007.
- «دليل المجتمع المدني والآليات الوقائية الوطنية، جمعية الوقاية من التعذيب، 2008.
- جمعية الوقاية من التعذيب، «المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كآليات وقائية وطنية: الفرص والتحديات»، يناير 2014، 25 صفحة.

الوثائق المتعلقة بوضعية المغرب:
- الظهير المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان:
http://www.ccdh.org.ma/sites/default/files/documents/CNDH-BO-Ar.pdf
- دستور المملكة المغربية: http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/lois/constitution_2011_Ar.pdf
- بيانات اجتماع مجلس الحكومة والمجلس الوزاري: http://www.sgg.gov.ma/crcm_090911_Ar.pdf
- بيان كتابي من المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى لجنة مناهضة التعذيب، الدورة 47، دراسة التقرير الدوري الرابع المقدم من المغرب، 2011.
- دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية والملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، المغرب، لجنة مناهضة التعذيب، الدورة 47، 31 أكتوبر - 25 نونبر 2011.
- تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان في إطار الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل للمغرب.

- أعمال ندوة حول تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، نظمها المجلس الوطني لحقوق الإنسان وجمعية الوقاية من التعذيب في 3-4 فبراير 2009، الرباط.
ورشة عمل إقليمية حول الوقاية من التعذيب في سياق التحولات الديمقراطية في شمال إفريقيا، كلمة السيد إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الرباط 9-8 يونيو 2012
- مداخلة شفوية للسيد إدريس اليزمي في أعقاب تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، الدورة 19 لمجلس حقوق الإنسان، 27 فبراير - 23 مارس 2012.
- مداخلة شفوية للسيد المحجوب الهيبة، المندوب الوزاري لحقوق الإنسان، خلال الحوار التفاعلي مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، جنيف في 4 مارس 2013.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان

ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵏⵜⵎⵙⵙⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⴷ ⵜⵎⵔⵡⵉ

Conseil national des droits de l'Homme

دراسة حول

إحداث آلية وطنية للوقاية من التعذيب في المغرب

بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

-- استكشاف أفضل الممارسات --

Place Ach-Chouhada,
B.P. 1341, 10 001, Rabat - Maroc
Tél : +212(0) 5 37 72 22 18/07
Fax : +212(0) 5 37 72 68 56
cndh@cndh.org.ma

ساحة الشهداء، ص ب 1341،
10 001، الرباط - المغرب
الهاتف : +212 (0) 5 37 72 22 18/07
الفاكس : +212 (0) 5 37 72 68 56
cndh@cndh.org.ma